نَصْبُ رئيس الدولة
من المنظور الإسلامي
"دراسة في فقه السياسة الشرعية"

بقلم

دكتور/ محمد محمود توفيق قنديل

المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون

فرع جامعة الأزهر بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان، وجعله خليفةً في الأرض، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خير من حَكَمَ فعَدَلَ، عليه وعلى آله أجمعين أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد حوت لنا بجميع مصادرها وبكافة روافدها أحكام كل ما يطرأ ويحدث في حياتنا ومستجداتنا المعاصرة، ولقد جاء فقه السياسة الشرعية ليوضح لنا في جلاء ومن خلال مصادره المعتبرة تفاصيل هذه الحوادث في ظل مفهومها القديم والمرعي في كتابات فقهائنا ويلقي علينا نحن الباحثين المعاصرين بالتخريج والتفريع.

لذا لما قامت طائفة من الجماعات والتنظيمات الخارجة عن الدولة للتوجه لاختيار الخليفة واستعادة نظام الخلافة رافضة ولاية رؤساء الدول وسعت للخروج عليها بالقوة، بينما حلَّت طائفة أخرى من أصحاب القلم والفكر واللسان لإنكار وجود سلطة عُليا للحكم في الإسلام بدعواهم: فصل الدِّين عن الدولة، وفي ضوء وخضم هذا المعترك فلقد استخرتُ الله – تعالى– ثم قصدتُ أن أقدم هذه الدراسة من منظور فقه السياسة الشرعية تحت عنوان **(نَصْب رئيس الدولة من المنظور الإسلامي دراسة في فقه السياسة الشرعية)** داعيًا الله – تعالى– أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

إشكالية موضوع البحث

تتمثل إشكالية موضوع البحث في عدة أمور أهمها:

١- التعامل مع المسائل المتعلقة والمرتبطة باختيار رئيس الدولة أو الحاكم مطلقًا بشكل غير كافي فمثلاً -موضوع الخلافة واختيار الخليفة – كمثال لأعلى سلطة حكم- تم التعامل مع في بحثه كموضوع يتعلق بعلم الكلام (العقيدة) كأصل، رغم أنه يتعلق بالفقه وبالفروع الفقهية أكثر من تعلقه بالعقيدة، مما نتج عنه: قلة الكتابات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع [١].

(١) ويشهد لهذا ما قاله ابن عابدين في حاشيته ٢٠٣/٤، (وبُسطت الإمامة الكبرى، في علم الكلام، وإن لم تكن منه بل من متمماته، لظهور اعتقادات فاسدة من أهل البدع...)، حاشية ابن عابدين: (رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد بن عابدين ونجله ٥٤٨/١ ط دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، وما ذهب إليه الشيخ/ محمد الخضر حسين – رحمه الله- مؤكدًا أن مباحث الإمامة – الخلافة- بعلم الفروع – الفقه- أليق... ولا يخفى أن ذلك من الأحكام العلمية دون الاعتقادية، فليست الخلافة من نوع العقائد، **يراجع له:** (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم لمحمد الخضر حسين، بالنقل منه: ضلالة فصل الدِّين عن السياسة، لمحمد الخضر حسين ص٣٥، منشور هدية مجلة الأزهر ع/ ربيع الأول ١٤٣٥هـ- يناير ٢٠١٤م، الجزء الثالث لسنة: (٨٧) النقل بتصرف وإضافة).

وأيضًا ما أوضحه أ.د/ عبد الرازق السنهوري – رحمه الله- بقوله: (... الوضع الطبيعي لدراسة نظام الخلافة هو علم الفقه لا علم الكلام...) يراجع له: (فقه الخلافة وتطورها، رسالة دكتوراه ص٤٩، ترجمة/ د/ توفيق الشاوي، ود/ نادية السنهوري، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣م).

وكذلك ما ذكره ظافر القاسمي من باحثي السياسة الشرعية المعاصرين إذ يقول: (... والموضوع- الخلافة- ليس في نظرنا من أصول الدين، وإنما هو من الأمور الفرعية – الفقه- لأن الخلافة نفسها ليست من العقائد، وإنما هي من الفروع...) يراجع له: (نظام الحكم في الشريعة الإسلامية لظافر القاسمي ص٢٩٥، ٢٩٦ باختصار، ط/ دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م).

٢- عدم وضوح التأصيل الفقهي فيما يتعلق بنظام الحكم واختيار رئيس الدولة أو الحاكم عكس ما يقابله من نضوج واتضاح وبسط للأحكام فيما يتعلق بالمعاملات – مثلاً- (١).

٣- مما أدى معه نهاية إلى ندرة البحث في المسائل المتعلقة بالنظام العام لعلاقة الحاكم بالمحكومين في الفقه الإسلامي لما سبق (٢).

٤- قيام الجماعات المتطرفة في تنظيماتها الخارجة عن شرعية الدولة باستخدامها العنف المسلح لاستعادة الخلافة، ونصبها الخليفة، ورفضها لمنصب رئيس الدولة، **وهي بصدد كل هذا:** ترتكب محرمات شرعية كالسَّبي، والأسر، والاسترقاق في غير الحرب الشرعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

هناك عدة أمور تَجَسَّدت خلالها أهمية الموضوع واستجلبت معها أسباب اختياره، أهمها:

١- تحرير المسائل المتعلقة بالموضوع من خلال مصادر ومراجع الفقه الإسلامي.

٢- بيان سمو الشريعة الإسلامية الغراء، ومرونة الفقه الإسلامي، ومواكبته لكل المستجدات المعاصرة في شتى الموضوعات.

---

(١) الدولة في ميزان الشريعة، أ.د/ ماجد راغب الحلو، ص٢٧ (بتصرف)، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢م.

(٢) وفي هذا السياق يقول أ.د/ السنهوري – رحمه الله-: (... إن شطر الفقه الإسلامي المتعلق بالقانون العام في بقي في حالة الطفولة بسبب هذا العزوف...) ينظر له: (فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٥٠).

٣- خطورة الأمر المتعلق بإحداث الفتن والاضطرابات المؤدية لسفك الدماء، وحصد أرواح الأبرياء تحت ستار العنف المسلح أيًا كان هدفه أو قصده.

٤- إثبات سماحة الشريعة الإسلامية ووسطية الفقه الإسلامي، وحرصه على حفظ النفوس، وحقن الدماء فيما يتعلق باختيار الحاكم.

٥- توجيه الرد على الفرق الضالة حديثًا في صورها المختلفة وفي ضوء الواقع المعاصر، وبيان حرمة فعلها بالحجة والدليل كما تعلمنا في جامعة أزهرنا الشريف.

الدراسات السابقة

هناك ثمة دراسات سابقة تناولت بعضًا من مسائل هذا البحث منها:

١- الإسلام وأصول الحكم: لعلي عبد الرازق – رحمه الله-، ط/ دار المعارف، سوسة، تونس.

التعليق: تناول فيها المؤلف الخلافة بإنكار وانتقاد.

٢- فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة الأمم الشرقية، أ.د/ عبد الرازق السنهوري – رحمه الله- (رسالة دكتوراه) ترجمة د/ نادية السنهوري وأ.د/ توفيق محمد الشاوي، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣م.

التعليق: تناول فيها مؤلفها الخلافة من منظور ما حدث عقب إلغائها أو إسقاطها لفكرة الخلافة الكاملة والخلافة الناقصة من خلال كون الخلافة مشكلة عصرية حادة (وقتها).

٣- نظام الحُكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي "الحياة الدستورية" لظافر القاسمي، ط/ دار النفائس، بيروت، ١٩٧٧م.

التعليق: ذكر الباحث في مؤلفه السابق الحُكم في إطاره العام، ثم تناول الخلافة وأحكامها في إطاره كتابه بشكل اعتمد فيه على السرد والنصوص دون التحقيق الفقهي الدقيق.

٤- الولاية الشرعية لسَنِّ الأحكام وتنفيذ العقوبات في الدولة الإسلامية، أ.د/ عبد الهادي محمد زارع، أستاذ الفقه ورئيس اللجنة العامة للفتوى، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠م.

التعليق: تناول البحث التأصيل الشرعي والاستدلال المنهجي لشرعية اختيار رئيس الدولة والتعرض لجزء تطبيقي فيما يتعلق بولاية رئيس الدولة من منظور السياسة الشرعية، وفي ضوء مستجداتنا المعاصرة.

٥- كتاب: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني الفاسي، ط/ دار الكتاب، بيروت، لبنان.

التعليق: قدم فيه المؤلف نبذة عن الخلافة إلا أنه ركز على المهام الولائية التي قام بها النبي ﷺ وصحابته الكرام.

٦- وعلى رأس ما سبق: كتاب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي الشافعي، ت: (٤٥٠)هـ، وكتاب: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الفراء الحنبلي، ت: (٤٥٨)هـ.

التعليق: تحدثا المؤلفان السابقان في كتابيهما عن أحكام الخلافة ما بين موسع ومضيق في ضوء واقعهما المعاشي.

وبالنظر في المصادر والمراجع السابقة تبين لنا أنها تناولت – في أغلبها- مسألة نصب الخليفة من منظور فقهي في ضوء واقعهم دون الالتفات للمستجدات المعاصرة، وهذا ما سأحاول – بمشيئة الله تعالى- تناوله في ثنايا البحث للربط بين السياسة الشرعية والواقع المعاصر.

منهج البحث وكيفيته

ولقد اتبعتُ في هذا البحث – بعون الله– جملة المناهج الآتية:

أولاً : المنهج التاريخي: بعرض الوقائع التاريخية، وتخريجها من مصادرها الأصيلة بغية الوصول للحكم الفقهي إثباتًا لمرونة الفقه الإسلامي ومناسبته للمستجدات.

ثانيًا : المنهج الاستقرائي: حيث تتبعتُ آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل ذات الصلة بموضوع البحث.

ثالثًا : المنهج المقارن: إذ قمتُ بالمقارنة بين الآراء وأدلتهم ومناقشتها – ما أمكن– سواء عند القدامى أم عند المعاصرين ثم التواصل للرأي الراجح من خلال المنهج العلمي المعتبر في هذا الصدد.

كيفية تحقيق المنهج السابق:

ولقد اتبعتُ في هذا البحث لتحقيق جملة المناهج السابقة ما يلي:

أولاً : التعريف بمفردات وعنوان البحث، وبيان مدلولها اللُّغوي والاصطلاحي من المصادر الأصيلة.

ثانيًا: التأصيل الفقهي ببيان الحكم الشرعي والتكييف الفقهي بالاستناد للأدلة الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها – ما أمكن– وإمكانية الجمع بين الآراء وإن لم يمكن فالترجيح، وبيان وجه الرجحان.

رابعًا: عرض آراء باحثي السياسة الشرعية من المعاصرين بالرجوع لكتبهم ومراجعهم.

خامسًا: تخريج الآيات القرآنية الكريمة ببيان أرقامها وعزوها إلى سورها.

سادسًا: بيان وجوه الدلالة من الآيات الكريمة بالرجوع لمصادر ومراجع أحكام القرآن الأصيلة.

سابعًا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم بدرجتها فيما عدا الصحيحين أحدهما أو كلاهما.

ثامنًا: استنباط وجوه الدلالة من الأحاديث بالرجوع لمصادر ومراجع شروح الأحاديث.

تاسعًا: عرض الوقائع التاريخية التي تمثل عمل الصحابة – رضوان الله عليهم– فيما يتصل بسياق الموضوع بغية التعريف على الحكم الفقهي؛ توصلاً لمرونة الفقه الإسلامي واستجابةً للمستجدات المعاصرة.

عاشرًا: التوصل للخاتمة وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث مردفًا بها أهم التوصيات المرجوة.

خطة البحث

قسمت البحث – بفضل الله– إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبتين للمصادر والمراجع، والأخير لموضوعات البحث على النحو التالي:

أولاً: المقدمة: وتشتمل على: كلمة الباحث، وإشكالية الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ثم منهج البحث.

ثانيًا: التمهيد: التعريف بمفردات وعنوان البحث، **وفيه تسع مقدمات:**

المقدمة الأولى: التعريف بالنصب.

المقدمة الثانية: التعريف بالرئيس.

المقدمة الثالثة: التعريف بالدولة.

المقدمة الرابعة: التعريف بالخلافة والخليفة.

المقدمة الخامسة: التعريف بالإمامة الكبرى.

المقدمة السادسة: التعريف بالعهد بالولاية.

المقدمة السابعة: التعريف بالبيعة أو المبايعة.

المقدمة الثامنة: التعريف بالسلطة والولاية.

المقدمة التاسعة: التعريف بالسياسة الشرعية.

ثالثًا: المبحث الأول: التأصيل الشرعي لنصب رئيس الدولة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للخلافة والأدلة، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: الحكم التكليفي للخلافة وأدلته.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للخلافة والأدلة.

الفرع الثالث: حكم نصب رئيس الدولة.

المطلب الثاني: أهمية ولاية الحكم من منظور فقه السياسة الشرعية، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: أهمية ولاية الحكم من المنظور فقه السياسة الشرعية.

الفرع الثاني: ولاية الحكم بين الترهيب والترغيب والتوفيق بين النصوص.

المطلب الثالث: نشأة وتطور سلطة الحكم في فقه السياسة الشرعية **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: سلطة الحكم في عهده – ﷺ –.

الفرع الثاني: تطور سلطة الحكم بعده – ﷺ –.

الفرع الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في تحول سلطة الحكم.

المطلب الرابع: الخلافة في ظل الواقع المعاصر، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: سقوط أو إلغاء الخلافة الإسلامية.

الفرع الثاني: رأي الباحث في ظل الواقع المعاصر.

رابعًا: المبحث الثاني: كيفية نصب رئيس الدولة في فقه السياسة الشرعية.

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: أصالة موضوع الخلافة أو الرئاسة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اختيار رئيس الدولة بأهل الحل والعقد، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: الاختيار بأهل الحل والعقد.

الفرع الثاني: ضوابط أهل الحل والعقد.

الفرع الثالث: صفة أهل الحل والعقد ودورهم.

المطلب الثاني: اختيار رئيس الدولة بولاية العهد (الاستخلاف)، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: النشأة التاريخية لولاية العهد.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لولاية العهد.

الفرع الثالث: انعقاد الاختيار بولاية العهد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: اختيار رئيس الدولة بالبيعة العامة، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: انعقاد الاختيار بالبيعة العامة من منظور الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: النصاب المطلوب لحصول البيعة العامة.

الفرع الثالث: إجراءات أو مراسم انعقاد البيعة العامة.

المطلب الرابع: شرعية الاختيار في الواقع المعاصر، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: في ظل الدستور المصري القائم ٢٠١٤م.

الفرع الثاني: في ضوء الواقع السياسي المعاصر للـــدول الإسلامية.

المطلب الخامس: الشروط الواجبة في رئيس الدولة وما يتعلق بها، **وفيه خمسة فروع:**

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها بدايةً واستمرارً.

الفرع الثاني: من الشروط المختلف فيها بدايةً واستمرارًا.

الفرع الثالث: تولية المفضول مع وجود الفاضل والآثـــار المترتبة.

الفرع الرابع: حق المرأة في اختيار رئيس الدولة.

الفرع الخامس: شروط رئيس الدولة في الواقع المعاصر.

المطلب السادس: الإكراه على البيعة ونقضها، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: الإكراه على البيعة بالأيمان وغيرها.

الفرع الثاني: موقف الفقه من نقض البيعة أو العهد.

خامسًا: المبحث الثالث: من التنظيمات الخارجة عن الدولة في سعيها للخلافة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنظيم الدولة (داعش) كأنموذج للبحث، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: أصل التسمية بداعش ونشأتها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية (داعش).

الفرع الثالث: منهج داعش في نصبها للخليفة.

المطلب الثاني: التنظيمات الخارجة في ميزان فقه السياسة الشرعية،

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تكريم بني آدم.

الفرع الثاني: السَّبي والأسر والاسترقاق في غير الحرب الشرعية.

الفرع الثالث: حرمة قتل النساء والصبية من الأسرى.

الفرع الرابع: حرمة استرقاق المسلم.

الفرع الخامس: حرمة استرقاق الحر مطلقًا.

سادسًا: الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

سابعًا: ثبت المصادر والمراجع.

ثامنًا: ثبت موضوعات البحث.

التمهيد

التعريف بمفردات وعنوان البحث

وفيه تسع مقدمات:

المقدمة الأولى: التعريف بالنصب.

المقدمة الثانية: التعريف بالرئيس.

المقدمة الثالثة: التعريف بالدولة.

المقدمة الرابعة: التعريف بالخلافة والخليفة.

المقدمة الخامسة: التعريف بالإمامة الكبرى.

المقدمة السادسة: التعريف بالعهد بالولاية.

المقدمة السابعة: التعريف بالبيعة أو المبايعة.

المقدمة الثامنة: التعريف بالسلطة والولاية.

المقدمة التاسعة: التعريف بالسياسة الشرعية.

التمهيد

التعريف بمفردات وعنوان البحث

وفيه تسع مقدمات:

المقدمة الأولى

التعريف بالنَّصْب

المدلول اللُّغوي:

النصب لغةً: مصدر نَصَب، ويطلق على معانٍ متعددة منها:

التعيين والاختيار، يقال: نصب الأمير فلانًا أي: ولاه منصبًا (١).

المدلول الاصطلاحي:

النصب اصطلاحًا يأتي بمعنى التعيين وعليه فهو:

ما امتاز به الشيء عن غيره؛ بحيث لا يشاركه فيه غيره (٢).

إذًا فيمكن لنا تعريف النصب بأنه: كل وسيلة لاختيار الشخص لمنصب ما مطلقًا تنتهي بتمكينه من الأمر.

---

(١) المعجم الوسيط مادة: (ن. ص. ب) ٧٦٩/٢، تأليف/ مصطفى إبراهيم وغيره، ط/ مجمع اللغة العربية، القاموس الفقهي السعدي أبوجيب ٣٥٩/١، ط/ دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٢) التعريفات للجرجاني، باب: التاء، فصل: العين، ص٦٨، ط ونشر مكتبة القرآن بالقاهرة.

المقدمة الثانية

التعريف بالرئيس

المدلول اللُّغوي:

الرئيس في اللغة: سيد القوم، والجمع رؤساء، وأصلها من: رَأَسَ أي صار رئيسًا، وهو: كبير قومه ومطاع فيهم.

ورأس القوم، يَرْأَسهم – بالفتح– رآسةً وهو رئيسهم والرئيس: سيد القوم ويقال: رَيِّسٌ: مثل: قِيِّم بمعنى: رئيس، ورَاسَ القوم أي: صار رئيسًا ومقدمًا فيهم [١].

المدلول الاصطلاحي:

الرئيس اصطلاحًا:

يكاد يتفق معناه الاصطلاحي مع المدلول اللغوي فيُعرف اصطلاحًا بأنه: السلطة المختصة بتولي أمور الرعية بغرض حفظ دينهم، وسياسة أمور دنياهم على وفق الشرع[٢].

نشأة مصطلح رئيس الدولة:

بتتبع المصادر المعنية تبين لنا أن هذا المصطلح لم تعرفه دولنا الإسلامية في أنظمة حكمها إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية وزوال نظامها، حيث خلا المنصب وهو الخليفة فَحَلَّ محله منصب: الرئيس، وكان الغالب أن رئيس البلد هو: قاضيها [٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: (رَ أ س) ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان– تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي مادة: (رَ آ س) ط/ مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(٢) الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبات في الدولة الإسلامية، أ.د/ عبد الهادي محمد زارع ص٧٧ (بتصرف)– ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠م.

(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي، ص٣٧٤ (باختصار) ط/ دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٧م.

يشهد لهذا ما جاء في ترجمة محمد بن إسماعيل اللخمي بأنه: (.. قاضي إشبيلية ورئيسها..)[١].

وجاء في ترجمة جعفر بن عبد الله (من أهل بلنسية وقاضيها ورئيسها...) [٢].

وكانت كلمة رئيس: في الجاهلية مستعملة لذوي الشرف والنباهة فكانوا يقولون: فلان الرئيس إن كان سيدًا ومن نسل سادة وأشراف [٣].

إذًا: يمكن لنا أن نعرف الرئيس بأنه:

أعلى سلطة تدير شئون البلاد وتصرف أمور الرعية بحيث يصدر قراراته الملزمة وتنفذها الجهات المختصة.

المقدمة الثالثة

التعريف بالدَّوْلة

المدلول اللُّغوي:

الدولة في اللغة: أصلها: (د. و. ل) والدَّوْلة والدُّولة أي: العُقبة في المال والحرب واسم لما يتداول قال – تعالى–: ﴿ ...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ...﴾ [سورة الحشر: من الآية ٧] أي متداولاً.

وتأتي الدولة بمعنى: الانتقال من حال لحال، وهي من التولية.

إذًا فالدولة في اللغة: من التداول والانتقال والتعاقب [٤].

وفي مفهومها اللغوي المعاصر: اسم لما يترأسه حاكم من الشعب [٥].

---

(١) المرجع السابق (باختصار) ناقلاً عن: الأعلام ٦/٢٦٠.

(٢) المرجع السابق (باختصار) ناقلاً عن: الصلة ١٠/١٣٠.

(٣) الشعر والشعراء لابن قتيبة بالنقل من نظام الحكم، مرجع سابق، ص٣٧٦ (بتصرف).

(٤) لسان العرب، مادة (دَ وَ لَ).

(٥) المعجم الوسيط، باب: الدال: (بتصرف).

المدلول الاصطلاحي:

الدولة اصطلاحًا هي: شعب يستقر في أرض معينة ويخضع لحكومة منظمة، وتستخدم أحيانًا الدولة بمعنى الحكومة أو السلطات العامة، وتستخدم أحيانًا أخرى بمعنى أضيق أي: السلطة المركزية (١).

نشأة مفهوم الدولة في فقه السياسة الشرعية:

بالنظر ومدارسة القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع نجد أن مصطلح (دَوَلَ) ورد مرتين الأولى: قوله – تعالى–: ﴿ ...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ...﴾ [سورة الحشر: من الآية ٧] وقوله – تعالى–: ﴿... وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا... ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ١٤٠]. وبالرجوع للتفاسير تبيَّن أن معنى الدولة هنا ليس مقصوده المعنى السياسي المعروف اصطلاحًا كما سبق.

فمثلاً: في تفسير قوله – تعالى–: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ أي: تداول بين الأغنياء منكم والمعنى: حتى لا تقسمه الرؤساء والأغنياء، والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأنهم كانوا يفعلون هذا في الجاهلية (٢).

مما حدا بالبعض أن يرى أن العرب لم يعرفوا الدولة بمعناها الاصطلاحي بل استخدموا مصطلح مشابه كالمملكة كما استخدموا مصطلح ملك للدلالة على معنى الدولة عند غيرهم من الأمم (٣).

---

(١) الدول في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص٣٣، بتصرف. وقريب منه: بيان للناس، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ص١٨٧، (بتصرف) ط/ جامعة الأزهر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/١٨، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، سنة ٢٠٠٣م.

(٣) التأزم السياسي عند العرب لجابر الأنصاري، ص٢٩ (بتصرف)، ط/ دار الشروق، القاهرة، ط/ الثانية، لعام ١٩٩٢م.

إذًا: فمصطلح دولة عند العرب لم يتخذ المعنى الاصطلاحي السياسي إلا مع ظهور الفتن والاضطرابات وذهاب شوكة حقبة وحلول غيرها، فتقول: (الدولة الأموية، والدولة العباسية) أي من جاء بعد زوال ملك من كان قبله [١].

لكننا نرى:

إن عناصر قيام الدولة المكونة من (أرض، وشعب، وسيادة بمعنى السلطة) قد وُجدت وعُرفت وأسسها النبي – ﷺ – دينًا ودولة وحكومة وتعامل معها الخلفاء بل وأعلوا من شأن هذه العناصر وأضافوا لها قيم الحرية، والمؤاخاة، والعدالة... الخ.

وإن كانوا لم يستخدموا مصطلح الدولة بالتحديد [٢].

المقدمة الرابعة

التعريف بالخلافة والخليفة

المدلول اللُّغوي:

الخلافة لغةً:

مصدر الفعل خلف، يخلف، وخلفته. أي: جئتُ بعده واستخلفته. أي: جعلته خليفة.

والخليفة: الذي يُستخلفُ ممَّن قبله، وهو السلطان الأعظم، والخلافة: الإمارة [٣].

---

(١) المرجع السابق، ص٣١ (بتصرف).

(٢) الولاية الشرعية، مرجع سابق، ص١١: ١٣ (بتصرف)– فقه الخلافة، مرجع سابق، ص٨٣: ٨٤ (بتصرف).

(٣) لسان العرب لابن منظور ٨٤/٩ وما بعدها مادة (خ. ل. ف) ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

قال الزَّجَّاج: "جاز أن يقال للأئمة خلفاء الله في أرضه" (١).

بقوله – تعالى–: ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ...﴾ [سورة ص: من الآية ٢٦].

إذًا: فالخلافة لغةً: الإمارة في الحُكم، والخليفة هو السلطان الأعظم.

المدلول الاصطلاحي:

الخلافة اصطلاحًا:

تعددت تعاريف الخلافة ويمكن عرضها فيما يلي:

١) **هي:** حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا كلها عند الشارع راجعة إلى اعتبارها بمصالح الآخرة (٢).

فهي في الحقيقة: خلافة عن الشرع في حراسة الدِّين، وسياسة الدنيا به، لشخص من الأشخاص (٣).

٢) وعُرفت بأنها: الإمامة – الخلافة– موضوعة لخلافة في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا (٤).

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٠٨، مادة (خ. ل. ف) ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، **ولقد رفض** سيدنا أبو بكر – ﷺ – أن ينادى بلقب يا خليفة الله، وقال: (إنما أنا خليفة رسول الله...) تاريخ ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون) ١٥٩/١ (باختصار) تحقيق: أ.د/ عُبادة كحيلة، ط/ الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٧م.

(٢) مقدمة ابن خلدون ١٥٩/١، فصل: في معنى الخلافة والملك، ط/ الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٧م، مصورة عن طبعة بولاق ١٢٨٤م.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع المشار إليه– أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ت(٩٢٦هـ) ٣٤٧/٩. ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، الشافعي ص٥، ٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣) رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، أو بأنها: خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب إتباع الخليفة على الأمة كافة [١].

٤) استحقاق تصرف عام على الخلق [٢].

التعليق على التعريفات السابقة:

بالنظر في التعريفات السابقة نلحظ ما يلي:

١) تقديم أمور الدين ومصالحه والعناية به، ووجوب الحفاظ عليه على مصالح الدنيا، ويفهم من هذا: أن مصالح الدنيا تابعة لمصالح الدين وشريعته. **ووجه هذا:** إن مقصود الشارع بالناس هو: صلاح آخرتهم فوجب حمل الناس كافة على أحكام الشريعة في دنياهم وأخراهم [٣].

٢) مرادفة التعريفات للإمامة العظمى، فالخلافة مساوية لها بهذا المعنى.

٣) تقترب التعريفات كلها من الصحة، ومُؤيَّدة بما كان عليه واقع الخلافة.

التعريف المقترح:

يمكن لنا بعد بيان ما سبق من تعريفات أن نسوق تعريفًا للخلافة بأنها: الرئاسة العامة أو الإمامة العظمى في قيادة البلاد والقيام على مصالح الناس بمقتضى الشرع.

---

(١) المواقف وشرحه للعضودي ٦٠٣/٣، ط/ القاهرة، ١٩٠٧م.

(٢) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين وتكملة نجله، ٥٤٨/١.

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٥٩/١– نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، لظافر القاسمي ص١٢٠ (بتصرف)، ط/ دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

والخليفة هو: المتصدي للحكم بعد مَنْ سبقه.

المقدمة الخامسة

التعريف بالإمامة الكبرى

المدلول اللُّغوي:

الإمامة في اللغة:

أصلها من الفعل: (أَمَمَ) والأَمُّ – بالفتح– أي: القصد. يقال: أمَّهُ يَؤُمُّه أمًّا. أي: قصده.

قال الشاعر:

فلـــــم أنكـــــل ولم أجْـــــبُن ولكن يمت بها أبا صخر بن عمرو

أي: قصدته بها.

وأمَّ القومَ، أي: تقدمهم وهي الإمامة، والإمام: كل مَنْ ائتم به قومٌ [1].

إذًا: فالإمامة الكبرى اسم للتقدم في رئاسة أو قيادة الأمر.

المدلول الاصطلاحي:

الإمامة اصطلاحًا:

هي الخلافة العظمى إن كانت في الحُكم، وتسمى بالإمامة الكبرى تميزًا لها عن الإمامة الصغرى، وهي: إمامة الصلاة.

وعرفها الفقهاء بأنها: استحقاق تصرف عام في الأنام (النـــاس)، فهـــي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي – ﷺ – [2].

التعريف المقترح:

يمكن أن نستخلص تعريفًا مقترحًا للإمامة العظمـــى أو الكبـــرى بأنهـــا: مساوية للخلافة فنقول هي: الرئاسة في الحكم.

---

(١) لسان العرب ٢٢/١٢، مادة: (أ م مَ).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، ٣٦٩ وقريب منه: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الـــدين أحمد بن حجر الهيتمي ت(٩٧٤هـــ) ١٨١/٤، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المقدمة السادسة

التعريف بالعهد بالولاية

المدلول اللُّغوي:

العهد في اللغة:

يطلق على: الوصية والتقدم إلى المرء في الشيء والتوثق واليمين والعهد: ما يُكتب للولاة.

وأصله: من عَهِدَ إليه، أي: أوصاه: والحفاظ ورعاية الحرمة والأمان والذمة كلها بمعنى العهد.

وهو: كل ما عُوهد الله – تعالى– عليه وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾ [سورة يس: من الآية ٦٠].

ووليُّ العهد: مَنْ ولى الميثاق الذي يؤخذ على مَنْ بايع الخليفة ونحوه [١]

إذًا: نستخلص مما سبق أن العهد: اسم للميثاق الذي به يعين الخليفة أو يختار هو فيه ولي عهده.

المدلول الاصطلاحي:

العهد اصطلاحًا:

يمكن أن يُعرف بتعريفين:

التعريف الأول العهد هو: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في الموثَّق الذي يلزم مراعاته[٢].

التعريف الثاني العهد هو: ويراد به عند علماء السياسة الشرعية: اختيار إنسان معين لعمل ما من أعمال الدولة يبدأ من رئاستها، وينتهي في أدنى

(١) القاموس المحيط ٣٨٧/١، فصل: العين، لسان العرب ٣١١/٣، مادة (عهد).

(٢) التعريفات للجرجاني، باب: العين ٢٠٤/١.

درجة من درجاتها، فإذا صدر في شكل مكتوب سُمي بالعهد، **وطريقته** أن يعهد الخليفة ونحوه قبل موته إلى رجل ما بالخلافة ونحوها(١).

الموازنة بين التعريفين:

بالنظر في التعريفين السابقين للعهد يتبين لنا عدة أمور:

١) يقترب التعريف اللُّغوي مع التعريف الاصطلاحي في كون العهد: ما صدر بوصية لاختيار شخص ما لعمل معين بشكل موثق، مما يتحقق معه وجه المناسبة بين المدلول اللُّغوي والاصطلاحي.

٢) يكاد يتفق التعريفان في الاصطلاح بيد أن **التعريف الأول:** "للجرجاني" هو الصورة النهائية لما يكون عليه العهد باختيار الخليفة ونحوه.

٣) **بالنظر في التعريف الثاني:** عند علماء السياسة الشرعية المعاصرين فيكون العهد موازيًا أو مساويًا للقرار أو للمرسوم الملكي أو الجمهوري أو الرئاسي في مستجداتنا المعاصرة، ويكون العهد بالخلافة في الأصل بأن يقترح الخليفة أو رئيس الدولة ونحوهما أو يرشح شخصًا في حياته ليتولى الخلافة بعده (٢).

(١) نظام الحكم، مرجع سابق، ١٦٧، ١٦٨- عبقرية الإسلام في أصول الحكم لمنير العجلاني ص٩٣، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ولعل هذا: يقترب بما يحدث في بعض الدول الإسلامية باختيار ولي العهد ليخلف الحاكم الحالي بعد خلو منصبه.

(٢) نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص١٦٨ (بتصرف).

التعريف المقترح:

يمكن الجمع بين التعريفين السابقين للعهد فنقترح هذا التعريف للعهد بالولاية فنقول العهد **هو:**

اختيار شخص لقيامه بعمل من أعمال الولاية العامة للدولة كالرئاسة أو نحوها، ويصدر في صورة موثقة (مكتوبة) أو شفهية (توصية) على نحو تلزم مراعاته.

المقدمة السابعة

التعريف بالبيعة أو المبايعة

المدلول اللُّغوي:

البيعة أو المبايعة في اللغة:

أصلها من الفعل بايع يبايع مبايعة، وبيعة أي: عاهده، والبيعة، الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة وتطلق على الطاعة، يقال: تبايعوا على الأمر، وبايعه عليه مبايعة أي: عاهده، **واشتقت من البيع**؛ لأن كلاً من المتبايعين (البائع والمشتري) يعاهد الآخر على بذل ماله [(١)].

ومنه قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ... ﴾ [سورة الممتحنة: من الآية ١٢]، ثم قال – تعالى–: ﴿ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ [سورة الممتحنة: من الآية ١٢]، وقوله – تعالى–: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ... ﴾ [سورة الفتح: من الآية ١٨].

إذا: فالبيعة والمبايعة لغةً: العهد على طاعة الإمام الأعظم.

(١) لسان العرب ٢٣/٨ مادة (ب. ي. ع)– القاموس المحيط ٩١١/١، فصل الباء، مادة (ب. ي. ع).

المدلول الاصطلاحي:

البيعة أو المبايعة في الاصطلاح:

تطلق على عدة معانٍ أهمها:

١) العهد على الطاعة للحاكم [١].

٢) تأييد المرشح للخلافة، والموافقة على الترشح [٢].

٣) أن يظهر الناس الرضا بالخليفة والخضوع له [٣].

وجه المناسبة بين المعنى اللُّغوي والمعنى الاصطلاحي.

إن كلاً من المتبايعين في البيع وهما: (البائع والمشتري) كأنه عاهد كلاهما الآخر على بذل ماله، فالبائع يبذل سلعته والمشتري يبذل أمامها الثمن؛ ولأن المبايع يلزمه أن يطيع من بايعه بنفسه وماله لله – تعالى–، فكذلك المبايعة والبيعة بالمعنى السياسي [٤] فمن هذا المنطلق كانوا إذا بايعوا الأمير جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد فسميت بيعة [٥].

التعريف المقترح:

إذًا فالبيعة يمكن لنا تعريفها بأنها: المظهر الذي يتحدد فيه اختيار شخص للحكم ومعاهدته على الطاعة، وتمثل الآن الانتخابات العامة في شكلها المعروف حاليًا لاختيار رئيس الدولة.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٧٤، فصل (في معنى البيعة).

(٢) نظام الحكم، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٣) عبقرية الإسلام في أصول الحكم للعجلاني، مرجع سابق، ص٨٩.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الحطاب ٣٦٧/٨ (بتصرف)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

(٥) مقدمة ابن خلدون ص١٧٣، ١٧٤ (بتصرف).

المقدمة الثامنة

التعريف بالسُّلطة والولاية

المدلول اللُّغوي:

السلطة في اللغة من السلاطة: أي: القهر والقوة.

وهي اسم من السلطان، وهو الوالي، وصاحب الحجة، ويأتي بمعنى صاحب الشدة والحدة والسطوة، وبمعنى القدرة، فرجل ذو سلطان: أي له قدرة.

إذًا: فالسلطة في اللغة مردها إلى القدرة والقوة [١]

ومنه قوله – تعالى–: ﴿ ...وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ... ﴾ [سورة النساء: من الآية ٩٠].

المدلول الاصطلاحي:

السلطة اصطلاحًا هي:

اسم للنظام الشامل الذي يفرض أحكامه وقوته وقدرته على المحكومين تحت تسلطه مستندًا للشرعية [٢].

وتكاد تقترب هنا من الولاية التي بمعنى: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبي [٣].[٤].

إذًا يمكن أن نقترح أن السلطة هي:

القدرة على التوجه لإنفاذ القرارات على الغير وتنعقد بالولاية الشرعية.

---

(١) لسان العرب، مادة (س. ل. ط) ٣٢٠/٧.

(٢) الولاية الشرعية، مرجع سابق، ص١٣ (بتصرف).

(٣) التعريفات للجرجاني، باب: الواو، فصل: اللام، ص٢٤٦.

(٤) ومن المنظور المعاصر يمكن أن تقترب السلطة هنا من الحكومة التي تمثل الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة (الدستور المصري القائم في المادة ١٦٣ منه)

المقدمة التاسعة

التعريف بالسياسة الشرعية

أولاً: مفهوم السياسة:

المدلول اللُّغوي:

السلطة لغةً: مصدر للفعل ساس، يسوس، على وزن فعالة، وهي: القيام على الشيء بما يصلحه. يقال: ساس الناس سياسة، أي: تولى رياستهم، ويقال: ساس الدواب يسوسها، أي: يرعاها [1].

المدلول الاصطلاحي:

السياسة اصطلاحًا هي:

القيام على الشيء بما يصلحه، وأصلها: كلمة يونانية معناها: (مدنية) ثم نقلت للاستعمال في العلوم الإنسانية بهذا المعنى [2].

التعريف المقترح:

يمكن لنا أن نعرف السياسة بأنها: كل ما يصدر من الحاكم لإصلاح الرعية بشكل يستخدم فيه سلطته.

ثانيًا: تعريف الشرعية:

المدلول اللُّغوي:

الشرعية من الشرع، ومعناه: كل ما شرعه الله لعباده وشرع لهم بشرع شرعًا، أي بيَّنه وأظهره وجعل الشيء طريقًا ومنهجًا ومنه الشريعة [3]، ومنه قوله – تعالى–: ﴿... شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ... ﴾ [سورة الشورى: من الآية ١٣].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، مادة (س و س)– المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (س. و. س).

(٢) الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص٩: ١٠ (بتصرف).

(٣) مختار الصحاح للفيروزآبادي مادة (ش. ر. ع) ص٣٥٤، دار الرسالة، بيروت، لبنان.

المدلول الاصطلاحي:

الشرعية اصطلاحًا: كل ما وافق شرع الله فيما أنزله وجعله طريقًا ومنهجًا (١).

وعليه فالسياسة الشرعية هي:

الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها وتشريعاتها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية سلمًا وحربًا (٢).

التعريف المقترح:

يمكن لنا أن نعرف السياسة الشرعية بأنها:

كل ما يصدر من السلطة المختصة بهدف حمل العباد على أمر ما ينظم شئونهم بشكل تتدخل فيه الدولة.

(١) التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، باب: الشين، فصل: الراء ص١٢٨.

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للإمام الأكبر/ عبد الرحمن تاج، تقديم أ.د/ محمد عمارة، ص٢٣: ٢٤ إصدار هيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر، عدد جمادي الآخرة، ١٤٣٤هـ، أبريل/ مايو ٢٠١٣م، الجزء السادس، لسنة ٨٦.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لنصب رئيس الدولة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للخلافة والأدلة.

المطلب الثاني: أهمية ولاية الحكم بين الترهيب والترغيب.

المطلب الثالث: نشأة وتطور سلطة الحكم في فقه السياسة الشرعية.

المطلب الرابع: الخلافة في ظل الواقع المعاصر.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لنصب رئيس الدولة

تمهيد وتقسيم:

نظرًا لما للخلافة من اهتمام وخطورة في المجتمع الإسلامي، إذ أنها تمثل أعلى وأخطر المناصب ذات الولاية العامة فقد اهتم الفقه الإسلامي بوضع تأصيل لها، **وعليه يتخرج لنا نصب رئيس الدولة من المنظور المعاصر،** وينحصر البحث في هذا التأصيل في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الحكم الشرعي للخلافة والأدلة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

الحكم التكليفي للخلافة وأدلته

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على وجوب الخلافة، وهذا الوجوب على سبيل الكفاية، لا على سبيل التعيين، كالجهاد ونحوه [(١)].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣– السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع لصالح البيلي، ٢١٦/٣، ط/ دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م– موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي حبيب ٣٦٩/١ ف: (١٣٥٩)، ط/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

الأدلة:

يستدل لوجوب الخلافة على سبيل الكفاية بالإجماع والمعقول كما يلي:

أولاً: الإجماع:

يستدل لهذا الإجماع بفعل الصحابة فيما حدث بعد وفاته – ﷺ – إذ بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وسلموا إليه النظر في أمورهم، وقد تخلف منهم مَنْ تخلف عن البيعة دون نكير فدل معه على وجوب الخلافة على سبيل الكفاية (١) (٢).

ثانياً: المعقول:

ويستدل كذلك بالمعقول:

إن انعدام الخلافة – أو الرئاسة– ليؤدي إلى الفوضى والاضطراب فتعين حمل الناس على حاكم – مطلقًا– (٣).

محل الخلاف:

ولكن الفقهاء ما بين قديم ومعاصر اختلفوا في مستند هذا الوجوب هل هو بالنص أم بالعقل؟ على النحو التالي:

---

(١) عبقرية الإسلام في أصول الحكم، مرجع سابق، ص٦٠، ٦١– نظام الخلافة في الشريعة، مرجع سابق، ص٣٦، ٣٧ (بتصرف)– موسوعة الإجماع، مرجع سابق، ٣٧١/١ ف: (١٣٦٦).

(٢) وذهب الكتاني في التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٢/١: ٤ إلى أن خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قد انعقدت بالوحي وتأول عدة آيات لتأكيد رأيه في مؤلفه السابق نفس الموضع المشار إليه.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣: ٥– الولاية الشرعية أ.د/ عبد الهادي زارع، مرجع سابق، ص٧٩ (بتصرف).

أولاً: القدامى من الفقهاء:

تبلور قولهم على نحو أربعة آراء كما يلي:

الرأي الأول:

يرى الجمهور أن المستند على وجوب الخلافة هو الشرع لا العقل (١).

دليلهم:

هو الإجماع الحاصل في بيعة أبي بكر الصديق – ﷺ – (٢).

الرأي الثاني:

بينما يرى المعتزلة ومن معهم أن مستند هذا الوجوب هو العقل لا الشرع، وأن الإجماع قد حصل بمقتضى العقل (٣).

دليلهم:

ضرورة حصول الخلافة بمقتضى العقل بحجة الإجماع البشري القاضي بهذا، واستحالة حياة الناس بدون الخلافة، إذ أنه من دواعي الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض (٤).

(١) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها– أصول الدين لفخر الدين الرازي، ص١٤٧، ط/ وزارة الأوقاف، مصر، العدد (١٩٩)، سلسلة قضايا إسلامية في غرة رمضان ١٤٣٢هـ– أغسطس ٢٠١١م.

(٢) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها.

(٣) أصول الدين، مرجع سابق، ص١٤٧ : ١٤٨.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص١٦٠ (بتصرف)– الأحكام السلطانية للماوردي ص٣: ٥– الولاية الشرعية، مرجع سابق، ص٧٩.

المناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

إن مستند الوجوب قائم بالنص المستند إلى الإجماع وليس العقل المنفرد [١].

ووجه هذا: لأن الوازع الذي يعمل على تحصيل هذا المنصب قد يكون بسطوة المال والقهر بأهل الشوكة، أو من ليس لهم شرع متعبد به، أو مَنْ وافق عملهم الشرع وليسوا من أهله كالمجوس ونحوهم، إذًا فالعقل لا مدخل له هنا [٢].

الرأي الثالث:

يرى الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج عدم وجوب نصب الخليفة لا بالعقل ولا بالشرع بل هو جائز وإن المطلوب هو مجرد قيام الشرع وتحصيل أحكامه، فإذا ما قام الشرع ومضت الأحكام فلا حاجة للخليفة أو للإمام وكذا رئيس الدولة [٣].

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- عدم إمكانية الخلافة لعدم توافر الشروط.

ب- ما أدت إليه الخلافة من حروب وفتن [٤].

---

(١) المراجع السابقة نفس المواضع المشار إليها.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص١٦٠ (بتصرف واختصار).

(٣) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٧٣ : ٧٤- المراجع السابقة نفس المواضع المشار إليها.

(٤) فقه الخلافة وتطورها، للدكتور/ السنهوري ٧٣، ٧٤، ط/ الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٣م- وفي هذا السياق يقول ابن حزم في كتابه الفصل ٨٩/٤ ما نصه: (ذهبت الخوارج كلها إلى أن الإمامة جائزةٍ في كل من قام بالكتاب والسنة قرشيًا كان أو عربيًا أو ابن عبد...). وقريب منه: أصول الدين، مرجع سابق، ص١٤٨.

المناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

إن مجموع ما ذهبوا إليه يؤدي في مجمله إلى بعث الفوضى في المجتمعات الإسلامية، وإن كراهيتهم للقتال الناشيء بسبب الصراع على منصب الخلافة ليس في حد ذاته مؤثمًا لمنصب الخلافة.

ووجه هذا:

١) إن الشرع لم يذم المُلك في حد ذاته، ولا حظر القيام به، بل ذم المفاسد الناشئة عنه كالقهر والظلم والتمتع باللذات، كما أثنى على العدل والنَصْف وإقامة مراسم الدين... الخ، وكل هذا لا يتم إلا بتحصيل المُلك (١).

٢) إنهم قد وافقوا في الإجماع على وجوب إقامة أحكام الشريعة، ولما كانت إقامة أحكامها لا تحصل إلا بالشوكة والعصبية، وكلاهما من مقتضيات الملك، فيحصل الملك، وإن لم ينصب إمام ولا خليفة وإذا انفرد هذا للإمام أو الخليفة فصار من فروض الكفاية (٢).

٣) الإجماع قائم بعد وفاته – ﷺ – على وجوب نصْب الإمام أو الخليفة على سبيل الكفاية.

(١) مقدمة ابن خلدون ١٦٠، ١٦١. فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٧٤ (بتصرف)– أصول الدين، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٢) المراجع السابق، نفس المواضع المشار إليها.

الرأي الرابع:

رأي مَنْ لا يرون الخلافة أصلاً:

ذهبت النجدات – فرقة من الخوارج– إلى عدم الحاجة إلى نصب الخليفة أصلاً لا بمستند الشرع ولا بمستند العقل [١].

المناقشة:

يمكن مناقشتهم بمثل ما ورد في الرد على الخوارج في مجمل رأيهم على النحو السابق.

ثانياً: آراء المعاصرين في حكم الخلافة:

لقد انبرى المعاصرون من الباحثين في هذا الصدد إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أنصاره رفض الخلافة وعدم القول بوجوبها – مطلقًا– إلى هذا ذهب الشيخ/ علي عبد الرازق في مؤلفه: الإسلام وأصول الحكم [٢].

أدلته:

بالرجوع إلى رأي الشيخ/ علي عبد الرازق والذي أبداه في كتابه المعنون أعلاه نجد أنه قد أسس لرأيه بأمرين:

الأمر الأول: عدم وجود سند معين كدليل على وجوب الخلافة.

إذ يقول في كتابه [٣]: (... عرفنا أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها، وأن الإجماع

(١) الفصل لابن حزم، مرجع سابق، ٨٧/٤: (قال النجدات: لا يلزم الناس فرض الإمامة – وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم...)– أصول الدين، مرجع سابق، ص١٤٨– نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٢) الإسلام وأصول الحكم، للشيخ/ علي عبدالرازق، ص٤٣، ط/ دار المعارف للطباعة، سوسة، تونس.

(٣) الإسلام وأصول الحكم، مرجع سابق، ص٤٣.

لم ينعقد عليها... ولم يبق لهم – الموجبون للخلافة– دليل آخر... إلا أن الخلافة يتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية...).

إلى أن قال منتقدًا: (... الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل، ويشهد به التاريخ قديمًا وحديثًا أن شعائر الله – تعالى– ومظاهر دينه الكريم، لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي تسميه الفقهاء الخلافة ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء...)[١].

المناقشة:

لقد انبرى كثير من المعاصرين إبان ما كتبه الشيخ/ علي عبد الرازق للرد عليه منهم الأستاذ/ محمد رشيد رضا في كتابه الخلافة [٢]، والشيخ/ محمد الخضر حسين في كتابه: (ضلالة فصل الدِّين عن السياسة)، والأستاذ الدكتور/ عبد الرازق السنهوري في كتابه فقه الخلافة وتطورها، **ويمكن أن نستخلص** أهم ما جاء في مناقشتهم له على النحو التالي:

لقد خلط الشيخ/ علي عبدالرازق – رحمه الله– بين نظام الخلافة وبين اختيار الخليفة، إذ أجمع المسلمون على وجوب نظام الخلافة عندما اجتمعوا في رعيلهم الأول لاختيار أبي بكر الصديق – ﷺ – خليفة للمسلمين وتسليم الأمور إليه، وكان هذا بمحضر من الصحابة وعُدَّ منهم إجماعًا، إذ لم يعترض أحد [٣].

---

(١) المرجع السابق، ص٤٣ وما بعدها (باختصار).

(٢) بالنقل من: فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٧٦، ٧٧– نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ/ محمد الخضر حسين بالنقل من كتابه: ضلالة فصل الدين عن السياسة، ص٢٠– ٢٣، منشور بمجلة الأزهر هدية عدد ربيع الأول ١٤٣٥هـ– يناير ٢٠١٤م، لسنة: (٨٧) (باختصار).

(٣) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها.

الأمر الثاني:

يرى الشيخ/ علي عبد الرازق أن الإسلام رسالة لا حكم، وديـــن وليس دولة فاستجلب معه إنكار الخلافة. ويتضح هذا جليًا من قوله: (ولاية الرسول ولاية روحية... وولاية الحاكم ولاية مادية... تلك زعامة دينيـــة وهذه زعامة سياسية ويا بُعد ما بين السياسة والدِّين) (١).

المناقشة:

لقد خلط الشيخ/ علي عبد الرازق في تحديد مفهوم الدولة والـــدِّين إذ تأثر بالمفهوم الغربي لمعنى الدولة: مجموع السلطات الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، بينما رأى أن مفهوم الدِّين هو مجرد: علاقة الفـــرد بربه من عقيدة وعبادات، وعليه رأى أن زعامـــة النبـــي – ﷺ – دينيـــة وروحية وليست سياسية ولا حُكمية (٢).

ولكن بإمعان النظر وتفحص دقائق الفرق نجد أن: الدين والدولـــة في عهده – ﷺ – لم يمكن التمييز بينهما بهذا الوضـــوح الـــذي يبتغيـــه المعترض في كلامه ومساق هذا:

إن النظم السياسية المعنية بحالة الحُكم والسلطة كانت ذات استمداد واتساق ديني لا مدني؛ ولأن الحالة البيئية التي عاشتها المنطقـــة العربيـــة إبانها لم تكن تسمح بوجود نظم ذات تعقيد سياسي أو مدني كما في وقتنـــا المعاصر، حتى نصل لمعنى الدين والدولة، بل إنه – ﷺ – قد وضع نظمًا إدارية وسياسية حملت في حينها عوامل التطور والرُّقـــي **فعلـــى ســـبيل المثال:**

(١) الإسلام وأصول الحكم، مرجع سابق، ص٨٢ (بتصرف واختصار).
(٢) فقه الخلافة، مرجع سابق، ص٨٢ (بتصرف وإضافة).

وضع رسول الله – ﷺ – نظامًا للضرائب والخراج، والقضاء وتنفيذ العقوبات... الخ، ويشهد على هذا الفترة التي أسس فيها النبي – ﷺ – الدولة في المدينة المنورة – على ساكنيها السلام– [١].

وفي هذا يقول **الشاطبي** – رحمه الله–: (وثبت أن النبي – ﷺ – لم يمت حتى أتى ببنيان صحيح ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، فهذا لا مخالف عليه...) [٢].

إذًا: فالنبي – ﷺ – قد أسس الدولة الإسلامية دينًا ودولة وحكومة، ثم جاء الصحابة – رضوان الله عليهم– ووسعوا رقعة الدولة [٣].

بالإضافة إلى ما سبق:

فلقد بدا واضحًا تأثر الشيخ/ علي عبد الرازق بآراء المستشرقين الغربيين وعلى رأسهم السير/ أرنولد (١٨٦٤– ١٩٣٠م) في كتابه: (الخلافة) وكذلك تأثره بآراء (مرجوليوث) اليهودي واللذين تناولا نظرية الدولة في الإسلام بالحقد والجهالة [٤].

الفريق الثاني:

يرى أنصاره وجوب قيام الخلافة والعمل على نَصْب الخليفة للمسلمين.

---

(١) لمزيد من التفصيل: إعلام الموقعين ٤/٢٨١: ٢٨٢– الولاية الشرعية، مرجع سابق، أ.د/ عبد الهادي زارع، ص٦٩ (بتصرف).

(٢) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ت(٧٩٠هـ) ١/٣٠٣، ط/ المطبعة التجارية، مصر.

(٣) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٨٣، ٨٤ (باختصار).

(٤) ضلالة فصل الدين عن السياسة، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣– نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة، مرجع سابق، ص٢٩٦: ٢٩٧– المراجع السابقة.

إليه ذهب ثلة من المعاصرين هم: أ.د/ عبد الرازق السنهوري في كتابه: فقه الخلافة وتطورها [١]، والشيخ/ محمد الخضر حسين [٢]، والأستاذ/ محمد رشيد رضا[٣].

أدلتهم:

يمكن حصر أدلتهم على وجوب إحياء الخلافة ونَصْب الخليفة أو الحاكم مطلقًا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ﴾ [سورة النساء: من الآية ٥٩].

وجه الدلالة:

دلت الآية بمنطوقها على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر وفي زمرتهم الخلفاء، مما دلَّ معه بالاستلزام وجوب نَصْب الخليفة [٤].

٢) قوله – تعالى–: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا...﴾ [سورة النحل: من الآية ٩١].

(١) المرجع نفسه ٨٣: ٨٤ (بتصرف).

(٢) ضلالة فصل الدين عن السياسة، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.

(٣) كتابه: الخلافة بالنقل من: فقه الخلافة وتطورها ص٨٣ وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص ت: (٣٧٠) ١٧٧/٣، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان– أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ت (٥٤٣هـ) ١٨/٣، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الوفاء بالعهد المقترن باليمين – خاصةً– أمر واجب بمنطوقها، ومنه العهد بالولاء أو البيعة للخليفة [١].

٣) قوله – تعالى–: ﴿... فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: من الآية ١٠].

وجه الدلالة:

دلت الآية على الترهيب والوعيد في حق من نكث أو نقض عهده، ودلت الآية على الترغيب والجزاء لمن أوفى بالعهد وبالأخص والآية في معرض الحديث عن البيعة، إذا وردت بعد قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ... ﴾: [سورة الفتح: من الآية ١٠]. مما دل معه على وجوب نصب الخليفة باستلزام طاعته بعد بيعته [٢].

ثانيًا: السنة النبوية:

١) ما أخرجه الشيخان [٣] عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومَنْ يعصي الأمير فقد عصاني).

(١) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ١٠٧/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/١٦، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يُقاتل من وراء الأمام، ح: (٢٧٣٧) ١١٤/١٠، وقريب منه صحيح مسلم كتاب: الجهاد، باب: وجوب طاعة الأمراء ح: (٣٤١٧) ٣٦٤/٩.

وجه الدلالة:

دل الحديث النبوي على تعظيم طاعة الرسول – ﷺ – وقرنها بطاعته – تعالى، وَدَلَّ معه على تغليظ معصية الأمير – الحاكم– وقرن معصيته بمعصيته – ﷺ – فدل معه على وجوب نصب الخليفة وطاعته [١].

٢) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال – ﷺ –: (من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات مِيتة الجاهلية) [٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنه من لم يبايع خليفته، ولو كان حاكمًا لقطر أو رئيسًا لدولة، فمات فميته منسوبة إلى أهل الجهل وهم: مَنْ ماتوا كفارًا قبل الإسلام، لأنه لم يدخل تحت طاعة إمام[٣].

٣) ما أخرجه البخاري في صحيحه عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قول رسول الله – ﷺ –: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) [٤].

وجه الدلالة:

دلَّنا الحديث السابق على وجوب طاعة الإمام والالتزام بها، وبالأخص والحديث في معرض الكلام عن الفتن والاضطرابات [٥].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١١٢/٣، ت/ محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الجهاد، باب: الأمر بلزوم الجماعة ح: (١٨٥١) ١٤٧٨/٣.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد الأمير الصنعاني ت: (١١٨٢هـ) ٤٢٢/٤ ط/ النور باك– نشر مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر.

(٤) صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة ح: (٣٣٣٨) ٤٣٩/١١.

(٥) فتح الباري ٣٦/١٣ ح: (٦٦٧٣).

إذًا فيتضح من دلالة مجموع معاني هذه النصوص النبوية الشريفة وجوب طاعة الإمام، فيفهم منه بالاستلزام وجوب نصب الإمام أو الخليفة حتى تجب طاعته.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم– على وجوب الخلافة وطاعة الخليفة، وأنه لابد من حاكم مطلقًا، وقد اتضح هذا في بيعتهم لسيدنا أبي بكر الصديق – ﷺ – بعد وفاته – ﷺ – وبمحضر من الصحابة ودون نكير من أحد (١).

رابعًا: المعقول:

استدلوا لوجوب نصب الخليفة أو الحكام مطلقًا بالمعقول فقالوا:

إن وجود خلافة أمر يستلزم معه وجوب نَصْب الخليفة لمنع الفوضى والاضطراب، وحتى تحقق سيادة الشرع الإسلامي وتنفيذ الأحكام وسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر الخارجين... الخ (٢).

تعقيب:

بالنظر في دعوى الإجماع المنعقد من الصحابة – رضوان الله عليهم– بعد وفاته – ﷺ– واجتماعهم في سَقيفة بني ساعدة (٣)، نجد أن جمهور أهل السنة يرون أن مستند الوجوب هو هذا الاجتماع الحاصل في سَقيفة بني ساعدة.

بينما يرى المعتزلة وغيرهم أن مستند هو الوجوب هو العقل – كما سبق في صدد رأيهم– (٤).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٥– عبقرية الإسلام، مرجع سابق، ص٦٤، ٦٥– فقه الخلافة، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٤٨/١ (باختصار)– فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣) هي: ساحة عامة لها سقف صغير تقع وسط المدينة المنورة – على ساكنيها السلام–: (نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٥ بتصرف).

(٤) أصول الدين، مرجع سابق، ١٤٧.

في حين ذهبت الشيعة إلى أن الخلافة واجبة بيد أن مستندها النص وبالغوا في تأويله بما يضيق به المجال في البحث [١].

وفي صدد هذا كله يقول الدكتور السنهوري – رحمه الله–: (وعلى ذلك يكون للخلافة في نظري أساس عقلي كما هو الشأن بالنسبة لأي نوع من الحكومات، إلى جانب سندها الشرعي وهو الإجماع، **وأهمية هذا السند العقلي** أنه يُمكن نظام الخلافة من النمو والتطور طبقًا لما يوجبه النظر العقلي، ولكن يشترط إلى جانب ذلك أن تحتفظ – الخلافة– بخصائصها المميزة لها والتي يوجبها السند الشرعي...) [٢].

الفريق الثالث:

يرى وجوب الخلافة مع عدم إمكانيتها ولا إمكانية نَصْب الخليفة تحديدًا الآن فصار معه الأمر على سبيل الكفاية إليه ذهب **الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق** – رحمه الله– [٣].

دليلهم:

يُستدل لهذا الرأي بما استدل به الجمهور في معرض قولهم بوجوب الخلافة، **ويزاد وجهًا من المعقول حاصله:** إن الخلافة تقوم على أساس وحدة العالم الإسلامي ووجود خليفة واحد للمسلمين مما حالت دونه المستجدات المعاصرة [٤].

(١) المراجع السابقة– نظام الخلافة، مرجع سابق، ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٧١، ٧٢.

(٣) بيان للناس لفضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله– ص١٩٢ (بتصرف واختصار) ط/ جامعة الأزهر.

(٤) بيان للناس، ص١٩٢ (باختصار).

دليله:

القول من المعقول بما حاصله:

بالإضافة إلى أنه من المفروض أن يكون الخليفة واحدًا لجميع المسلمين، لكن حدث في تاريخ المسلمين أن قامت خلافات متعددة في أماكن متفرقة [١] فصار معه الأمر – الآن– أن لكل دولة رئيسها المستقل فصار معه لكل دولة شخصيتها المستقلة ورفضها التبعية لغيرها. إذًا فإقامة الخلافة الآن أمر بات جد صعب [٢].

ولكن يبقى الأمرُ جديرًا بالملاحظة بوجوب إقامة إمام أو خليفة – يتولى شئون المسلمين[٣].

الخلاصة والترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء من القدامى والمعاصرين في حكم الخلافة وأدلتهم ومناقشتها بترجيح الرأي القائل بأن الخلافة واجبة على سبيل الكفاية ومستنده الإجماع، مع الأخذ في الاعتبار المستجدات المعاصرة في وحدة العالم الإسلامي، **وفي معرض هذا يقول الماوردي في الأحكام السلطانية:** (إذا ثبت وجوب الإمامة – الخلافة– ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم...) [٤].

وجه الترجيح:

١) قوة أدلة هذا الرأي وسلامته من المعارضة.

٢) مناسبته لما عليه حال الدول والأقطار الإسلامية الآن.

٣) خلو مصادر التشريع الرئيسة من نص واضح يجزم بوجوب الخلافة على وجه كونها فرض عين.

---

(١) قد يقصد من هذا الاستدلال ما حدث من انفراد معاوية بالخلافة بالشام في أيام خلافة سيدنا علي – رضي الله عنهما–، وما حدث من إعلان معاوية ابنه يزيد خليفة ورفض أهل الحجاز بيعته: (المراجع السابقة– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٦٠ (بتصرف).

(٢) بيان للناس، ص١٩٢ (بتصرف وإضافة).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للخلافة والأدلة

جريًا على القول بوجوب الخلافة على سبيل الكفاية مع الأخذ في الاعتبار قول مَنْ قال من المعاصرين بعد إمكانيتها ووجوب السعي لها – على النحو السابق–، فما التكييف الفقهي للخلافة؟

لقد ذهب الفقهاء إلى أن الخلافة أو منصب الحكم مطلقًا من الولايات العامة، وإن الولايات من باب أداء الأمانات في الحكم وإمضاء الأصلح، فأشبهت ما تكون بالوكالات ، وأوجبت على الخليفة أو الحاكم – مطلقًا– البحث عن المستحقين للولايات من عماله وأمرائه على الأمصار في الحكم والقضاء والجند... الخ [1].

الأدلة:

يدلنا على ما سبق ما يلي:

١) ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [2] عن أبي ذر الغفاري:

قوله – ﷺ – لأبي ذر الغفاري – رضي الله عنه –: (إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أحمد بن تيمية ص١٣ (بتصرف) ط/ وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر. سلسلة دراسات إسلامية، ع (١٩٢) جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة ح (٣٤٠٤) ٣٤٦/٩.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الإمارة – مطلقًا– ندامة لما يعقبها من مسئولية تستوجب السؤال والحساب عليها؛ ولما فيها من القوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز قد تدفع صاحبها للشر وللمجاملة [١].

٢) ما أخرجه الشيخان [٢] عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه – ﷺ – قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع...).

وجه الدلالة:

دَلَّ الحديث على أن كل مَنْ كان تحته شيء وُليَّ عليه فهو مطالب بالعدل فيه ويدخل في النص الإمام أو الخليفة على رعيته [٣].

المعقول:

لما كانت الولاية العامة في منصب الخلافة ظاهر فيها اعتبار أن الخلق عباد الله، والحكام نواب على العباد، وهم وكلاء العباد على نفوسهم فكانوا بمنزلة أحد الشريكين من الآخر، ساق الأمر وناسبه معه أن تكون الولاية في الحكم بالخلافة بمعنى الوكالة [٤]. وتصرف الحاكم فيها على الرعية منوط بالمصلحة [٥].

---

(١) سبل السلام ٢٠٦/٤– ٢٠٨ (باختصار).

(٢) صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن ح: (٨٤٤) ٤١٤/٣. صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ج: (٣٤٠٧) ٣٥٢/٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/١٢.

(٤) السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٨، ١٩ (باختصار) ومنه ما نصه: (فإن الخلق عباد الله والولاة – الحكام– نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم).

(٥) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ت: (٩١١هـ)، ٢٧٨/١، ط/ دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

إذًا: يمكن القول بأن الخلافة أو ولاية الحكم أيًا كان اسمها هي بمنزلة الوكالة أو **بالمفهوم المعاصر:** علاقة عقدية أو تعاقدية بموجب العقد الاجتماعي أو السياسي بين الحاكم والرعية.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي من أن صفة العقد المأخوذ على الحاكم كما يلي: **(بايعناك على بيعة الرضي، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة)** (١).

الفرع الثالث

حكم نصب رئيس الدولة

بعد العرض السابق لحكم الخلافة والتكييف الفقهي لها نصل إلى أن نصب رئيس الدولة واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويتعين إذا تعين على واحد بشروطه الواجبة فيه وقد ثبت هذا بمقتضى الشرع والعقل كما تقدم في سياق الأدلة على حكم الخلافة.

فيتخرج عليه حكم نصب رئيس الدولة في الواقع المعاصر.

إذ أن الإجماع قد قام على وجوب نصب الإمام أو الحاكم أو الخليفة مطلقًا، وفي هذا السياق يقول ابن خلدون في مقدمته: (... إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين..) (٢).

وقد تأكد هذا بالأدلة التي سقناها في صدر الحديث عن مستند وجوب الخلافة واختيار الخليفة فيما سبق وعليه يتخرج نصب رئيس الدولة.

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي، ص٢٥ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

(٢) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ١٩١.

المطلب الثاني

أهمية ولاية الحُكم من منظور فقه السياسة الشرعية

تمهيد:

لما كانت ولاية الخلافة هي الصورة العظمى لولايات الحُكم مطلقًا؛ لذا صارت ولاية الخلافة أو رئاسة الدولة من أعظم واجبات الدين مما حدا بالأمر ألاَّ يقوم الدين ولا يستقيم أمر الرعية إلا بالولاية العامة في الحُكم [١] وصار الأمر فيها بين ترهيب وترغيب أعرضه في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

أهمية ولاية الحُكم من المنظور الفقهي للسياسة الشرعية

يدلنا على ما سبق من أهمية ولاية الحكم ما يلي:

الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله – تعالى–: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ..ۖ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٣٠].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على الله – تعالى– اتخذ خليفة على الأرض فالآية أصل في نصب الخليفة ليسمع ويُطاع [٢].

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١٦٦ (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي، مرجع سابق، ٢٦١/١.

ثانيًا: السنة النبوية العطرة:

١) ما أخرجه أبو داود والبيهقي في السنن [١] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة – رضي الله عنهما– قالا: قال رسول الله – ﷺ – (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم...).

٢) ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢] عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– أنه – ﷺ – قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض، إلا أمروا عليهم أحدهم).

وجه الدلالة من النصين السابقين:

دلَّ الحديثان السابقان على أنه – ﷺ – قد أوجب، بصيغة الأمر (أمروا) والدلالة على الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة أنه يؤمر أمير واحد على الجماعة في سائر الاجتماعات والمواقف وخَصَّ منها السفر، فمن باب أولى ما كان من ولايات للمصلحة العامة كالخلافة في الحكم ونحوها ويندرج تحتها منصب رئيس الدولة [٣].

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على أهمية ووجوب نصب الخليفة وكان هذا في معارض ومواقف مختلفة وبحضور الصحابة – رضوان الله عليهم– ولم يعترضوا، فدل على وجوب وأهمية نصبه للمصلحة العامة [٤].

---

(١) سنن أبي دواد باب: في القوم يسافرون ج: (٢٦٠٨، ٢٦٠٩) ٢٥٧/٥– سنن البيهقي الكبرى، باب: القوم يؤمرون أحدهم ج: (١٠١٣١) ١٨٧/٧– (حديث صحيح) صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٤٨/١.

(٢) قريب من النص والتخريج السابق– مسند أحمد ج (٦٦٤٧).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٤٧٣/٤ (بتصرف)، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، سنة ١٤١٥هـ– السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٦٦: (بتصرف).

(٤) المراجع السابقة– السيل الجرار ٤٧٣/٤ (بتصرف).

رابعًا: المعقول:

إن الله – تعالى– قد أناط بالأمة الإسلامية واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدلالة قوله – تعالى–: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ... ﴾ [آل عمران: من الآية ١١٠] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتحصل إلا بولاية عامة كالإمارة أو الخلافة أو الرئاسة أيًا كان شكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وعلى الولي أو الحاكم أو الخليفة... الخ أن يتخذها قربة ودينًا يتقرب بها إلى الله – تعالى– لا لابتغاء الرئاسة أو الحكم، فمن وَلِيَ ولاية بقصد طاعة الله ورسوله وإقامة ما يُمكن المسلمين، وجب عليه أن يجتهد حسب إمكانه ووسعه، ولا يؤاخذ بما عجز عنه [١].

الفرع الثاني

ولاية الحكم بين الترهيب والترغيب والتوفيق بين النصوص

إن التوجه لطلب الإمارة **أو بالمفهوم المعاصر الترشيح لمنصب الرئاسة ليس مكروهًا ولا مخالفًا للشرع**، بدليل: أن الصحابة – رضوان الله عليهم– في مواقف متعددة قد تقوموا لطلب الولاية أو الإمارة [٢].

ولكن وردت من السنة النبوية نصوص ما تدل على الترهيب من طلب الإمارة.

(١) السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٦٦ (بتصرف)– السيل الجرار ٤/٤٧٣ (بتصرف)– المرجع السابق، ص١٧٢ (باختصار).

(٢) بيان للناس، لفضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ص٢٠٧ (بتصرف) ط/ الأزهر الشريف.

نعرضها على النحو التالي:

١) ما أخرجه مسلم [١] عن أبي موسى الأشعري – ﷺ – قال: دخلت على النبي – ﷺ – أنا ورجلان من بني عمر فقال أحدهما: يا رسول الله أَمِّرنا على بعض ما ولاك الله – ﷻ –، وقال الآخر مثل ذلك، فقال – ﷺ –: (إنَّا والله لا نولي هذا العمل أحدًا يسأله، أو أحدًا حرص عليه).

٢) ما اتفق عليه الشيخان [٢] أنه – ﷺ – قال: (يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل – أي لا تطلب– الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة – أي طلب– أعنت عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها).

٣) ما أخرجه البخاري [٣] عن أبي هريرة – ﷺ – أنه – ﷺ – قال: (إنكم تحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة).

٤) ما أخرجه مسلم [٤] في صحيحه عن أبي ذر – ﷺ – قال قُلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فقال: (إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).

وجه الدلالة من النصوص النبوية الشريفة:

دَلَّت النصوص السابقة بمجموعها على الترهيب من طلب الولاية العامة للحكم أيًا كانت صورتها [٥].

وفي هذا يقول الإمام النووي في شرحه للحديث [٦] الأخير – حديث أبي ذر–: (هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولاسيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل...).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة ح: (١٨١٨) ١٤٥٦/٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأحكام، باب: من سأل الإمارة ح: (٦٦١٤) وفي مواضع أخرى منه– صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة ح(٣٤٠١) ٢٤٣/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة ح: (٦٦١٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري ١٣٥/٣– سبل السلام ١١٦/٤– صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/١٢– بيان للناس، مرجع سابق، ص٢٠٧ (بتصرف).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/١٢.

ولعل ما يؤكد هذا المعنى الترهيب من طلب الإمارة أو الرئاسة ما لُوحظ أن أغلب المتصدين لطلب هذا المنصب الخطير لم يدركوا عظم وجسامة المسئولية، وأن الإمارة تكليف قبل أن تكون تشريفًا [١].

ولعل لسائل أن يسأل: ما حكم طلب الإمارة أو الرئاسة في الحكم أي بالمفهوم المعاصر الترشح لهذا المنصب؟

لقد سبق وأوضحنا في صدر هذا المقام والمقال آنفًا أن طلب الإمارة أو التقدم للترشيح للحُكم أيًا كانت صورته أو شكله: (إمارة، خلافة، رئاسة) ليس مكروهًا ولا مذمومًا لذاته، **بل لقد ورد من الأدلة ما يفيد جواز طلب الترشح للحكم أو للإمارة وذلك كما يلي:**

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله – تعالى–: ﴿...ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة يوسف: من الآية ٥٥].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على أن سيدنا يوسف – عليه السلام – قد طلب من والي أو عزيز مصر أن يمكنه من الحكم أو الولاية أو الإمارة على أرض مصر مقدمًا مؤهلاته لهذا المنصب وهي كونه: (حفيظ عليم) فدل معه على جواز طلب الولاية العامة؛ طالما علم أنه أهل ويقوم بالحق[٢].

٢) قوله – تعالى–: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ ...﴾ [سورة ص: من الآية ٥٣].

(١) بيان للناس، مرجع سابق، ص٢٠٧ (بتصرف وإضافة).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢١١/٩.

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على أن سيدنا سليمان – عليه السلام – قد توجه لله – تعالى– داعيًا أن يمكنه الله – تعالى– من الملك الذي لا يحصله أحد بعده، وطلب الملك هو طلب الحكم أو الولاية، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، **فدل معه على جواز التقدم لطلب الملك والحكم** (١).

ثانيًا: السنة النبوية:

ما أخرجه الطبراني (٢) مرفوعًا عن أنه – ﷺ – قال: (نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحِلِها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها حتى تكون عليه حسرة يوم القيامة).

وجه الدلالة:

دَلَّ هذا الحديث على جواز طلب الإمارة بدلالة أنه – ﷺ – امتدحها بقوله: (نِعم) مقيدًا بأحقيته في طلبها (٣).

تعقيب:

إذًا فكيف نوفق بين النصوص الواردة في صدد الترهيب من الإمارة، وبين التي ترغب في طلبها؟:

للإجابة على هذا السؤال نقول:

إن ما سبق في الترهيب عن الإمارة محمول على ما إذا كان المتقدم أو الطالب للمنصب يوجد غيره بل من هو ذو أهلية عنه، أو كان الطالب لها لا يثق في أن يؤدي حقها بينما ما ورد من الترغيب كحديث (نِعم الإمارة) مقيدٌ للنهي والترهيب الوارد في حديث أبي ذر المتقدم في صدد الحديث عن الترهيب منها (٤) وإن مَنْ كان أهلاً وعدلاً فيها فأجره

---

(١) بيان للناس، مرجع سابق، ص٢٠٧ (بتصرف).

(٢) قريب في التخريج من حديث أبي هريرة – ﷺ –: (إنكم تحرصون على الإمارة...) وحديث أبي ذر – ﷺ –: (إنك ضعيف...) وقد سبق تخريجهما.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ت: (١٢٥٥هـ)، ٢٦٧/٨، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان.

(٤) المرجع السابق (بتصرف وإضافة). فتح الباري ١٣٥/٥. سبل السلام ١١٦/٤ (بتصرف). بيان للناس ص٢٠٧ (بتصرف).

عظيم ولكن الدخول فيها والتقدم والجسارة عليها خطر أعظم [١].

المطلب الثالث

نشأة وتطور سلطة الحكم في فقه السياسة الشرعية

تمهيد: لملاحظة نشأة وتطور سلطة الحكم في فقه السياسة الشرعية ينبغي أن نستبين الأمر في عهده – ﷺ – ثم بعد وفاته – ﷺ –، لذلك **على نحو ثلاثة فروع:**

الفرع الأول

سلطة الحكم في عهده – ﷺ –

بمطالعة مصادر السنة النبوية في وقائع إدارته لأمور البلاد وأحوال العباد نجد أنه – ﷺ – كان يحكم بالوحي الإلهي من خلال شقيه المتلو – القرآن الكريم– وغير المتلو – السنة النبوية– إذ أنه – ﷺ – جاء على رأس السلطات الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، فكان الصحابة – رضوان الله عليهم– يسألونه ويأمر بتنفيذ العدد والعقوبات [٢].

يدلنا على ما سبق:

١) قوله – تعالى–: ﴿... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ... ﴾ [سورة النساء: من الآية ٥٩].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب طاعته – تعالى– ورسوله – ﷺ – مطلقًا دون قيد بحال أو واقعة [٣].

٢) قوله – تعالى–: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٦٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢٨١/٤: ٢٨٢– الولاية الشرعية، مرجع سابق، أ.د/ عبد الهادي زارع، ص٦٩ (بتصرف).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥١/١ (بتصرف).

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب التسليم لما قضى به – ﷺ – في معرض المنازعة والخصومة [١].

٣) ولقد كان النبي – ﷺ – يرسل قضاة للأقاليم المتباعدة يدلنا على هذا ما أخرجه أبو داود [٢] والترمذي [٣] وأحمد [٤] عن معاذ بن جبل أنه – ﷺ – بعثه إلى اليمن وسأله قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟". قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم نجد في كتاب الله؟". قال: فبسنة رسول الله – ﷺ – قال: "فإن لم نجد في سنة رسول الله – ﷺ – ولا في كتاب الله؟" قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله – ﷺ – صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى الله ورسوله" [٥].

وجه الدلالة:

إنه – ﷺ – قد أرسل معاذًا بن جبل للحكم والقضاء بما كان يملكه – ﷺ – من سلطة أساسية وهي الفصل في الخصومات، فدل معه على أنه – ﷺ – كان يتصرف في إرسال وتعيين القضاة [٦].

إذًا نصل إلى أنه – ﷺ – كان يمارس سلطات الحكم تحت يده في تقسيماتها المعاصرة (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية)، وكان الأمر هكذا حتى وفاته – ﷺ – ثم انتقل الحكم إلى الخلافة كما يلي:

---

(١) الجامع لأحكام للقرطبي، ص١٩٢٩/٢: ١٩٣٠ (بتصرف). وقريب منه: الولاية الشرعية، أ.د/ عبد الهادي زارع، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية ٣/ح: ٣٥٩٢.

(٣) الترمذي في الأحكام ٣/ح: ١٣٢٧، ١٣٢٨.

(٤) أحمد في مسنده وصححه الحافظ البغدادي في كتابه: الفقيه والمتفقه ١٨٩/١: ١٩٠.

(٥) يُنظر: الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف دراسة أ.د/ بدوي عبد الصمد ١٨٥/٤ ق: ٨٦٠ (باختصار) ط/ دار البحوث بالإمارات– الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

(٦) سبل السلام ١١٨/٤: ١١٩ (بتصرف).

الفرع الثاني

تطور سلطة الحكم بعده – ﷺ –

تمهيد:

بالرجوع لمصادر السيرة النبوية الشريفة يتبين لنا أن أُس الحديث عن رئاسة الدولة كان بالحديث عن الخلافة كنظام للحكم، وكانت نشأتها إبان وفاته – ﷺ – وفيما عُرِفَ باسم اجتماع سَقيفة بني ساعدة، ولقد اعتبر المعاصرون هذا الاجتماع بأنه أول اجتماع سياسي في شأن اختيار الحاكم عقده المسلمون بعد وفاته – ﷺ – [(١)]؛ **لذا أعرض الحديث عن هذا الأمر في مقصدين كما يلي:**

المقصد الأول

نشأة الخلافة الإسلامية

إن دراسة وقائع السيرة والتاريخ الإسلامي تأتي من الأهمية بمكان في دراسة الحكم الفقهي، بُغية معروفة الظروف والملابسات الاجتماعية والسياسية المحيطة بأجواء الحدث حتى يمكن معه إسباغ الأحكام الفقهية عليها، **لذا نعرض لتفصيل اجتماع السقيفة كما يلي:**

يقول الطبري [(٢)] – رحمه الله–: (حدثنا هشام بن محمد... أن النبي – ﷺ – لما قُبِضَ اجتمعت الأنصار في سَقيفة بن ساعدة فقالوا: نُولى هذا الأمر بعد محمد – ﷺ – سعدًا بن عبادة، ثم إن سعدًا بن عُبادة كان مريضًا، فلما اجتمعوا قال سعد لابنه أو بعض بني عمه: إنِّي لا أقدر على أن أُسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلقَّ مني قولي وأسمعوه، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا معشر الأنصار لكم سابقة في الدين وفضيلة في

(١) عبقرية الإسلام في أصول الحكم، للعجلاني، مرجع سابق، ص٥٦ (بتصرف)– نظام الخلافة، د/ مصطفى حلمي، مرجع سابق، ص٣٦، ٣٧ (بتصرف وإضافة)– نظام الحكم في الشريعة، للقاسمي، مرجع سابق، ص١٦٧، ١٦٨ (مرجع سابق).

(٢) تاريخ الأمم والملوك (المعروف بتاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت: (٣١٠هـ) ٣/٢٠١ : ٢٠٧، ط/ دار المعارف، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ– ١٩٦٢م.

الإسلام ليست لقبيلة من العرب... استبدوا – أي تمسكوا– بهذا الأمر – أي الخلافة– دون الناس، فأجابوه بأجمعهم: أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول... فأتى عمر الخبر حين أقبل إلى منزله – ﷺ – فأرسل إلى أبي بكر أن اخرج إليَّ – وكان في تجهيزه – ﷺ – للدفن فأرسل إليه أن قد حدث أمر لابد لك من حضوره فخرج إليه فقال عُمر له: (أما علمتَ أن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون تولية هذا الأمر سعدًا بن عُبادة، وأحسنهم مقالة من يقول منا – أي الأنصار– أمير ومنكم – المهاجرين– أمير) فمضينا مسرعين نحوهم... فأتيناهم... فقال لي أبو بكر رويدًا حتى أتكلم، ثم أنطلق بعدي بما أحببت فقال عمر: (فنطق فما شيء أردت أن أقوله إلا وقد أتى به وزاد عليه) (١):

فخطب سيدنا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – فحمد وأثنى... وقال: (... وأنتم يا معشر الأنصار مَنْ لا ينكر فضلهم في الدِّين فنحن الأمراء وأنتم الوزراء...) فقام الحباب بن المنذر فقال: (يا معشر الأنصار أملكوا عليكم أمركم – أي تمسكوا بالخلافة–... فمنا أمير ومنكم أمير...).

فقام عمر بن الخطاب، وقال: (هيهات لا يجتمع اثنان في قرن والله لا ترضى العرب – قاصدًا قريشًا– أن يؤمروكم ونبيها من غيركم...) ثم قام الحباب فقال: (... فإن أبوا – أي المهاجرين– فأجلوهم عن هذه البلاد فأنتم أحق بهذا الأمر – الخلافة– منهم، فإنه بأسيافكم... فقال عمر: إذًا يقتلك الله، قال: (بل إياك يُقتل... إلى قالوا فإنك: أي: أبو بكر – أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار وخليفته – ﷺ – في الصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا يبتغي أن يتقدمك... أبسط يدك نبايعك... فقاموا فبايعوا أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –... ثم تقادمت الجماعات للبيعة حتى تضايقت بهم السكك) (٢).

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ٢٠٥/٣ (باختصار).

(٢) المرجع السابق ٥٠٧/٣ (بإضافة واختصار).

المقصد الثاني

الأمور المستفادة من واقعة السَّقيفة

بالنظر في الرواية السابقة لاجتماع السَّقيفة يتبين لنا ما يلي:

أولاً: لقد خلت الرواية السابقة من نص من قرآن أو سنة لوضع الخلافة في رجل بعينه يعقبه – ﷺ –، وإلا بأن كان النص لاتبعوه ولم يختلفوا.

ثانيًا: لا يوجد نص صريح على وجوب الخلافة لأنه لو كان النص موجودًا لما اختلفوا ولما حدثت تلكم المساجلات بين المهاجرين والأنصار والتي كادت أن تصل لحد القتال.

ثالثًا: بادر الصحابة – رضوان الله عليهم– لحسم هذا الخلاف الذي كان أن يشق ويفتك بالدولة وكان هذا قبل الفراغ من دفنه – ﷺ – فدل على خطورة الأمر.

رابعًا: رفض الصحابة من المهاجرين اقتراح الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير) خوفًا من الفتنة والاضطراب.

خامسًا: كانت واقعة السقيفة هي أول ما حدث من خلاف سياسي بين المسلمين عقب وفاته – ﷺ–.

سادسًا: لم تتم البيعة بالعنف ولا بالإكراه وإنما كانت بالمناقشة والمجادلة بالحسنى وحرية إبداء الرأي [١].

سابعًا: بدأ عصر الخلافة الراشدة كما اصطلح المؤرخون على تسميته باختيار سيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ثم انتهى باستشهاد الخليفة الرابع سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أي استمر من عام ١٣هـ إلى عام ٤٠هـ أي ما يقرب من ثلاثين عامًا، ثم انقلبت إلى صراع وقتال

(١) عبقرية الإسلام، مرجع سابق، ص٦٠، ٦١– نظام الخلافة، مرجع سابق، ص٣٦، ٣٧ (بتصرف وإضافة).

واضطراب حتى سقطت الخلافة، **وبهذا قد تحققت نبوءته** – ﷺ – إذ يقول فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [1] وابن حبان في صحيحه [2]: (الخلافة بعدي ثلاثون عامًا ثم تصير ملكًا عضوضًا) [3].

وفي رواية: (خلافة النبوة ثلاثون سنة...).

ثامنًا: لعل مسألة عدم إعلانه – ﷺ – وتسميته للخليفة بعده أمرًا لم يشغل بال الباحثين، بالرغم من أنه – ﷺ – ترك الأمر لظروف الحال والزمان والمكان، ولكنه قد مهد لنظام سياسي اعتمد على حرية الرأي واحترام الآخر.

الفرع الثالث

اعتبار المقاصد الشرعية في تحول سلطة الحكم

بعد أن تحولت الخلافة إلى الملك العضوض بانتهاء الخلافة الراشدة باستشهاد سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – انقلبت أمور الحكم إلى ملك عضوض كما تنبأ سيدنا النبي – ﷺ – في حديثه السابق: (الخلافة بعدي ثلاثون عامًا ثم تصير مُلكًا عضوضًا).

ولكن تحول الخلافة إلى ملك عضوض لم يكن بسبب فساد منهج الخلافة ولم يكن بسبب فساد المُلك في حد ذاته بل كان هذا بسبب اعتبار المقاصد.

فمثلاً: لا يذم الغضب بقصد نزعه من البشر فإنه لو زال عن الإنسان لفقد منه الانتصار للحق، وبطل الجهاد وإعلاء كلمة الحق، وإنما

---

(١) سنن البيهقي ١٧/٦ ح: (١٠٨٥٩).

(٢) صحيح ابن حبان ح: (٦٩٤٣) باب: ذكر الخبر الدال على أن الخلافة كانت على ثلاثين...

(٣) ومعنى عضوض: ما يصيب الرعية فيه عسف وجور كأنهم يعضون على أيديهم من شدة ما نزل بهم (كنز العمال: ٣١١٨١)١٩١/١١: (بتصرف).

يذم الغضب لغلبة الشيطان على الإنسان وللأغراض الذميمة فإن كان الغضب لهذا كان مذمومًا وإن كان لله – تعالى– كان ممدوحًا (١).

وكذلك العصبية التي بها يتحصل المُلك فذمها الشارع إذا جاء في قوله – تعالى–: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ...﴾ [سورة الممتحنة: من الآية ٣].

فإنما المراد هنا: عندما تكون العصبية على الباطل، فإن كانت العصبية في الحق وإقامة أمر الله فأمر مطلوب ولو بطل لبطلت الشرائع إذ لا يتم التمكين إلا بها، فهذا أمر مطلوب؛ لأن الغالب هنا مصلحة (٢).

وكذا المُلك: لما ذمه الشارع لم يُذم فيه ما أدى إلى إقامة الحق بحمل الكافة على الدين ومراعاة المصالح، وإنما ذُمَّ لما فيه من التغلب بالباطل وتصرف الآدميين طوع أغراضهم وشهواتهم؛ لأن الغالب هنا مفسدة (٣).

والدليل: قوله – تعالى– على لسان سيدنا سليمان: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ...﴾ [سورة ص: من الآية ٣٥].

وأيضًا: لما لقي سيدنا عمر بن الخطاب – الخليفة الثاني– معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما–، وقد بالغ الأخير في اتخاذ مظاهر الملك والأبهة عندما كان واليًا على الشام؛ فعاتبه سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – بقوله له: (أكسروية يا معاوية!؟) أي – أتتشبه بكسروية

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٦٩: (بتصرف واختصار).

(٢) بُسط الحديث عن اعتبار المقاصد في الشريعة بإسهاب وتفصيل كما في الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ت(٧٩٠هـ)، ج٢/٢١٠، ومنه قوله: (... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفًا وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفًا...)، المرجع السابق بتعليق الشيخ/ عبدالله دراز، مكتبة الأسرة ٢٠٠٦م، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) الموافقات ٢/٢١: ٢٢ (بتصرف)– مقدمة ابن خلدون ص١٦٩ (باختصار).

الفرس في باطلهم- فأجاب سيدنا معاوية - ﷺ - بقوله: (يا أمير المؤمنين إنا في ثغر تجاه العدو وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجةٌ) فسكت سيدنا عمر - ﷺ - ولم يخطئه [١].

التعليق:

لقد احتج معاوية على سيدنا عمر - رضي الله عنهما- بمقصد من مقاصد الحق والدين وهو الجهاد، فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يقنعه هذا الرد والجواب من معاوية وفي معرض من الصحابة الحضور [٢].

إذاً فلما صار الأمر وانقلب إلى ملك عضوض، وذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكًا خالصًا وحَلَّ القهر والتقلب في الشهوات والملذات، ثم سرعان ما افترقت العصبية، وبقي الملك العضوض فهكذا اختلف الأمر باختلاف المقاصد لا في حد ذاته[٣].

المطلب الرابع

الخلافة في ظل الواقع المعاصر

تمهيد وتقسيم:

إن نظام الخلافة الإسلامية التي عاش المسلمون في ظلها زهاء أربعة عشر قرنًا تقريبًا والذي جَسَّد معه أنموذج الحكم وتطوره فيما إلى بعد الرئاسة وغيرها قد اعتراها الوهن في فترات بسبب وجود بطش وجور وبُعد الخلفاء عن منهج الإسلام حتى وصل الأمر إلى سقوط الخلافة الإسلامية أو إلغائها؛ لذا يحدُ بنا الأمر إلى الحديث عن كيف صارت الخلافة في ظل المستجدات المعاصرة. **في فرعين كما يلي:**

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٦٩ (بتصرف).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص١٧٠ (باختصار).

(٣) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٢٢/٢: ٢٣- مقدمة ابن خلدون ص١٧٤ (بتصرف).

الفرع الأول

سقوط أو إلغاء الخلافة الإسلامية

لقد أُسقطت الخلافة الإسلامية وأُلغيت في مارس ١٩٢٤م، ثم تبع هذا الأمر محاولات لفصل الإسلام كدِّين عن الحكم كنظام سياسي، وكان هذا في عهد مصطفى كمال أتاتورك رئيس تركيا وقتها [١]، ثم صار هذا الإلغاء نقطة تحول خطيرة لمتغيرات عميقة جذرية في كيان الأُمة الإسلامية [٢]، **أهمها:** إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية من المحاكم، ورفع التعليم الديني ثم حذف من الدستور التركي – باعتبار أن تركيا وقتها كانت عاصمة الخلافة وقتها– ما يشير إلى أن الإسلام هو دين الجمهورية التركية، ثم الفصل بين الخلافة والسلطة في تركيا وجعلت الخلافة مظهرًا روحيًا لا أكثر، ومن ثم انتقلت هذه المظاهر إلى كثير من الدول الإسلامية [٣].

ولما كان إلغاء أو إسقاط الخلافة الإسلامية حدثًا جللاً أدى إلى كثير من التحولات في تاريخ المسلمين، **فمن صميم القول التعرض لهذا الأمر في مقصدين، كما يلي:**

---

(١) عالم الإسلام، د/ حسين مؤنس، ص٢٩ بالنقل من نظام الخلافة أ.د/ مصطفى حلمي، مرجع سابق، ص٢٨٣ (بتصرف).

(٢) ليس الغرض من البحث التعرض بالتفصيل لهذه الأمور، ولمزيد من التفصيل عنها انظر: (نظام الخلافة، مرجع سابق، ص٢٨٤ وما بعدها– فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٢٣٤ وما بعدها).

(٣) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها، **ومعنى الفصل بين الخلافة والسلطة:** أن السلطة بمعنى الحكم يجب فصلها وتجريدها عن الخلافة ويصير الخليفة ذا مكانة دينية وروحية لا علاقة له بالحُكم السياسي، ينظر: (نظام الخلافة، مرجع سابق، ص١٩١، ١٩٢).

المقصد الأول

أهم أسباب سقوط الخلافة الإسلامية

لقد تعددت الأسباب المؤدية إلى سقوط الخلافة الإسلامية ما بين سياسي واجتماعي واقتصادي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: إن أول سبب وأهمه يمكن أن يلاحظ لانهيار الخلافة الإسلامية إبان الحكم العثماني هو: تدخل اليهود وعملهم على انهيار الخلافة بشكل خفي ثم ظهر بشكل واضح، وقد بدأ هذا الحراك اليهودي عندما تقدم ثلاثة أشخاص للسلطان عبد الحميد – الخليفة الأخير وقتها– وتقدم أحدهم واسمه (قره صوه) في أعقاب الثورة التي دبرتها جمعية الاتحاد والترقي الصهيونية اليهودية إذ تقدموا للسلطان بصك – مقترح بقرار– ليتنازل عن الخلافة؛ **لأن السلطان عبد الحميد كان يعارض إقامة وطن لليهود على أرض فلسطين،** فاحكموا خاصتهم ودانت لهم الظروف على يد مصطفى كمال أتاتورك والذي يلاحظ أنه كان ينتمي لطائفة الدونما الموالية لليهود والذي تمكن بدوره من إقناع النواب بخلع الخليفة [1].

ثانيًا: وقد ساعد في إسقاط أو انهيار الخلافة الإسلامية ما لوحظ من فساد، وترهل، وضعف لها بعد أن جُعلت وراثية باعتبارات الدم والقوة، لا لاعتبارات الاختيارات الصائبة.

ثالثًا: التأثر بالغرب فيما اعتقده البعض من حتمية قطع الخلافة كسلطة دينية عن التدخل في الأمور الدنيوية تحت دعوى العصرية لتقليد ما فعلته الثورة الفرنسية بالفصل بين الحكومة والكنيسة كسلطة دينية وروحية [2].

---

(١) نظام الخلافة، مرجع سابق، ص٢٨٥، نقلاً عن: تعليق الأمير شكيب أرسلان بعنوان: حاضر العالم الإسلامي.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨٥ (بتصرف).

رابعًا: لقد سبق كل هذا إجراءات من الحكومة التركية لاستئصال شائفة الدين من بلادهم، فقد كان كل نقد ديني أو فقهي يقابل بالقسوة والعنف، وتم الحد من إنشاء المساجد، وخفض عدد الوعاظ... الخ [١].

خامسًا: وقوع العديد من الدول الإسلامية تحت نير ووطأة الاستعمار الغربي مما أضعفها وشتت وحدتها [٢].

المقصد الثاني

إمكانية استعادة الخلافة في ضوء المستجدات المعاصرة

إن سؤالنا المطروح على بساط هذا البحث: هل يمكن بعد مرور ما يقرب من قرن على إلغاء الخلافة على النحو السابق أن تعود على يد مدعي عودتها؟

للإجابة على هذا السؤال المهم نقول:

إن الناظرين إلى حتمية عودة الخلافة هم ما بين فريقين: **الأول منهما:** جماعات متطرفة اتخذت من العنف المسلح وسيلة لفكرهم هذا بدعوى وجوب نصب الخليفة واستعادة الخلافة، **والثاني:** أصحاب قلم وفكر ولسان يرون أن الخلافة مناط الوحدة، ومصدر الاشتراع وسلك النظام وكفالة تنفيذ الأحكام [٣] ووجوب السعي نحو: إحياء منصب الإمامة – الخلافة– وإقامة الإمام أو الخليفة الحق المستجمع للشروط الشرعية الذي يقوم مع أهل الحل والعقد بأعباء الخلافة[٤].

(١) المرجع السابق، نقلاً عن: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، ص١٣٠.

(٢) المراجع السابقة– بيان للناس ١٩٢/١ (بتصرف).

(٣) الخلافة للسيد/ رشيد رضا ص١٢٧ بالنقل من نظام الخلافة، مرجع سابق، ص٢٩٩ (بتصرف).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع. فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٣٣٤، ٣٣٥ (باختصار).

ولعل العنصر المهم لتحقيق مدعاهم في عودة الخلافة إنما هو: وحدة العالم الإسلامي ووجود حكم مركزي موحد [١].

ولقد ذهب أ.د/ السنهوري – رحمه الله– إلى أن الدول المستقلة في العالم الإسلامي والتي تتبع نظامًا معينًا في الحكم: (جمهورية، ملكية.. الخ) إنما هي خلافة ناقصة فرضها الواقع، ودعا إلى حتمية إنشاء منظمة دينية أو إسلامية دولية فتمخض عن هذه الدعوى إنشاء رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٦٥م، ومنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٦٩م، وغيرهما [٢].

ولكنه قد بات من الصعب إلى حد مستحيل في وقتنا هذا عودة الخلافة كنظام سياسي للحكم **وفي هذا يقول فضيلة الشيخ الإمام الأكبر/ جاد الحق علي جاد الحق** – رحمه الله–: (وكل دولة إسلامية في هذا العصر لها رئيسها المستقل والواجب إن يجمعهم جميعًا رئيس واحد... ولقد قامت صيحات أخيرة تنادي بذلك... وقد وقفت في طريقها عقبات كان من أكبرها الاستعمار الذي لا يريد للإسلام صحوة يسيطر بها على العالم كما سيطر من قبل...) [٣]، **ولعل هذا الرأي لفضيلته** – رحمه الله– يتسق مع ما انتهي إليه مؤتمر الأزهر المنعقد يوم الخميس أول ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤٤هـ الموافق ١٩٢٦/٥/١٣م على غرار حادث إسقاط الخلافة الإسلامية والذي عُقد في دار المعاهد الدينية في الحلمية بالقاهرة

(١) المراجع السابقة– الوحدة الإسلامية، للشيخ محمد أبي زهرة، ص٢٢٥: ٢٣٨ (بتصرف)، ط/ دار الفكر العربي.

(٢) يراجع بالتفصيل، فقه الخلافة وتطورها، أ.د/ السنهوري، مرجع سابق، ص٢٣٤، ٢٣٥ (باختصار).

(٣) بيان للناس، مرجع سابق، ج ١٩٢/١ (باختصار).

برئاسة الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر وقتها الشيخ/ محمد أبي الفضل – رحمه الله– **وفيما انتهى إليه المؤتمر بأنه:** إن الخلافة الشرعية المستجمعة لشروطها لا يمكن تحققها بالنسبة للحالة التي عليها المسلمون الآن(١).

ولما كانت القاعدة الفقهية تقضي (بأن الميسور لا يسقط بالمعسور) فإن نصب الخليفة بات معسورًا ولكن الميسور إقامة حاكم لكل دولة كرئيس الدولة حاليًا (٢).

إذًا فالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي المعاصر يستحيل معه نصْب الخليفة الواحد أو عودة الخلافة كنظام سياسي.

ولقد ذهبت بعض الفرق كالشيعة إلى اعتقاد وجود إمام وخليفة للمسلمين الآن ولكنه غائب في سرداب بسامراء ولقبوه بالمهدي المنتظر.

وهو على معتقدهم إمام معصوم داخل السرداب بعد موت أبيه الحسين بن علي العسكري (ت ٢٦٠هـ).

ويذهبون إليه وينادونه حتى يخرج إليهم في آخر الزمان ثم تطور الأمر عندهم الآن لما يسمى بولاية الفقيه، حيث حَلَّ الفقيه محل الخليفة المنتظر لحين عودته (٣).

---

(١) موقع ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=129282

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ٣٤٦/١ (بتصرف وإضافة).

(٣) لمزيد من التفصيل حول مبدأ: المهدي المنتظر أو الخليفة الغائب عند الشيعة يراجع لهم: الإمام المهدي – عليه السلام – أمل المعصومين الأطهار للشيخ/ محمد رضا الحكيمي، ط/ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الأولى ١٩٩٥م– ترجمة الإمام المهدي – عجل الله فرجه الشريف– في أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين العاملي، ط/ انتشرات، دليلنا، الثالثة، ١٤٢٩هـ، الإمام المهدي – عجل الله فرجه– في كتب الأمم السابقة والمسلمين للشيخ/ محمد رضا الحُكيمي، ط/ الدار الإسلامية للطباعة والنشر، الأولى، ٢٠٠٣م.

مما حدا بالفقهاء الرد على معتقدهم هذا بما حاصله: إن هذه العقيدة عند الشيعة في الإيمان بالمهدي المنتظر أو الخليفة الغائب لهو أمر يعطل الأحكام وتنتفي معه المصلحة في الإيمان به، فلابد للناس من إمارة، ظاهرة لا غائبة ولا معصوم إلا النبي محمد – ﷺ –.

بل إن معتقدهم هذا فيه إنكار للنبوة، لأنهم يجعلون من المهدي المنتظر نبيًا ذا وحي، وهذا باطل [1].

الفرع الثاني

رأي الباحث في ظل الواقع المعاصر

إذًا تبقى كلمة:

١) لقد حافظت الخلافة الإسلامية – كنظام للحُكم– على بقائها حتى أُسقطت في مارس ١٩٢٤هـ، وأن الأمة الإسلامية كيان واحد يحافظ على بقائه واستمراريته [2].

٢) لا يمكن الآن تعليق مستقبل الأمة الإسلامية على حتمية قيام الخلافة أو عودتها.

٣) لا يُكفر الحكام أو المحكومون بسبب عدم وجود الخلافة أو عدم نصب الخليفة.

٤) لا يجوز سفك الدماء ولا قتل الأبرياء ولا هتك الأعراض إحياءً لنظام الخلافة أو دعوةً لنصف خليفة.

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم، ٨٥/٢ (باختصار)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

(٢) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها.

٥) المنظمات والمؤسسات الدولية التي وصفت بالصبغة الإسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي [١]... الخ إنما هي تكوين لنظام أشبه بالخلافة في شكل معاصر فرضه الواقع بعد إلغاء الخلافة الإسلامية.

٦) يكاد يقترب نظام رئاسة الدول (منصب رئيس الدولة مطلقاً) إلى حد ما بالخليفة من حيث صلاحياته في النواحي المختلفة، لا فيما يتعلق بالمسائل الدينية فمردها إلى الشرع الحنيف.

(١) ولقد استعمل مصطلح (رئيس) بعد سقوط الخلافة وظهر كمرادف لها. ينظر: (نظام الخلافة، مرجع سابق، ٣٧٣ (باختصار).

المبحث الثاني

كيفية نصب رئيس الدولة في فقه السياسة الشرعية.

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: أصالة موضوع الخلافة أو الرئاسة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اختيار رئيس الدولة بأهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: اختيار رئيس الدولة بولاية العهد (الاستخلاف).

المطلب الثالث: اختيار رئيس الدولة بالبيعة العامة.

المطلب الرابع: شرعية الاختيار في الواقع المعاصر.

المطلب الخامس: الشروط الواجبة في رئيس الدولة وما يتعلق بها.

المطلب السادس: الإكراه على البيعة ونقضها.

المبحث الثاني

دراسة فقهية لأهم الأحكام المتعلقة بالخلافة

التمهيد

بيان أصالة موضوع الخلافة أو الرئاسة في الفقه الإسلامي

لما عالج فقهاؤنا موضوع الخلافة أدرجوه كملحق لأبواب علم الكلام دون إدراجه في أبواب الفقه – غالبًا– باستثناء ما فعله الماوردي الشافعي وتبعه الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية لكليهما وغيرهما إذا تحدثوا عن الخلافة من منظور الفقه، مما حدا بثلة من الباحثين المعاصرين أن يصف تجاهل الخلافة كمسألة فقهية بأنه أمر شاذ، فالأصل أن تندرج هذه الموضوعات المتعلقة بالخلافة تحت علم الفروع (الفقه) لا علم العقائد [١] إذا هي بالفقه أليق[٢][٣].

لذا، رأيتُ من الضرورة بمكان عرض أهم هذه الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الخلافة وعليها يتخرج منصب رئيس الدولة بغية **إظهار الجانب الفقهي واندراج ما يتعلق به من أحكام كأصل تحت علم الفروع وهو الفقه**، وذلك على النحو التالي:

---

(١) فقه الخلافة وتطورها، أ.د/ السنهوري، مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠– الإسلام ونظام الحكم، مرجع سابق، ص٣٢٧ (بتصرف).

(٢) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، للشيخ/ الخضر حسين ص٣٣، بالنقل من: ضلالة فصل الدين عن السياسة، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) ويشهد لهذا ما قاله ابن عابدين في حاشيته ٢٠٣/٤، (وبُسطت الإمامة الكبرى، في علم الكلام، وإن لم تكن منه بل من متمماته، لظهور اعتقادات فاسدة من أهل البدع...).

ولقد سبق بسط القول مدعمًا بنصوص الفقهاء المعاصرين وباحثي السياسة الشرعية في الحديث عن هذا الأمر في إشكالية الموضوع في صدر البحث.

المطلب الأول

اختيار رئيس الدولة

تمهيد وتقسيم:

بالنظر وبمطالعة مصادر الفقه الإسلامي ومعها مصادر ومراجع التاريخ الإسلامي يتبين لنا أن نَصْب (اختيار) الحاكم مطلقًا كان أمـرًا ذا أهمية بالغة لدرجة أن الفقهاء وضعوا له أحكامًا فـي كتـبهم ولقـد دار الاختيار له ما بين الاختيار من أهل الحل والعقد وبين العهد بالخلافة وبين الاختيار بالدعوة للبيعة العامة (كالانتخابـات العامـة الآن)، **وهـذا مـا سأعرضه في خمسة فروع كما يلي:**

الفرع الأول

الاختيار بأهل الحَل والعَقْد

المقصود بأهل الحل والعقد هم: أهل الرأي الذين تتـوافر فـيهم شروط معينة ليكونوا أهلاً لاختيار الخليفة أو الحاكم مطلقًا وتسمى ببيعـة الانعقاد أو البيعة الخاصة، تمييزًا لها عن البيعة العامة [1].

وهذا المصطلح ابتكره فقهاء السياسة الشرعية ملتمسين في هذا الاستدلال عمل الصحابة في وقائع أُختير فيها الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد كما حدث في اختيار سيدنا أبي بكر الصديق – ﷺ – إبان اجتماع سَقيفة بني ساعدة والذي مَرَّ الحديث عنه، ويؤكد هذا ما جـاء فـي هـذا الصدد **بقول الماوردي في الأحكام السلطانية** [2]:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ وما بعدها، الأحكام السلطانية للفراء ص٣ وما بعدها، عبقرية الإسلام، مرجع سابق، ص٨٩ (بتصرف).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣، وقريب منه: الأحكـام السـلطانية للفـراء ص٣– الولايـة الشرعية، أ.د/ عبد الهادي زارع، مرجع سابق، ص٨٥ (بتصرف).

(تنعقد الخلافة من وجهين أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد، الثاني: بعهد الإمام من قبل فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد...).

وأرى: أن اختيار أهل الحل والعقد يأتي كخطوة تسبق البيعة العامة وهو أمر يشبه الآن: تزكية المرشح لمنصب الولاية العامة (الخليفة أو غيره) بعدد من ذوي صفات معينة كأعضاء مجالس النواب أو غيرهم.

الفرع الثاني

ضوابط أهل الحل والعقد

للحديث عن ضوابط أهل الحل والعقد يستلزم الأمر بيان الشروط الواجب توافرها فيهم ونصابهم (عددهم) وصفتهم اللازمة، أعرضه في مقصدين كما يلي:

المقصد الأول

شروط أهل الحل والعقد

لقد أجمع الفقهاء على أن أهل الحل والعقد يجب أن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

الشرط الأول: العدالة، وهي: صفة تمنع موصوفها من التلبس بالبدعة وكل ما يشينه عرفًا وعدم الفسق [١].

الشرط الثاني: العلم بالشروط الواجب توافرها في الخليفة أو الإمام الأعظم المستحق للمنصب[٢].

الشرط الثالث: كونهم من ذوي الرأي والمشورة [٣].

---

(١) شرح حدود ابن عرفه ٥٨١/٢– حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٤– حاشية الدسوقي ٤٦٠/٣– الأحكام السلطانية للماوردي ص٧– الأحكام السلطانية للفراء ص١٠– السيل الجرار ٤٨٠/٤.

(٣) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها.

ويؤيد هذا الاتفاق ما جاء في عبارات المذاهب الفقهية كما يلي:

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي ما نصه: (ويثبت عقدُ الإمامة... وإما ببيعة جماعة من العلماء من أهل الرأي والتدبير...) (١).

وجاء في حاشية الدسوقي المالكي (٢) **ما نصه:** (... وأما بيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة شروط: العلم بشروط الإمام والعدالة والرأي).

وقال الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية (٣): (الإمامة – الخلافة– يخاطب بها طائفتان من الناس، أحدهما أهل الجهاد... فيعتبر **منهم ثلاثة شروط أحدها:** العدالة، الثاني: العَلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، الثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير...).

وذكر الشوكاني في السيل الجرار ما نصه: (... طريقها – الخلافة– أن يجتمع أهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة...) (٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٤٦٠/٣.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ص٧.
(٤) السيل الجرار للشوكاني، مرجع سابق، ٤٨٠/٤.

المقصد الثاني

النصاب المطلوب لأهل الحل والعقد

اختلف الفقهاء في النصاب أو العدد المطلوب لأهل الحل والعقد على النحو التالي:

الرأي الأول:

تنعقد بالأكثرية أي غالبية أهل الحل والعقد من كل بلدٍ إليه ذهب الحنابلة [١].

دليلهم:

لكي يتم التسليم للخليفة وتحصل إمامته بالإجماع ويحصل قول الناس: هذا إمام فلابد من الأكثرية والغالبية التي تطمئن لها النفوس حتى يصير التسليم لها إجماعًا [٢].

المناقشة:

ناقش المخالفون هذا الاستدلال وقالوا:

إن حصول الأغلبية أو الأكثرية أمر صعب وبالأخص في زماننا حيث تباعدت الأقطار وانتشرت العمران فليس من شرائط الإمامة أن يبايعه كل مَنْ يصلح للمبايعة[٣].

الرأي الثاني:

يرى انعقاد بيعة أهل الحل والعقد دون تحديد لعدد معين إليه ذهب الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦].

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ص١٠ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق.

(٣) السيل الجرار ٤٨٢/٤.

(٤) البحر الرائق ٢٩٩/٦، ومنه ما نصه: (... **وتكفي مبايعة واحد وقيل لابد من الأكثر وقيل لا يلزمه عدد...**).

(٥) حاشية الدسوقي ٤٦٠/٤، ومنها ما نصه: (... **وبيعة أهل الحل والعقد بالحضور...**).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص٧ ومنه قوله: (... **وهذا قول أكثر الفقهاء...**)

أدلتهم:

استدلوا بعمل الصحابة كما يلي:

أولاً: إن بيعة أبي بكر الصديق – ﷺ – قد تمت دون بيعة جميع الحضور، بل حصلت البيعة بخمسة فقط وهم: عمر بن الخطاب– أبوعبيدة بن الجراح– أسيد بن الحضير– وبشر بن سعد– وسالم مولى أبي حذيفة – رضي الله عنهما– (١).

ثانيًا: اختيار سيدنا عثمان قد تم بهيئة ممن اختارهم سيدنا عمر – ﷺ – (٢).

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في العدد المطلوب لبيعة أهل الحل والعقد أرى رجحان الرأي الثاني وهو: عدم التحديد بعدد معين.

وجه الترجيح:

١) قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢) مناسبتها لوقائع اختيار الخلفاء.

٣) إظهار لمرونة الفقه الإسلامي وعدم التحديد بعدد معين مراعاةً للظروف والمستجدات المختلفة.

(١) راجع: واقعة السقفية التي سبق ذكرها في الحديث عن نشأة الخلافة– الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص٧.

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري، مرجع سابق، ٣٠٥/٤– الأحكام السلطانية للماوردي، ص٧.

الفرع الثالث

صفة أهل الحل والعقد ودورهم

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

صفة أهل الحل والعقد

بعد بيان شروط أهل الحل والعقد ونصابهم، يتطرق بنا الحديث عن صفتهم أو المعيار الواجب توافره فيهم ودورهم.

ولقد اختلف الفقهاء في المعيار أو الصفة الواجبة التحقق في أهل الحل والعقد على ثلاثة آراء وهي كما يلي:

الرأي الأول:

يرى أنصاره أن أهل الحل والعقد معيارهم أو صفتهم وهم: العلماء المجتهدون والرؤساء من المقيمين بعاصمة الخلافة خاصةً ويكتفى بمن حضر منهم البيعة، دون غيرهم.

إلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء [١].

أدلتهم:

استدلوا بعمل الصحابة والمعقول:

أولا: عمل الصحابة:

قيام جماعة من الصحابة من أهل الحل والعقد بمبايعة سيدنا علي بن أبي طالب – ﷺ – من أهل المدينة المنورة بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ –، ولم يبايع معاوية بن أبي سفيان – ﷺ – لأنه كان بالشام، وعندما بلغ الأمر سيدنا عليًا – ﷺ – قال: **(لعمري لئن كانت الإمامة** – الخلافة– لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن

(١) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها.

أهلها يحكمون عن من غاب عنها ثم ليس للشاهد – الحاضر– أن يعترض، ولا للغائب أن يختار...) [1].

وجه الدلالة:

دل الأثر السابق على الاكتفاء ببيعة مَنْ حضر من أهل الحل والعقد في عاصمة الخلافة[2].

المعقول:

قد يصعب حصول حضور كل أهل الحل والعقد لصعوبة اجتماعهم وتنقلهم بين البلدان، فيكفي بيعة من حضر منهم ليبايع [3].

الرأي الثاني:

يرى أنصاره أن أهل الحل والعقد هم: أهل الشوكة من أصحاب القوة وزعماء الجيوش والعلماء الذي هم أولوا الأمر أيًا كان مكانهم.

إلى هذا ذهب الحنابلة في قولٍ [4].

أدلتهم:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ﴾ [سورة النساء: من الآية ٥٩].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب طاعة الله والرسول وأولي الأمر بدلالة لفظ فعل الأمر **(أطيعوا)**، و**(أولي الأمر)** هم: الفقهاء والعلماء في الدين، وأهل

(١) عبقرية الإسلام، مرجع سابق، ٩٠، ٩١.
(٢) عبقرية الإسلام، مرجع سابق، ٩٠، ٩١.
(٣) السيل الجرار ٤٨٢/٤.
(٤) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي، ص٩ : ١٠.

القرآن والعلم كما عند مالك – رحمه الله–دون محدد بمكان أو اشتراط حضور في حيز [١].

ثانيًا: ما أخرجه ابن ماجه في سننه [٢] عن أنس بن مالك – ﷺ – يقول سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (إن أمتى لا تجتمع على ضلالة...).

وجه الدلالة:

يمكن أن يُستدل بالحديث السابق على نحو أن المراد باجتماع الأمة هنا هم: أهل الحل والعقد، فدلَّ معه بالمفهوم على وجوب نصبهم والاستماع لرأيهم مطلقًا.

ثالثًا: المعقول:

إن أهل الحل والعقد أهل بصيرة ورأي فيجب أن يصار إليهم في المهمات، دون تحديدهم بمكان معين [٣].

الرأي الثالث:

يرى أن صفة أو معيار أهل الحل والعقد – الآن– هم النواب عن الشعب وأعضاء المجالس النيابية كلها بلا استثناء.

إليه ذهب بعض المعاصرين [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٦٢/٥ (بتصرف).

(٢) سنن ابن ماجه ح: (٣٩٥) باب: السواد الأعظم، **وضعفه** الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٣٦/١٠، ط/ دار المعارف، الرياض، السعودية.

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٨١/٥: (بالنقل من نظام الحكم في الإسلام، للقاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٩ (بتصرف).

(٤) إليه ذهب محمد يوسف موسى في كتابه نظام الحكم في الإسلام، ونقله عنه وتبعه فيه: ظافر القاسمي في نظام الحكم، مرجع سابق، ص٢٣٩– الولاية الشرعية، مرجع سابق، ص٨٦ (بتصرف).

دليلهم:

استدلوا من المعقول فقالوا:

إنه لما كانت السيادة في اختيار الخليفة أو الحاكم هي للأمة، وكان النواب يمثلون الأمة، صاروا من أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة [١].

الترجيح:

بعد هذا العرض للآراء الفقهاء وأدلتهم في معيار أو صفة أهل الحل والعقد، أرى أنه يمكن الجمع بين الآراء فنقول:

إن صفة أو معيار أهل الحل والعقد هم: أولوا الأمر من أهل الشوكة في العلم والقيادة والرئاسة، ويمثلهم – الآن– أعضاء المجالس النيابية حسب شكلها؛ تحقيقًا لمرونة الفقه الإسلامي ومناسبته للسياسة الشرعية [٢].

المقصد الثاني

دور أهل الحل والعقد

إن دور أو عمل أهل الحل والعقد في اختيارهم لمن يصلح لمنصب الحُكم يتمثل فيما يلي:

١- تصفح أو مراجعة أحوال المتقدمين لشغل منصب الحكم، وبيان صلاحيتهم وتوافر الشروط فيهم.

٢- تقديم الأحق من المرشحين حسب الحال فإن تساوى المتقدمون في العلم وكانت الحاجة للعلم لإسكات أصحاب البدع مثلاً قُدِم الأعلم منهم، وإن نازعه في الصفة من هو أقدر على القتال وكانت الحاجة له لإخماد الفتن وتوسع الثغور قُدِم الأقدر على القتال والجهاد.

٣- فإن تكافأ المرشحون في كل الشروط، واستوت الحالة والمصلحة، فيُقدم هنا الأكبر سنًا وإن لم يكن السن شرطًا [٣].

---

(١) المرجع السابق (بتصرف).

(٢) الولاية الشرعية، أ.د/ عبد الهادي زارع، مرجع سابق، ص٨٦ (بتصرف).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص٨– الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي، ص٢٤– الولاية الشرعية أ.د/ عبد الهادي زارع، مرجع سابق، ص٩٢ (بتصرف).

المطلب الثاني

الاختيار بولاية العهد (الاستخلاف)

تمهيد:

كما سبق وأوضحنا في صدد المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، فالعهد بالخلافة هو: أن يعهد الخليفة – الحالي– قبل موته بالخلافة لغيره ويسمى بولاية العهد، ولبيان كيفية اختيار أو نصب رئيس الدولة بالعهد أو بالاستخلاف أعرضه **في ثلاثة فروع كما يلي:**

الفرع الأول

النشأة التاريخية لولاية العهد

بمطالعة مصادر ومراجع التاريخ الإسلامي وأقضية – رضوان الله عليهم– وآثارهم، **تبين أن نشأة العمل** بولاية العهد كانت على يد سيدنا أبي بكر الصديق – ﷺ – عندما اشتد به المرض وشعر بدنو أجله، وخشي الفتنة والاضطراب في اختيار الخليفة بعده [١].

ولكن أبا بكر – ﷺ – لم ينفرد بتسمية سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – بل شاور الناس وجعل لهم الحرية في الاختيار ثم فوضوه، فأخذ عليهم العهد بطاعته فيمن يسميه لهم خليفة، **ثم عهد إلى نفر من الصحابة هم:** عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير – ﷺ –، إلى أن تم الأمر بينهم باختيار سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ –. ولم يكتف أبو بكر – ﷺ – بهذا الأمر بل جمع الناس وهو مريض وأمر بحمله للمنبر وأعلن تسمية سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – وتوليته الخلافة، تمهيدًا للبيعة العامة وكان هذا في مجمع

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٧٥، فصل: في ولاية العهد (بتصرف).

ومحضر من الصحابة وأجازوه، **ولم يعترضوا فعد إجماعًا ومسوغًا شرعيًا لجواز ولاية العهد بالخلافة بالاستخلاف** ويقاس عليه غيرها من أشكال الحكم [١] وهذا النظام تطور الآن وصار في الأنظمة التي تأخذ أشكال الحكم التي يتولى فيها ولي العهد أو نائب الرئيس الحكم فيما بعد ويتم تسميته في حياة سلفه [٢].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لولاية العهد

بعد قيام سيدنا أبي بكر الصديق – ﷺ – بالعهد لسيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ– سار الأمر لسيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – إلى أن طُعن وعان الموت، فعهد إلى ستة من الصحابة وطلب منهم اختيار واحد، إلى أن اختير سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ – وكان هذا في مجمع وإجماع من الصحابة – رضوان الله عليهم– فأجازوه فَعُدَّ هذا شكلاً من أشكال ولاية العهد ولكن بأسلوب: هيئة الشورى [٣] ثم صار الأمر لمعاوية بن أبي سفيان – ﷺ – فعهد ولكن إلى ابنه يزيد جاعلاً الخلافة ملكًا يورث [٤] [٥].

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٧٥، فصل: في ولاية العهد (باختصار)– نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص٢١٣– عبقرية الإسلام في أصول الحكم، مرجع سابق، ص٩٧ (بتصرف).

(٢) الولاية الشرعية، مرجع سابق، ص٩٥ (بتصرف).

(٣) مقدمة ابن خلدون ص١٧٥، فصل: في ولاية العهد (باختصار).

(٤) تاريخ الأمم والملوك ٦١٠/٦– مقدمة ابن خلدون ص١٧٥ (باختصار).

(٥) **ويؤكد هذا أن معاوية قال لولده يزيد:** (يا بني إني قد كفيتك الرحلة والترحال، ووطأت لك الأشياء وذللت لك الأعداء، وأخضعت لك أعناق العرب، وجمعت لك ما لم يجمعه أحد) بالنقل من: تاريخ الأمم والملوك ٣٢٢/٥: ٣٢٣.

الفرع الثالث

انعقاد الاختيار بولاية العهد في الفقه الإسلامي

لقد أثارت مسألة ولاية العهد أو الاستخلاف في الحكم مثار الحديث والاعتناء بالحكم الفقهي عند الفقهاء القدامى وباحثي السياسة الشرعية المعاصرين، ولقد اختلفوا على النحو التالي:

الرأي الأول:

يرى أنصاره جواز انعقاد الخلافة بولاية العهد، إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، والزيدية (٥).

(١) رد المحتار ٤٨١/٤ ومنه ما نصه: (... ومن طريقها أيضًا أن يعهد إما باستخلاف الخليفة إياها...).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/٤ **ومنها ما نصه:** (اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد ثلاثة أمور إما بإيصاء الخليفة المتأهل لها...).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١١، ومنه ما نصه: (أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه...).

(٤) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ص٩، وفيه يقول: (ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده).

(٥) السيل الجرار ٢٠٤/٤، ناقلاً عن المسايرة ما نصه: (ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياها...) **ولكنهم** اختلفوا فيما لو عهد بالخلافة هل يحتاج الأمر إلى بيعة أهل الحل والعقد؟ **فعلى قول للشافعية=** =لابد من رضاهم، وذهب الفراء الحنبلي إلى عدم اشتراط موافقتهم. ينظر: (الأحكام السلطانية للماوردي ص١١، الأحكام السلطانية للفراء ص٩)، **وكذلك لو عهد** بالخلافة لأحد ولديه أو لوالده ففيه ثلاثة أقوال: **الأول:** لا يجوز حتى يشاور، **الثاني:** يجوز منفردًا، **الثالث:** تجوز لوالده لا لولده لغلبة الطبع والميل للولد أكثر من الوالد: (الأحكام السلطانية للماوردي ص١١).

أدلتهم:

استدلوا بالإجماع المنعقد في وجهين كما يلي:

الوجه الأول:

بعدما عهد أبو بكر الصديق – ﷺ – إلى عمر بن الخطاب – ﷺ – بالخلافة كما سبق وكان هذا بمحضر وإجماع من الصحابة، ولم يعارضوا فجاز وعُدَّ إجماعًا (١).

الوجه الثاني:

وكذلك انعقد الإجماع باختيار الخليفة عمر بن الخطاب – ﷺ – لما طُعن وأثناء معاناة الموت للستة من الصحابة، واختاروا واحدًا وهو سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ – دون معارضة من الصحابة، وعُدَّ إجماعًا على جوازه وصحته (٢).

الرأي الثاني:

ذهب ثلة من المعاصرين من باحثي السياسة الشرعية إلى القول بأن العهد بالخلافة لم يحدث بالإجماع عليه بل بموافقة أهل البيعة العامة من جمهور المسلمين وليس بالعهد في ذاته وإنما العهد مجرد ترشيح لا اختيار، إلى هذا الرأي ذهب ظافر القاسمي (٣)، ومحمد يوسف موسى (٤)، وعبد القادر عوده (٥).

---

(١) المرجع السابق– تاريخ الطبري ٦١٠/٦– مقدمة ابن خلدون ص١٧٥.

(٢) المرجع السابق– السيل الجرار ٤٨١/٤.

(٣) نظام الحكم في الشريعة، ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص٢٠٦، **ومنه ما نصه: (غير أننا لا نستطيع أن نوافق... على أن العهد أمر جائز ومشروع بإجماع الصحابة...)**.

(٤) نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى ص٧١، بالنقل من نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، وينقل عنه قوله: **(إن الخليفة يستمد سلطانه أو سيادته من الأمة... لا يمكن شرعًا أو قانونًا أن تكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده... بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعتها...)**.

(٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عوده ص١٥٠، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨١م.

أدلتهم:

استدل هؤلاء المعاصرون من باحثي السياسة الشريعة بما يلي:

أولاً: إن سيدنا أبا بكر الصديق – ﷺ – في عهده لسيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – لم يستند إليه من تلقاء نفسه بل كان ذلك على مراحل: إذ بدأت بطلب سيدنا أبي بكر الصديق – ﷺ – للمسلمين أن يختاروا من بينهم، فلما لم يختاروا رجعوا إليه فاشترط عليهم رضاهم بما يختاره لهم، فاختار لهم، ثم توجه للمسجد وأعلن اسم سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – طالبًا منهم البيعة(١).

إذًا فالبين مما سبق: أن الإجماع من الصحابة ليس على صحة العهد بل هو على ترشيح سيدنا عمر – ﷺ – (٢).

ثانيًا: إن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة بموجب عقد وكالة يقوم على إيجاب من الأصيل – الموكِل– وقبول من الوكيل، إذًا فتولية الخليفة لا يمكن شرعًا وقانونًا بمجرد العهد من القائم لأحد بعده، ويرى أيضًا أن الأمر لا يُعد سوى كونه ترشيحًا من الخليفة القائم، ثم عرضه على الجمهور في بيعة عامة كما فعل سيدنا أبو بكر في اختياره لعمر بن الخطاب في المسجد وحصول بيعة الأمة له (٣).

الترجيح:

أرى بعد هذا العرض للآراء وأدلة الفقهاء القدامى والمعاصرين من باحثي السياسة الشرعية في حكم تولية العهد **أن الخلاف بينهم ليس خلافًا جوهريًا وإنما هو** خلاف في التخريج والاستخلاص؛ لأن العهد بالخلافة يجوز إذا استوفى المختار الشروط، ثم عُرِضَ للبيعة العامة (٤).

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، ٤٢٩/٣– سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٣٦ (باختصار) من: نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، للقاسمي، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٢) نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٣) نظام الحكم في الإسلام، لمحمد يوسف موسى ص٧١– نقلاً من نظام الحكم في الشريعة للقاسمي ص٢١١، ٢١٢ (بتصرف).

(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق ص١٥٠، ١٥١– الولاية الشرعية، مرجع سابق، ص٩٤ (بتصرف).

المطلب الثالث

الاختيار بالبيعة العامة

تمهيد: تحقيق مفهوم البيعة العامة:

تأتي البيعة العامة كأهم وسيلة لاختيار ونَصْب الخليفة أو الحاكم مطلقًا، وتعتبر بمثابة الطلب من الجمهور بتوليها كما يرى المعاصرون [١] وسميت بالبيعة العامة تمييزًا لها عن البيعة الخاصة وهي بيعة الانعقاد المعروفة ببيعة أهل الحل والعقد.

ولقد سبق وأوضحنا مفهوم البيعة العامة وهي: حصول التأييد والموافقة على المرشح بإظهار الرضا به والطاعة لها [٢]، ولبيان المزيد من التفصيل حول البيعة العامة أعرضها في **ثلاثة فروع كما يلي:**

الفرع الأول

انعقاد الاختيار بالبيعة العامة من منظور الفقه الإسلامي

بالنظر في وقائع التاريخ وعمل الصحابة – رضوان الله عليهم– أثناء اختياراتهم للخلفاء، يتبين أنهم كانوا أحرص الناس على حصول البيعة العامة ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: البيعة العامة لأبي بكر الصديق – ﷺ – بعد أن انتهى اجتماع سقيفة بني ساعدة، والذي سبقت الإشارة إليه، وقد تمخض عن اختيار أبي بكر الصديق – ﷺ – الخليفة الأول بعد وفاته – ﷺ – إذ توجه أبو بكر – ﷺ – إلى المسجد الجامع وألقى خطبته، ثم أقبل الناس عليه ليبايعوه حتى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص٦ وما بعدها– الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي، ص٣ وما بعدها. نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص٢٤١– عبقرية الإسلام، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) سبق تعريفها في صدد المصطلحات ذات الصلة بالموضوع (المقدمة الرابعة).

تضايقت بهم السكك فكان عمر – ﷺ – يقول: (ما هو إلا أن رأيتُ أسلمَ – قبيلة– فَأيقنتُ بالنصر...) (١).

ثانياً: البيعة العامة لعمر بن الخطاب – ﷺ – بعد أن عهد سيدنا أبو بكر الصديق إبان مرض موته لسيدنا عمر بالخلافة بولاية العهد – على نحو ما سبق–. فعمل عمر أول ما عمل أن نَدَبَ – دعا– الناس مع المثنى بن حارثة الشيباني من أهل فارس قبل صلاة الفجر من الليلة التي مات فيها أبو بكر – ﷺ – ثم أصبح فبايع الناس، وتتابع الناس على البيعة ففرغوا في ثلاثة أيام من البيعة العامة له (٢).

ثالثًا: بيعة سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ –

لما طُعِنَ عمر بن الخطاب – ﷺ – ودخل في معاناة الموت اختار ستًا من الصحابة وهم: (عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام بالإضافة إلى ابنه عبدالله بن عمر) (٣)، وعهد إليهم باختيار واحد منهم لا يكون هو ابنه عبد الله، فتشاوروا حتى اختاروا سيدنا عثمان بن عفان – ﷺ – ثم توجهوا للبيعة العامة.

يدلنا على هذا ما قال عثمان لطلحة في يوم المبايعة: (أنت على رأس أمرك وإن أَبَيْتَ رددتُها – الخلافة– قال: (أتردها؟) قال: نعم، قال طلحة: (أكل الناس بايعوك؟) قال: نعم، قال: قد رضيت لا أرغبُ عمَّا أجمعوا عليه (٤).

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، ٢٢٢/٣.

(٢) تاريخ الأمم والملوك، ٣٠٥/٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص١٧٥.

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير، ٢٧/٣، ٢٨، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

إذًا.. فقد تمت بيعة عثمان بن عفان – ﷺ – بالبيعة العامة بعد اختيار الستة له.

رابعًا: بيعة سيدنا علي بن أبي طالب – ﷺ – بعد مقتل عثمان بن عفان – ﷺ – أتى الناس عليًا – ﷺ – طالبين منه تولي الخلافة، فأبى علي إلا أن تكون رضًا من الناس، فخرج إلى المسجد، فبايعه من بايعه إلا نفرًا يسيرًا [1].

تعقيب:

بالنظر في الوقائع السابقة لعمل الصحابة – رضوان الله عليهم– يتضح لنا ما يلي:

أولاً: البيعة العامة هي: فرض كفاية إذ ثبت تخلف وغياب البعض من الصحابة عنها في بعض الأحداث وبالأخص في بيعة سيدنا علي إذا حدثت بالمدينة بينما كان هناك من الصحابة من هم بالشام [2].

ثانيًا: حَرَصَ الخلفاء الراشدون على حصول البيعة العامة مما يدلنا على أنهم لم يهدروا رأي العامة في الاختيار بل وحرصوا على كونها بالمسجد استنادًا إلى طبيعة المجتمع، وتيسيرًا على الرعية في اجتماعهم.

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٢٩– ٤٥٦ (باختصار).

(٢) تاريخ الطبري ٤/٤٢٧.

الفرع الثاني

النصاب المطلوب لحصول البيعة العامة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن البيعة العامة لا تحصل إلا بعدد من المسلمين بمظهر علني(١).

ولكنهم اختلفوا في العدد المطلوب كأقل نصاب على أربعة آراء ما بين قدامى ومعاصرين كما يلي:

الرأي الأول:

يرى أن البيعة العامة لا تحصل إلا بالإجماع أي: إجماع المسلمين عن بكرة أبيهم، إليه ذهب أبو بكر الأصم المعتزلي (٢).

دليله:

استدل بالمعقول بما حاصله:

إن الاستناد إلى الإجماع فيه ضمان لعدم حدوث فرقة للمسلمين وحرص على توحيد كلمة الجماعة (٣).

المناقشة:

ناقش المخالفون هذا الاستدلال فقالوا:

إن شرط حصول الإجماع لتمام البيعة العامة هو شرط بالغ الصعوبة، وبالأخص فيما لو تباعدت الأقطار وانتشر العمران، وكثرت الأمصار، ولقد بويع سيدنا علي – ﷺ – بغالبية الحضور بالمدينة المنورة دون حصول الإجماع (٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٩/١– حاشية الدسوقي ٤٦٠/٤– الأحكام السلطانية للماوردي ص٧– الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي، ص١٠ (بتصرف).

(٢) مقالات الإسلاميين ١٣٣/٢، بالنقل من: نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، ص٢٦٩.

(٣)نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٤) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

الرأي الثاني:

يرى أنصاره أن البيعة العامة تنعقد من جماعة دون تحديد معين، إليه ذهبت بعض الحنفية [١].

دليلهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

إنَّ حصول البيعة العامة من الجماعة دون تحديد أمر تتوقف عليه الأحكام في سائر العبادات كما في صلاة الجماعة وحضور الجمعة، واشتراط عدد معين هو تحديد دون نص [٢].

الرأي الثالث:

يرى أن البيعة العامة تحصل بجمهور من الحاضرين والمباشرة بأي وسيلة وإشهاد الغائب منهم، واعتقاد العامي أنه تحت إمرة الحاكم بحصول البيعة.

إليه ذهب المالكية [٣]، والشافعية [٤].

دليلهم:

استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن التحديد بجمهور الحضور أي غالبيتهم أمر يسهل الوصول إليه عكس الإجماع [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٩/١.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٩/١.
(٣) حاشية الدسوقي ٤٦٠/٤.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧.
(٥) حاشية الدسوقي ٤٦٠/٤- الأحكام السلطانية للماوردي ص٧ (بتصرف).

الرأي الرابع:

يرى أنصاره أنه يكفي لحصول البيعة العامة عدد ثلاثة إليه ذهب الماوردي من الشافعية ناقلاً عن بعض علماء الكوفة [١].

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا:

إن تحديد البيعة العامة بالعدد ثلاثة يقاس على عقد النكاح حيث يكون العقد بحكم وشاهدين[٢].

المناقشة:

ناقش المخالفون هذا الرأي بأنه: قياس مع الفارق ووجه هذا إن الخلافة عقد بين الخليفة والرعية بغية حصول ما يشبه الآن العقد السياسي، وهذا لا يكفي فيه العدد ثلاثة [٣].

آراء المعاصرين:

يرى باحثو السياسة الشرعية من المعاصرين أن العدد المطلوب هو العدد المستفيض بما يتصور معه تحمل المسئولية، ورعاية المصالح، وبما يحصل به الرضا بالخليقة.

إليه ذهب ظافر القاسمي [٤] ومحمد يوسف موسى [٥] ومنير العجلاني [٦].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧.

(٣) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٢٧٢، ٢٧٣– ومصطلح العقد السياسي انفرد به ظافر القاسمي في كتابه: (عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص١٠٧ كبديل عن مصطلح العقد الاجتماعي، (المرجع السابق) باختصار.

(٤) نظام الحكم في الإسلام، لمحمد يوسف موسى، مرجع سابق، ص٧٨.

(٥) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، للقاسمي، ص٢٧٢.

(٦) عبقرية الإسلام، للعجلاني، ص١٠٧.

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الله – تعالى– خاطب عامة المؤمنين وجماعتهم كما في قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ... ﴾ [سورة النساء: من الآية ١٣٥].

وقوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ...﴾ [سورة المائدة: من الآية ١].

وقوله – تعالى–: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ... ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٢].

وقوله – تعالى–: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ...﴾ [سورة التوبة: من الآية ١٢٢].

وجه الدلالة:

وَجَّهَ المعاصرون استدلالهم من الآيات السابقة بأن توجيه الخطاب في الآيات الكريمة السابقة إنما هو أمر له دلالة واضحة على أن الأمة هي التي تتحمل المسئولية ولا تتصور هذه الأمة إلا في غالبيتها وجماعتها، فلابد من حصول الرضا بالأغلبية(١).

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها أرى معه أن الرأي الثالث للمالكية والشافعية ومعه رأي المعاصرين يكاد يقترب من العدد الذي تحصل معه البيعة العامة إنما هو جمهور المسلمين البالغ للعدد المستفيض الذي يحصل معه الإشهاد والإعلام.

(١) المراجع السابقة.

وجه الترجيح:

١) قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢) تعذر حصول الإجماع الآن.

٣) الاستفاضة بالأغلبية أمر تركن إليه النفس وتطمئن إلى صدقه وحجته.

الفرع الثالث

إجراءات أو مراسم انعقاد البيعة العامة

باستقراء المصادر المتخصصة ما بين الفقه والسياسة الشرعية والتاريخ الإسلامي، لرصد إجراءات أو مراسم انعقاد البيعة العامة، تبيَّن أنها لم تجمع على شكل معين لها مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وسعته للمستجدات زماناً ومكاناً وحالاً، **ويتضح ذلك من خلال العرض التالي:**

١) في: بيعته – ﷺ –:

١) لما بايعته النساء، وورد ذكرها في سورة الممتحنة بقوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾ [سورة الممتحنة: من الآية ١٢].

وسميت هذه ببيعة النساء، نجد أنها تضمنت العهد على الطاعة من النساء للنبي – ﷺ –[١]. – ولقد سبقت بيعةُ النساء بيعةَ الرجال والتي وردت بسورة الفتح[٢] في قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ... ﴾ [سورة الفتح: من الآية ١٠].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ٤١٩/٧ (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٢٠/٧.

٢) انعقدت بيعة النساء مشافهة، ودون مصافحة من النبي – ﷺ – للنساء كما أخرج مالك في الموطأ [١]، والبيهقي في سننه، وابن ماجه في السنن [٢] من حديث أميمة بنت رقيقة أنه – ﷺ – قال: (إني لا أصافح النساء)، ثم طلب منهن أن يبلغن عنه.

٣) ما جاء في بيعة الرجال والتي نصت عليها سورة الفتح بقوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ ... ﴾ [سورة الفتح: من الآية ١٠] أن الخزرج قالوا له – ﷺ – (أمدد يدك فبسط – ﷺ – يده) فبايعوه، إذًا فلقد انعقدت بيعة الرجال بالمصافحة والكلام.

٤) ما جاء في واقعة السقيفة أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بايع أبا بكر – رضي الله عنه – قال له: **(أمدد يدك أبايعك...)** [٣].

إذًا.. فالمصافحة باليد كانت هي الصورة الغالبة في البيعة [٤] [٥].

٥) ثم جاء عهد الخلفاء الأمويين فأحدثوا أخذ البيعة بالأيمان – تحليف الرعية اليمين– مثلما فعل عبد الملك بن مروان عندما تولى الخلافة فأخذ له الحجاج بن يوسف الثقفي إمارة العراق، ورتب البيعة له بأيمان مغلظة اشتملت على الحلف بالطلاق والعتاق واشتهرت باسم أيمان البيعة، ثم اضطرد هذا الأمر في عهد الخلفاء العباسيين، وكان الإكراه عليها أكثر وأغلب [٦].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٦٧/٤، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في البيعة، ح: (١٩٠٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ح: (١٦٣٤٥)، باب: كيف يبايع النساء– سنن ابن ماجه ح: (٢٨٦٥) باب: بيعة النساء.

(٣) سبق ذكره في واقعة السقيفة.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/٤، ومنها ما نصه: (... بالحضور والمباشرة بصفقة اليد...).

(٥) ويؤيده ما ذكره ابن خلدون في مقدمته ١٧٤، فصل في معنى البيعة بقوله: (وكانوا إذا بايعوا الأمير جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد).

(٦) مقدمة ابن خلدون ١٧٤/١، ومنها ما نصه: (... كان الخلفاء يستحلفون على العهد، ويستوعبون الأيمان كلها لذلك... وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب...).

تعقيب:

إن الاستناد إلى تنصيب رئيس الدولة بالبيعة العامة والتي تشبه الآن الانتخابات أو الاستفتاء لهو أمر سبقت به الشريعة الإسلامية جميع الأنظمة وحفظت حق الشعب في الاختيار[١] بل وجعلته مصدر السلطة وصاحب السيادة.

المطلب الرابع

شرعية الاختيار في الواقع المعاصر

تمهيد: بن أن أوردنا كيفية اختيار رئيس الدولة من منظور فقه السياسة الشرعية، يستلزم الأمر إسقاط جملة هذه الأحكام على واقعنا المعاصر، **وهذا يتحدد في فرعين كما يلي:**

الفرع الأول

في ظل الدستور المصري القائم ٢٠١٤م

تضمن الدستور المصري القائم في الباب الخامس منه والمعنون: نظام الحكم، الفصل الثاني: السلطة التنفيذية، الفرع الأول منه تحت عنوان: رئيس الجمهورية في مادتيه (١٤٢، ١٤٣) [٢] على النحو التالي:

أولاً: المادة (١٤٢): "يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب

(١) الولاية الشرعية، مرجع سابق، ص٩٠ (بتصرف).

(٢) الدستور المصري القائم ٢٠١٤م الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م، والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها رقم (٣) م(١) لسنة (٥٧) بتاريخ ٧ من ربيع أول ١٤٣٥هـ – الموافق ٢٠١٤/١/١٨م.

في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها...".

التعليق: بالنظر في هذا النص الدستوري فيتضح لنا اتساقه واتفاقه مع فقه السياسة الشرعية في صدد كيفية نصب رئيس الدولة وقد أخذ النص الدستوري بالاختيار بنظامين هما: عدد من أعضاء مجلس النواب فيما يمثلون أهل الحل والعقد في ضوء أحكام الفقه، وبنظام: البيعة العامة في شكلها المصغر بعدد من المواطنين.

ثانيًا: المادة (١٤٣) من الدستور ونصها: "يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية".

التعليق: يتضح لنا أن النص الدستوري أعمل البيعة العامة عن طريق الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، فكأن الدستور قد أخذ في مادتيه (١٤٢، ١٤٣) ببيعتي أهل الحل والعقد (البيعة الخاصة) وبالبيعة العامة في شكل الانتخاب بالاقتراع العام السري.

الفرع الثاني

في ضوء الواقع السياسي المعاصر للدول الإسلامية

بعد العرض السابق لمفهوم رئيس الدولة وكيفية نصبه يتطرف بنا الحديث عن منصب الحكم في باقي الدول الإسلامية.

ويتبين لنا أن منصب الحكم في الدول الإسلامية مطلقًا على حد وصفه بالرئيس أو بالإمام أو بالأمير أو ولي العهد... الخ.

إنما هو في مصاف وسياق متفق مع فقه السياسة الشرعية، بل ومع المرجعية الشعرية لاختيار الحاكم في الفقه الإسلامي لتحقيق هدف

واحد وهو: إيجاد سلطة تحكم البلاد وتحمل العباد على تحقيق مصالح الرعية (١).

ويدلنا على هذا ما ساقه الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله– في حديثه إذ يقول: "إن الذي يرأس الدولة، قد يطلق عليه لقب الإمام أو الخليفة أو الأمير وقد يطلق عليه لقب السلطان أو الرئيس أو غير ذلك من الألقاب المستحدثة..." (٢).

إذًا: فالتسمية للحاكم ليست محل معارضة في شكلها بمختلف الدول الإسلامية بل المطلوب هو اتفاق نصبه وشرعية اختياره مع فقه السياسة الشرعية على النحو السابق.

المطلب الخامس

الشروط الواجبة في رئيس الدولة وما يتعلق بها

تمهيد وتقسيم:

بمطالعة مصادر ومراجع الفقه الإسلامي يتضح لنا تعدد الشروط التي اشرطها الفقهاء فيمن يشغل منصب الخليفة أو الحاكم ويتخرج عليه منصب رئيس الدولة ما بين شروط أصلية وأخرى كمالية وما بين شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها وأخيرًا شروط بداية يجب توافرها قبل التقدم لشغل المنصب وما بين شروط استدامة فقدانها يمنع استدامة شغل المنصب مما يمكن معه **عرضها في فرعين:**

(١) الولاية الشرعية، مرجع سابق، أ.د/ عبد الهادي زارع، ص٧٨: ٧٩ (بتصرف).
(٢) بيان للناس، مرجع سابق، ص١٨٧: ١٨٨.

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها بدايةً واستمرارًا [1]

اشترط الفقهاء فيمن يتقدم لشغل منصب الخليفة أو الحاكم عدة شروط متفق عليها وهي شروط أصلية يجب توافرها بدايةً وعدمها يمنع الترشح بدايةً ويمنع الاستمرار في المنصب واستمرارًا وهي على ستة مقاصد:

المقصد الأول

الإسلام

اتفق الفقهاء على أن الخليفة يجب أن يكون مسلمًا وهذا شرط أصلي ويشترط بداية واستمرارًا وفقدانه يمنع استمرار الخليفة أو الحاكم في منصبه [2].

الأدلة:

استدلوا بالكتاب وعمل الصحابة والإجماع:

١) قوله – تعالى-: ﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: من الآية ١٤١].

(١) أُختلف في عَد هذه الشروط، إذ عدها الماوردي في الأحكام السلطانية سبعًا، بينما عدها ابن خلدون من المالكية أربعًا، ويمكن القول بأن الخلاف شكلي؛ لأن المفصل يمكن حملة على الإجمال في ناحية والمجمل يمكن حمله على المفصل في ناحية أخرى: (الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦ وما بعدها. مقدمة ابن خلدون ص١٦١– نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٠ (بتصرف).

(٢) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ٢٤/٢٠– حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٤– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد– حاشية الدسوقي ٤٦٠/٤– أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ت (٩٢٦هـ) ٣٥٥/٣، ٣٧٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

وجه الدلالة:

دلَّت الآية صراحةً على أن الكافرين لا سبيل لهم على المؤمنين، والآية عامة تشمل كل سبيل أو ولاية، فيدخل في عمومها منصب الخليفة أو الحاكم مطلقًا ومنه رئيس الدولة (١).

ثانيًا: عمل الصحابة:

ثبت من خلال ما عرضناه في واقعة سقيفة بني ساعدة وغيرها من المواقف التي شهدت نصب واختيار الخليفة إجماع الصحابة على أن يكون الخليفة مسلمًا وكذلك يُقاس عليه رئيس الدولة (٢).

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب كون الخليفة أو الحاكم في بلاد الإسلام مسلمًا وعدوه شرطًا أصليًا بدايةً واستمرارًا (٣).

رابعًا: المعقول: إن غير المسلم لا يلي ولاية على المسلم، ولكي يرعى المسلم مصالح المسلمين وغيرهم (٤).

(١) الجامع لأحكان القرآن، مرجع سابق، ٤١٩/٥ (بتصرف).

(٢) تاريخ الأمم والملوك، للطبري، مرجع سابق، ٢٠١/٣: ٢٠٧.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٤٨/١ (بتصرف)- بداية المجتهد ٣٧٧/٢- الأحكام السلطانية للماوردي ص٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/٤- الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ٢٠ : ٢٤- موسوعة الإجماع، مرجع سابق، ف: ١٣٦٠/٢.

(٤) المراجع السابقة (بتصرف).

المقصد الثاني

الحرية

اتفق الفقهاء على أن المرشح لشغل منصب رئيس الدولة أو الحاكم يجب أن يكون حرًا، لا عبدًا، ولا مملوكًا لأحد [١].

الأدلة:

يستدل لهذا الشرط (الحرية) بعمل الصحابة والمعقول.

أولاً: عمل الصحابة:

يتضح من عمل الصحابة في اختيارهم للخليفة اعتبارًا من واقعة السقيفة سالفة الذكر؛ وغيرها من المواقف والمشاهد أنهم لم يولوا عبدًا منصب الخليفة مما دَلَّ على وجوب الحرية في المتقدم لشغلها (الخلافة وغيرها من مناصب الحكم) بدايةً واستمرارًا فيما لو وقع تحت الرق – مثلاً– [٢] [٣].

ثانيًا: المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن العبيد أو الرقيق من جملة المحجور عليهم فهم مقهورون تحت إِمرة سيدهم، لا يستطيع الانفراد بممارسة أعباء هذا المنصب (الخليفة).

مما قد يؤدي معه للاضطراب والفوضى وتعطيل الأحكام والمصالح العامة [٤].

---

(١) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها– موسوعة الإجماع، مرجع سابق، ف: ٢/(١٣٦٠) (١٣٦٢).

(٢) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها.

(٣) وأعرض هذا الشرط من باب إكمال النظرية في الشروط ولاحتمالية وجودهم في أي وقت.

(٤) المراجع السابقة– مقدمة ابن خلدون ص١٦١ (بتصرف).

المقصد الثالث

البلـوغ

اتفق الفقهاء على أن الخليفة أو الحاكم يجب أن يكون بالغًا مكلفًا، مما يحقق له الأهلية الكاملة لشغل هذا المنصب الخطير (١).

الدليل:

١) القياس:

قاسوا الإمامة الكبرى (الخلافة) أو الرئاسة على الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة) بجامع أن إمامة الصبي لا تجوز، ويجب فيه البلوغ (٢).

٢) المعقول: استدلوا من المعقول فقالوا:

إن تحقق كون الخليفة ذا نجدة وكفاية في المعضلات والمهمات، فلا يقع تحت حجر لصغره أو لصباه مما يترتب عليه استيلاء الأعوان عليه، فلا يتم كل هذا إلا بالبلوغ (٣).

ولم يشترط الفقهاء سنًا بعينه (٤) للترشح مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي واتساع استجابته للمتغيرات المعاصرة في اشتراطها سنًا للمرشح للرئاسة.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٢١/٤– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/٤– الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص٦– الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ٢٠: ٢١– السيل الجرار ٤٧٤/٤– فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٩٨ (بتصرف).

(٢) المراجع السابقة (بتصرف).

(٣) المراجع السابقة (بتصرف).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٨– الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي، ص٢٤ (بتصرف).

المقصد الرابع

العدالة

وعرفها الفقهاء بأنها: صفةٌ مظنةُ لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفًا ومعصيةً غير قليل الصغائر [١].

ولقد ذهب الفقهاء إلى وجوب كون الخليفة متصفًا بالعدالة، وألاَّ يكون الخليفة فاسقًا في أعماله وأن يكون مجتنبًا للكبائر، مبتعدًا عن الصغائر وأن تجرى أفعاله وأقواله وتدبيراته على ما يرضي الله – سبحانه تعالى– [٢].

والدليل:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

إن الخلافة في الحكم منصب له صبغة دينية فتشترط فيه العدالة كسائر الولايات المتعلقة بالدِّين؛ ولأن من لا عدالة له لا يُؤمن على نفسه، فضلاً على أنه لا يُؤمن على عباد الله، ولا يوثق به في دينهم ودنياهم [٣].

ومصطلح العدالة: ذو شمول وعموم يدخل في طياته شرط: (الإسلام والبلوغ والحرية والعقل، والقدرة على التصرف، وعدم الحجر، وعدم الفسق) [٤].

تعليق:

يمكن في صدد القوانين والنظم المعاصرة حاليًا اعتبار ما يشترط في المرشحين للمناصب العامة أو النيابية من كونهم لم تصدر في حقهم أحكام مخلة بالشرف هو أمر قريب من شرط العدالة في الفقه الإسلامي

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٥٨١/٢– السيل الجرار ٤٧٧/٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٥٨١/٢– السيل الجرار ٤٧٧/٤ **وخالف الحنفية** فأجازوا مع الكراهة ولاية الفاسق بداية ولا ينعزل إلا إذا أمنت الفتنة: (حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة (بتصرف).

بيد أن شرط العدالة في الفقه يُعد شرطًا أشمل نطاقًا في مضمونه مما اشترطته القوانين والنظم المعاصرة (١).

المقصد الخامس

الفطانة

ومعناها: جودة الذهن، وقوة إدراكه لمعاني الكلام، فلا يكفي مجرد العقل التكليفي، وهذا ليتمكن من التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة (٢).

وعليه: فلا تصح خلافة أو ولاية المغفل الذي ينخدع في الكلام ولا ينفطن له وكذلك لا تصح إمامة البليد وهو: مَنْ ليس له قوة إدراك (٣).

الدليل:

إن منصب الخليفة منصب تعتريه المخاطر والمعضلات مما يستلزمه من إقرار أو إنكار أو حسن التدبير وكل هذا لا يحصل إلا بالفطانة، ومَنْ لم يكن هكذا فهو في عداد الحمقى الذين لا يصلحون لتدبير أنفسهم فضلاً عن تدبير أمور سائر المسلمين (٤).

تعقيب:

ويمكن التأكد من هذا الشرط الآن بإجراء كشف طبي على يد هيئة طبية متخصصة لقياس القدرات الذهنية والعقلية للمرشح لمنصب رئيس الدولة وتودع الهيئة الطبية تلك تقريرها بحالة المرشح من الناحيتين الجسدية والذهنية.

---

(١) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص٩٦ (بتصرف).

(٢) حاشية الدسوقي ٢٠١/٤ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع المشار إليه.

(٤) المراجع السابقة (بتصرف)– السيل الجرار ٤٧٨/٤ (بتصرف).

المقصد السادس

الكفاية

معنى الكفاية: كون المتصف بها بدايةً واستمرارًا ذا نجدة وكفاية في المعضلات والدواهي ونوازل الأمور مما يضمن معه حسن إدارته وصلاحيته وقدرته على التصرف.

ويتحقق هذا الشرط: بكونه ذا قدرة أو خبرة في تجهيز الجيوش وسد الثغور لا تزعزعه نفسه عن إقامة الحدود والتنكيل بالمستوجبين له، وقويًا على معاناة السياسة وجهاد الأعداء [١].

الدليل:

يستدل لوجوب كون المرشح للخلافة أو للحكم ذا كفاية بالمعقول بما حاصله:

إن الاتصاف بالكفاية أمر يحمل المتصف بها على حمل الناس على إقامة الحدود وسد الثغور ومجاهدة الأعداء وكونه عارفًا بالعصبية ومكابدة الدهاة.

وهذه أمور يجب توافرها في الخليفة أو الحاكم وإلاَّ فإن كان جبانًا فإنه ينكب عن مواطن القتال، ويضعف عن مصابرة النزال، فتعم البلوى به فيتسلط الأعداء على المسلمين [٢].

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٦٦/٨- السيل الجرار ٤٧٨/٤ (بتصرف)- مقدمة ابن خلدون ص١٦١ (بتصرف).

(٢) المراجع السابقة (بتصرف)- موسوعة الإجماع، (١٣٦٠).

المقصد السابع

سلامة الحواس وعدم الحجر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

سلامة الحواس

لقد اتفق الفقهاء على أن المرشح لمنصب الخليفة يجب فيه أن يكون خاليًا من النقص أو العطلة في حواسه بمعنى: ألا يكون أعمًا أو أصمًا أو أبكمًا أو ذا يد أو رجل شلاء أو مقطوعها(١).

الدليل:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

قياس منصب الخليفة على القاضي فشُرِط خلو القاضي من المعطلات الحسية كالعمى والبكم والصمم وجعل شرط ابتداء ودوام فأولى الخليفة أو رئيس الدولة لعظم عمله (٢).

ثانيًا: المعقول:

أما لو كان ما به من نقص في حواسه لا يؤثر في مباشرته لمهام منصبه وإنما يشينه فقط كالعور أو الحول فيعد هذا شرط كمال لا يؤثر في استمراره (٣).

وحتى لا يتأثر الخليفة أو الحاكم مطلقًا في منصبه أو عمله بما أسند إليه من مهام خطيرة، وحتى لا يقع تحت نقص لاحتياجه لمن يقوده أو يُسمعه أو يشير إليه بالعبارات (٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٢/٤، ٢٠٣– الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٤– أسنى المطالب، مرجع سابق، ٢٠١/٣. مقدمة ابن خلدون ص١٦١– موسوعة الإجماع، ق: (١٣٦٠).

(٢) المراجع السابقة (بتصرف).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة (بتصرف).

المسألة الثانية

عدم الحجر عليه

لقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يكون الخليفة أو الحاكم مطلقًا حال ترشحه أو استمراره في منصبه محجورًا عليه لأي سبب من أسباب الحجر كصغر أو سفه... الخ [١].

الدليل:

استدلوا بالقياس والمعقول كما يلي:

أولاً: القياس:

قياس منصب الخليفة على غيره من المناصب ذات الولايات العامة كالقاضي[٢].

ثانيًا: المعقول:

إن المحجور عليه عرضة لاستيلاء الأعوان والأوصياء عليه واستبدادهم برأيه، وهذا يؤدي به إلى الاضطراب في الأحكام وعدم نفاذ تصرفاته فيما يتعلق بالإقرار والإنكار وغيرهما مما يعود بالضرر على الرعية ومصالح البلاد [٣].

تعقيب:

يمكن كذلك الاستناد إلى كشف طبي متخصص – كما يحدث الآن– لبيان سلامة المرشح من الناحية الجسدية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١– حاشية الدسوقي ٢٠٢/٤، ٢٠٤، ٤٦٠/٤ (بتصرف)– السيل الجرار ٤٧٤/٤– موسوعة الإجماع ق(١٣٦٠، ١٣٦٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

الفرع الثاني

من الشروط المختلف فيها بدايةً أو استمرارًا

هناك جملة من الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة أو للحكم، ليست بمحل اتفاق بين الفقهاء بل هي محل اختلاف لذا، أعرض لأهمها على بساط البحث **في ثلاثة مقاصد كما يلي:**

المقصد الأول

النسب القرشي

اتفق العلماء على أن النسب القرشي شرط، ولكنهم اختلفوا في كونه شرط كمال أم شرط وجوب أي: كون الخليفة ذي نسب يتصل بقريش أو بنسلها، ولقد اختلف الفقهاء في وجوب كون الخليفة أو الحاكم بدايةً قرشيًا، **وتبلور اختلافهم في ثلاثة آراء كما يلي:**

الرأي الأول:

يرى أنصاره وجوب كون الخليفة بدايةً ذي نسب قرشي أي: منتسبًا لقريش في جدها الأول وهو النضر بن كنانة.

إلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية [٥].

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٦٦/٨– حاشية الدسوقي ٢٠٢/٤، ٤٦٠/٤.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٤.

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي ٣٩٢/٧، ط/ ١٣٩٧هـ.

(٥) المحلى لابن حزم، ق:(١٧٦٩) ٣٥٩/٩ ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق، بيروت، لبنان.

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

أولاً: السنة:

١) ما أخرجه الشيخان [١] عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه – ﷺ – قال: **(لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش).**

وجه الدلالة:

في الحديث دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، وعليه إجماع المسلمين؛ ولأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله، وكذلك في الإسلام[٢].

٢) ما أخرجه الشيخان، من طريق ابن عمر – رضي الله عنهما– [٣] قال – ﷺ –: **(الولاية في قريش ما أطاعوا الله ونفذوا أوامره).**

وجه الدلالة:

دَلَّ الحديث على مثل ما دل عليه سابقه من وجوب كون الولاية بمعنى الحكم أو الخلافة منحصرة في قريش بدايةً مشروطة باتباعهم نهج الله وشريعته [٤].

المناقشة:

ناقش المعارضون هذين الاستدلالين بأنهما أخبار آحاد [٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: مناقب قريش ح: (٣٢٣٩) ٣٢٠/١١. صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقرش ح: (٣٣٩٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٠/١٢.

(٣) قريب من التخريج السابق.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٠/١٢– السيل الجرار ٤٧٥/٤.

(٥) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص١٠٥ (بتصرف).

الجواب:

يمكن أن يُجاب على هذه المناقشة بأن:

هذين النصين السابقين قد استدل بهما سيدنا أبو بكر الصديق – ﷺ – في واقعة السقيفة السابق ذكرها، وكان استدلاله بمعرض ومجمع من الصحابة – رضوان الله عليهم– ولم يعارضوا [١].

ثالثًا: المعقول:

استدل الجمهور ومن المعقول فقالوا:

إن الخلافة منصب يستلزم معه وجود عصبية – أي قوة ومنعة– يتمكن من خلالها المتصف بها من الحماية والمطالبة حتى يسكن إليه الناس، وتحصل الألفة.

وقريش كانت عصبية مضر، وأصلهم، وأهل الغلبة منهم، فدانت لهم سائر العرب، حتى حاذوا حماية الدِّين وحراسة بيت الله الحرام – الكعبة المكرمة–؛ فلو حصلت الخلافة لغيرهم لافترقت كلمة العرب وتشرذمت جماعتهم، ولا يشترط كونه عباسيًا ولا علويًا لإجماع الصحابة على خلافة الصديق وهو تميمي، وعمر وهو عدوي وعثمان وهو أموي، وعلي وهو هاشمي والكل من قريش [٢].

(١) يراجع الحديث عن واقعة السقيفة فيما تقدم.

(٢) المراجع السابقة– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٠١، ٢٠٢.

المناقشة:

ناقش المخالفون هذا الاستدلال من المعقول فقالوا:

إن شرط النسب القرشي من باب الكفاية وليس من باب الوجوب؛ لأن الغرض منه وهو العصبية، وحماية المنصب وأعبائه يحصل بأي له صفة العصبية حتى ولو لم يكن قرشيًا [١].

الرأي الثاني:

يرى أنصاره أن شرط القرشية إنما هو شرط كمال لا شرط ووجوب **بمعنى:** أن الخليفة يجوز أن يكون من عموم المسلمين. إليه ذهب أبو بكر الباقلاني [٢] والضرارية من الخوارج، وغالبية المعتزلة [٣].[٤].

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: السنة:

١) استدلوا لما ذهبوا إليه من السنة بما أخرجه البخاري في صحيحه [٥] عن أنس بن مالك – ﷺ – أنه – ﷺ – قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن وُلي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة).

وجه الدلالة:

دَل الحديث على وجوب طاعة ولي الأمر، ولو كان عبدًا حبشيًا مما يدل على انتفاء وجوب كون الخليفة قرشيًا [٦].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٦٣ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق– الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٩/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١– مقدمة ابن خلدون ١٦٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة ح: (٦٦٠٩).

(٦) نيل الأوطار ٢٠١/٧.

المناقشة:

ناقش الجمهور في هذا الاستدلال بما حاصله:

إن الحديث نزل منزلة التمثيل والمبالغة بغرض الحض على وجوب طاعة الحاكم أو الخليفة أو الولي لا على سبيل الحقيقة، بدليل أن وقائع التاريخ لم تحمل لنا أن عبدًا حبشيًا صار خليفة [١].

الجواب:

رد المخالفون على الجمهور بما حاصله:

إن فرضنا وسلمنا بأن الغرض من الحديث هو التمثيل والمبالغة وأنه لم يحصل أن صار العبد الحبشي خليفة، فيبقى جواز كونه من عموم المسلمين وهذا الشرط متحقق في غير القرشي[٢].

٢) ما ثبت أنه – ﷺ – أمَّرَ مولاه زيدًا بن حارثة وولده أسامة بن زيد وهما من غير العرب أصلاً وفي حالة وجود أكابر المهاجرين والأنصار [٣].

ثانيًا: الأثر:

استدلوا لما ذهبوا إليه من جواز نصب غير القرشي للخلافة بالأثر بما أخرجه ابن سعد في الطبقات [٤]: أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (لو كان سالم مولى حذيفة حيًا لوليتُه).

وجه الدلالة:

دل الأثر على جواز تولية غير القرشي؛ لأن سالمًا لم يكن قرشيًا، وهذا القول من سيدنا عمر – رضي الله عنه – وهو في حضرة الوفاة ويبحث عمن يخلفه في المنصب فدل معه على جواز تولية غير القرشي [٥].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١٦٢.

(٢) السيل الجرار ٤٧٤/٤ (بتصرف).

(٣) السيل الجرار ٤٧٤/٤ (بتصرف).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٣/٣– أسد الغابة ٣٨٢/٢.

(٥) الطبقات الكبرى ٣٤٣/٣– أسد الغابة ٣٨٢/٢– مقدمة ابن خلدون ١٦٢ (بتصرف).

المناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال بما حاصله:

١) إن سالمًا مولى لقوم من قريش، ومولى القوم منهم وعصبية الولاء [١] حاصلة له في قريش فكأنه صار منهم.

٢) إن قول سيدنا عمر – ﷺ – نزل منزلة أنه استعظم أمر الخلافة، ورأى أن شروطها مفقودة – في ظنه– فعدل إلى سالم مولى حذيفة لحصول القرشية له بالولاء [٢].

ثالثًا: المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن العصبية عن قريش قد تلاشت واضمحلت وحصل استبداد ملوك العجم على خلفاء العرب، فدل على عدم العصبية وانتفاء شرط القرشية [٣] بل إن الخلافة حصلت لغير العرب كالأتراك وانهارت على أيديهم [٤].

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في شرط النسب القرشي لمن يختار خليفة، ومناقشة هذه الآراء بما نوقشت **به يتضح لنا: أن هناك إمكانية جمع بين هذه الآراء**، والقاعدة: أن الجمع أولى من الإهمال؛ لأن الجمع فيه إعمال لجميع هذه الآراء[٥].

(١) المصادر السابقة.
(٢) مقدمة ابن خلدون ١٦٢ (بتصرف)
(٣) المراجع السابقة (بتصرف).
(٤) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ٩٧ (بتصرف).
(٥) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٧١٣، ط/ بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

فنقول:

إن شرط النسب الهاشمي فيمن يختار خليفة يمكن الاستناد إليه في العصر الأول للخلافة (الخلافة الراشدة)؛ نظرًا لمكانة قريش ونسبة سيدنا النبي – ﷺ – لهم من بعده من الخلفاء الراشدين؛ ولأن عصبية قريش كانت حاصلة وقتها؛ ولكن لما صار الأمر لغير قريش وحصل لغيرهم هذه العصبية، وتوسعت الأقطار على أيدي غيرهم تبين أن شرط النسب القرشي ليس مقصودًا لذاته [١].

ويمكن أن نضيف: بأنه يتبقى لنا شرط كونه عربيًا مستجمعًا للشروط بما يكفي عن اشتراط كونه قرشيًا، ونحافظ على هذا الشرط؛ باعتبار العربية هي إحدى صفات قريش [٢].

المقصد الثاني

العلم

المقصود بهذا الشرط: بلوغ المرشح لمنصب الخليفة أو الحاكم مطلقًا درجة من الاجتهاد في العلم لا مجرد كونه على علم بحيث يتمكن من معرفة الحكم الشرعي في الأحداث [٣].

ولقد اختلف الفقهاء في شرط كون الخليفة على علم معين وتبلور اختلافهم في ظهور أربعة آراء:

الرأي الأول:

يرى أنصاره وجوب كون الخليفة مجتهدًا جامعًا لشرائط الفتوى [٤].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١٦٢، ١٦٣– الإسلام وأصول الحكم، مرجع سابق (بتصرف) ٧٤، ٧٥.

(٢) المرجعان السابقان (بتصرف).

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣٦٦/٨– مقدمة ابن خلدون ١٦١ (بتصرف)– الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦.

(٤) يمكن لمزيد من الاستفادة مراجعة هذه الشروط الواجبة في المجتهد في مباحث الاجتهاد بمصادر ومراجع أصول الفقه– فينظر على سبيل المثال– (إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٤م).

إلى هذا الرأي ذهب جمهور الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

إن الخليفة أو الحاكم ذو منصب ينفذ فيه حكم الله – تعالى– بشرعه ولا يستطيع الخليفة أو الحاكم مطلقًا تنفيذه إلا إذا كان عالمًا بالأحكام ولا يكفي كونه مقلدًا؛ لأن التقليد يصفه بالنقص والخلافة تستدعي الكمال المؤهل لتحمل عبء هذا المنصب (٥).

الرأي الثاني:

يرى أنصاره أنه يكفي مجرد كونه الخليفة أو الحاكم مطلقًا ذي معرفة بالشرع لا كونه مجتهدًا فلا يشترط كونه مستوفيًا لشروط الفتوى.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية (٦)، والزيدية (٧).

أدلتهم:

استدل أنصار هذا الرأي بالمعقول فقالوا:

إن شرط الاجتهاد أمر بالغ الصعوبة والوجود ويكفي فيه كونه على مقدرة فيما إذا عُرضت عليه مسألة أن يستطيع الاستعانة بمجتهدي الزمان والمكان ولا دليل يُوجب علينا اشتراط اجتهاد الخليفة، ولا إجماع يعول عليه (٨).

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٤٧/١.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٦٦/٨– مقدمة ابن خلدون ١٦١.
(٣) مغني المحتاج ٢٨٧/٤– الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦.
(٤) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي، ص٢٠.
(٥) المراجع السابقة– مقدمة ابن خلدون ١٦١ (بتصرف).
(٦) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/١.
(٧) السيل الجرار، مرجع سابق، ٤٧٧/٤.
(٨) السيل الجرار ٤٧٧/٤ (بتصرف).

الرأي الثالث:

يرى أنصاره جواز كون الخليفة أميًا ولا يشترط فيه أي درجة من درجات العلم، إليه ذهب البعض فيما نقله ابن رشد الحفيد [١].

أدلتهم:

استدلوا بالقياس فقالوا:

إن القاضي يجوز أن يكون أميًا؛ لأنه – ﷺ – كان أميًّا، فكذلك الخليفة أو الحاكم مطلقًا[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه: كانت أميته – ﷺ – غير مؤثرة في تلقيه الأحكام؛ لأنه قد علمه الله – تعالى– بدليل قوله – تعالى–:

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ...﴾ [سورة النساء: من الآية ١١٣].

الرأي الرابع:

يرى أنصاره أن الخليفة يجب أن يكون ذا معرفة بفروع معينة من العلوم مثل: القانون الدولي والعلوم السياسية... الخ، إلى جانب كونه ذي علم.

إلى ذهب بعض من المعاصرين على رأسهم **الشيخ/ محمد رشيد رضا – رحمه الله**[٣].

---

(١) بداية المجتهد ٣٧٨/٢ (بتصرف).

(٢) بداية المجتهد ٣٧٨/٢ (بتصرف).

(٣) وتبعه أ.د/ السنهوري – رحمه الله– يراجع: (فقه الخلافة وتطورها، للسنهوري، مرجع سابق، ١٠٢).

دليله:

استدل أنصار هذا الرأي بالمعقول فقالوا:

إن سيدنا أبا بكر الصديق – ﷺ – لما انتخب في واقعة السقيفة، ظهر من خلال مساجلاته أنه كان ذا علم بأنساب العرب، مما أفاده في حروب الردة، وكذلك كان سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – عندما تولى الخلافة إذ كان يختار الولاة من أولئك الذين لديهم علم بالأمور السياسية كمعاوية والمغيرة وعمرو بن العاص – ﷺ –، وفضلهم على مَنْ هم أكثر علمًا في الفقه كأبي الدرداء وابن مسعود – رضي الله عنهما– [1].

الترجيح:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في شرط كون الخليفة أو الحاكم – مطلقًا– ذا علم، ومناقشتها، **أرى أن الراجح هو رأي المعاصرين القائلين باشتراط علمه بالإضافة إلى كونه على إلمام بفروع العلم المعاصرة.**

(١) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ١٠٢.

وجه الترجيح:

١) إن اشتراط كون الخليفة أو رئيس الدولة ذي اجتهاد في الفروع أو مستجمعًا لشرائط الفتوى، هو أمر يبدو بالغ الصعوبة.

٢) الخلفاء بعد حُقبة الخلافة الراشدة لم يكونوا على درجة من الاجتهاد المطلق، ولا حتى في الفتوى بل كانوا قادرين على جمع المجتهدين والمستجمعين لشروط الفتوى وطلب رأيهم.

٣) في هذا الرأي فيه إعمالُ للآراء كل في جهته، والإعمال أولى من الإهمال.

المقصد الثالث

الذكورية

أي شرط كون الخليفة أو رئيس الدولة ذكرًا، قد اختلف الفقهاء في شرط كون الخليفة ذكرًا، وهل يجوز تولية هذا المنصب لأنثى؟

لقد اختلف الفقهاء في شرط الذكورية في حق الخليفة أو الحاكم، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول:

يرى وجوب كون الخليفة أو الحاكم ذكرًا فلا يجوز خلافة الأنثى.

إلى هذا الرأي ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والزيدية [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٠٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١١/١. فصل: في بيان حكم صلاة الجماعة ٢٠١/٤ (باب: القضاء).

(٣) مغني المحتاج ٢٨٧/٤– الأحكام السلطانية، للماوردي الشافعي، ص٧.

(٤) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي، ص٢٠.

(٥) السيل الجرار، ٤٧٢/٤– موسوعة الإجماع ق: (١٣٦٢).

الرأي الثاني:

يرى أنصاره جواز تولية المرأة منصب الخليفة.

إلى هذا الرأي ذهبت الشبيبة من الخوارج [١]، والطبري [٢] [٣].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول والإجماع على النحو التالي:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

استدلوا بما أخرجه البخاري [٤] عن أبي بكر – ﷺ – أنه – ﷺ – قال: (لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تُولى الخلافة أو الرئاسة في الحكم أو شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين [٥].

(١) هم: فرقة من الخوارج أجازت تولية غزالة أم شبيب بعد موت: (الملل والنحل للبغدادي، ٧٥، ٧٦).

(٢) جاء عن الطبري قوله: **(يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء)**: بالنقل من (بداية المجتهد ٣٧٧/٢).

(٣) وإلى هذا الرأي ذهب المعاصر/ **محمد عزة دروزة** نقلاً من: (نظام الحكم في الإسلام، للقاسمي، مرجع سابق، ٣٤٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي – ﷺ – إلى كسري ح: (٤٠٧٣) ٣٣٧/١٣.

(٥) سبل السلام، كتاب: القضاء، ١٢٣/٤.

ثانيًا: القياس:

قاسوا عدم جواز إمامة المرأة في الحكم على عدم جواز إمامتها في الصلاة لغيرها، فمن باب أولى عدم جواز إمامتها الكبرى في الحكم [١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الصحابة على شرط الذكورية بما حصل منهم في واقعة سقيفة بني ساعدة سالفة الذكر، إذ لم يولوا عليهم امرأة وكانت فيهم خيار النساء كعائشة – رضي الله عنها– فلا عبرة بالمخالف [٢].

رابعًا: المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن المرأة أقل قدرة من الرجال في قيامها بأعباء الخلافة أو رئاسة الدولة ومما يستلزمه هذا المنصب من قدرة على الحرب وقيادة الجيوش فلا تصلح المرأة لتدبير أمر الأمة [٣].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني: الذي يرى أنصاره جواز تولية المرأة منصب الخلافة أو الرئاسة بالمعقول بما حاصله: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل أو الحكم بين الناس فتوليته أو حُكمه جائز[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ٥١١/١، فصل: في باب حكم صلاة الجماعة– المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي/ عبدالوهاب بن نصر ١٢٠/١: ١٢١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٩٨م (بتصرف).

(٢) المراجع السابقة. تراجع واقعة السقيفة وقد تقدم ذكرها.

(٣) المراجع السابقة (بتصرف)– السيل الجرار ٤٧٤/٤.

(٤) بداية المجتهد ٣٧٧/٢ (بتصرف).

المناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال بما حاصله:

١) لا يقوى استدلالهم بالمعقول على معارضة السنة والإجماع السابقين عندنا.

٢) الأصل المستند إليه في المعقول عندكم قد خصصه الإجماع بإخراج الإمامة الكبرى منه[١].

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح **رجحان رأي الجمهور**، القائل بشرط الذكورية ووجوبها في الخليفة أو الحاكم.

وجه الترجيح:

١) قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢) ضعف دليل المخالف بما نُوقِش به.

٣) إن جسامة وخطورة منصب الخليفة أو الحاكم مطلقًا لا يتفق مع ما خُلقت عليه المرأة من رهافة حسها ورقة عاطفتها وضعف مشاعرها – غالبًا– وهذا لا يتفق مع مهام هذا المنصب.

(١) بداية المجتهد ٣٧٧/٢ (بتصرف).

الفرع الثالث

تولية المفضول مع وجود الفاضل، والآثار المترتبة

تمهيد:

إن تولية المفضول مع وجود الفاضل أمر استرعى انتباه واهتمام فقهائنا نظرًا لخطورة هذا الأمر وما يترتب عليه، مما استجلب معه أن أعرضه **في مقصدين كما يلي:**

المقصد الأول

موقف الفقه من تولية المفضول مع وجود الفاضل

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يُتحرى في المتصدي لشغل منصب الرئيس توافر الشروط بقدر الإمكان، الأمثل فالأمثل.

واتفقوا كذلك على أنه إذا تم اختيار الأفضل ثم ظهر بعد البيعة من هو أفضل منه، فقد انعقدت البيعة للأول، ولم يجز العدول عنها، ولا نقضها [١].

بيد أنهم اختلفوا في تولية المفضول الخلافة مع وجود الفاضل، ونتج عن هذا الاختلاف ظهور رأيين، هما:

الرأي الأول:

يرى أنصاره جواز وصحة ولاية المفضول مع وجود الأفضل إلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة على الصحيح [٥].

---

(١) مواهب الجليل ٢٦٦/٨– الأحكام السلطانية للماوردي، ص٨– موسوعة الإجماع ق: (١٣٦١).
(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٤٨/١.
(٣) مواهب الجليل ٢٦٦/٨.
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٨.
(٥) الإنصاف ١١٩/١.

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١) قوله – تعالى-: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ...﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٤٦].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية بالنهي الصريح على عدم التنازع الذي بمعنى الاختلاف المؤدي إلى الفشل وضياع الفائدة وخراب الدولة فدل معه على وجوب اتباع المفضول مع وجود الفاضل [١].

ثانياً: السنة النبوية:

١) ما أخرجه الطبراني في الأوسط [٢] والنسائي في السنن [٣] عن معاذ بن جبل أنه – ﷺ – قال: (وأن لا تنازع الأمر أهله...).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الاتباع بدلالة النهي الصريح عن التنازع فيمن وُسِدَ إليه الأمر فَمنْ ملكه أولى ممن استحقه وعليه جازت تولية المفضول مع وجود الفاضل [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٤/٨– التفسير الكبير للرازي ٤٨٩/١٥، وقال: (المرادُ بالريح الدولة).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ح: (٧٩٥٦) ٤٢١/٤– المعجم الكبير للطبراني ح: (١٥٦)– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ح: (٩٨/٥) ط/ دار الكتب العلمية، لبنان.

(٣) سنن النسائي الكبرى ح: (٧٧٧٠) البيعة على السمع والطاعة

(٤) المراجع السابقة– التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٦٧/٨ (بتصرف).

ثالثًا: الأثر:

استدل الجمهور من الأثر بأن سيدنا أبا بكر الصديق – ﷺ – في واقعة السقيفة سالفة الذكر قال: (قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: أبو عبيدة بن الجرَّاح وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما–) (١).

وجه الدلالة:

إن رضا سيدنا أبي بكر الصديق – ﷺ – باختيار أبي عبيدة وعمر – رضي الله عنهما– في معرض الخليفة وقد كانا أقل منه في الفضل، وكان الأمر في معرض من الصحابة ولم يعترضوا عليه، فدل على جواز خلافة المفضول مع وجود الفاضل (٢).

رابعًا: القياس:

قاس الجمهور صحة ولاية الخليفة المفضول مع وجود الفاضل على جواز تقليد المفضول في القضاء مع وجود الفاضل لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست شرطًا (٣).

خامسًا: المعقول:

استدل الجمهور من المعقول فقالوا:

إن القول بجواز تولية المفضول مع وجود الفاضل إنما هو أولى من التعرض للإفساد وقطع ذات البين وسفك الدماء (٤).

الرأي الثاني:

يرى أنصاره أنه لا تجوز تولية المفضول مع وجود الفاضل، إليه ذهب أبو الحسن الأشعري، والنظام، والجاحظ (٥).

---

(١) واقعة السقيفة: تاريخ الأمم والملوك، للطبري، ٢٠٥/٣.
(٢) المراجع السابقة (بتصرف).
(٣) حاشية الدسوقي ٢٠١/٤: ٢٠٢، باب: في القضاء.
(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٦٦/٤، ٣٦٧ (بتصرف).
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٨ وما بعدها.

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول كما يلي:

أولاً: الأثر:

إن سيدنا الإمام الحسين – ﷺ – خالف اليزيد بن معاوية، وخرج عن طاعته، وكان اليزيد هو الإمام في وقته، فيلزم معه إما كون الحسين ومن معه بغاة وهو باطل فلزم معه صحة فعلهم عدم جواز إمامة المفضول وهو يزيد مع وجود الفاضل وهو: سيدنا الحسين – ﷺ – (١).

المناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

١) إن يزيد بن معاوية لم تثبت إمامته؛ لأن أهل الحجاز لم يُسلموا إله الإمامة؛ لظلمه فبطل اللازم وهو كونه الخليفة، وبطل الملزوم وهو خروج سيدنا الحسين – ﷺ – عليه باعتبار الفاضل (٢).

٢) لو قلنا بعدم انعقاد بيعة المفضول مع وجود الفاضل لأدى إلى التنازع في اختيار الأفضل بعد تولية المفضول فيحصل التهارج والقتل وسفك الدماء وتعطيل الأحكام وضياع الحقوق؛ لأن كل من يطلب الملك يُظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن، فوجب معه انعقاد بيعة المفضول مع وجود الفاضل (٣).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/٤ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع المشار إليه (بتصرف)– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ/ أحمد الصاوي، وبهامشه الشرح الصغير للدردير ٨٠٩/٤، ط/ الدار السودانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٣) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٣٦٦/٨ (بتصرف).

الترجيح:

بعد هذا العرض للآراء الفقهاء وأدلتهم في حكم تولية المفضول مع وجود الفاضل، ومناقشتها، يتضح لنا رجحان رأي الجمهور بجواز تولية المفضول مع وجود الفاضل.

وجه الترجيح:

١) قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢) ضعف دليل المخالف بما نوقِش به.

٣) إن حقن الدماء وعدم سفكها، وعصمة الأَرواح وحفظها، أصل من الأصول وأولى بالحرص عليه من التنازع على اختيار الأفضل.

المقصد الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على تولية المفضول مع وجود الفاضل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

تعدد الرؤساء والأثر الفقهي المترتب

إذا حدث وتعدد الرؤساء فهل يجوز أن يكون هناك أكثر من رئيس للدولة؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد الخلفاء وعليه يتخرج حكم تعدد الرؤساء في وقت واحد وتبلور اختلافهم في ظهور ثلاثة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول:

يرى أنصاره حرمة نصب أكثر من خليفة للمسلمين في وقت واحد إلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والزيدية [٥]، والظاهرية[٦].

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١) قوله – تعالى-: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ...﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٤٧].

وجه الدلالة:

إن نصب أكثر من خليفة في وقت واحد أمر يؤدي إلى التنازع بينهما من ثم إلى الفشل وهو منهي عنه بالنهي الصريح في الآية الكريمة، فدل معه على حرمة نصب أكثر من خليفة في إذ النهي الصريح يحل الحرمة ما لم تدل قرينة [٧].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٤١٣/١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٧٣/١، ٢٧٤.
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣١/٣– الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٠.
(٤) مطالب أولي النهي، للرحيباني ٣٢١/٨.
(٥) السيل الجرار، مرجع سابق، ٤٨٠/٤.
(٦) المحلى لابن حزم، ق:(١٧٧١) ٣٥٩/٩.
(٧) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٤/٨– التفسير الكبير للرازي، مرجع سابق، ٤٨٩/١٥ (بتصرف).

ثانيًا: السنة النبوية الكريمة:

١) ما أخرجه مسلم في صحيحه [١] عن أبي سعيد الخُدري أنه – ﷺ – قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما...).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الخلافة لا تنعقد لاثنين، وإلا ما أمر – ﷺ – بقتل الثاني منهما زجرًا له [٢].

ثالثًا: القياس:

قاسوا حرمة نصب أكثر من خليفة في وقت واحد على حرمة نصب أكثر من إمام لجماعة واحدة في الصلاة [٣].

رابعًا: المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول فقالوا:

لو جاز عقد أو نصب خليفتين أو رئيسين للدولة فأكثر في وقت واحد لأدى هذا للفساد وهلاك الدِّين والدنيا[٤] [٥].

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا بويع لخليفتين ح: (٣٤٤٤) ٣٩٨/٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/١٢.

(٣) المعونة، مرجع سابق، ١٢٠/١: ١٢١ (بتصرف).

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣٦٦/٨ (بتصرف).

(٥) **لقد حدث في تاريخ المسلمين ما يؤيد هذا الرأي**، إذ حدث في تاريخ الأندلس حكم مشترك (في (في سابقة نادرة إذ جاء في كتاب المعجب في تلخيص المغرب للمراكشي ٣٢٧/١، نصه: (قصد القاسم بن حمود المأمون إشبيلية وبها انباه محمد والحسن فلما عرف أهل إشبيلية خروجه عن قرطبة ومجيئه إليهم، طردوا ابنيه ومن كان معهما من البربر، وضبطوا البلاد، وكان على أنفسهم ثلاثة من أكابر البلد أحدهم: أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي، ومحمد بن بريم الألهاني، ومحمد بن الحسن الزبيدي، ومكثوا كذلك أيامًا مشتركين في سياسة – حكم – البلد وتدبيره ثم استبد القاضي أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد بالأمر والتدبير، وصار الآخران من جملة الناس. نقلاً من: (نظام الحكم في الشريعة، مصدر سابق، ٣٧٦).

الرأي الثاني:

يرى أنصاره جواز نصب أكثر من خليفة في وقت واحد بل وفي بلد واحد.

إلى هذا ذهب الكرامية، والسمرقندية [١].

دليلهم:

استدلوا بالأثر وعمل الصحابة:

أولاً: الأثر:

قول الأنصار للمهاجرين في واقعة السقيفة: (... منا أمير ومنكم أمير) [٢].

وجه الدلالة:

دل الأثر على جواز تعدد الأمراء بمعنى الخلفاء؛ لأن القول كان في صدد نصب واختيار الخليفة، وكان في معرض من الصحابة فدل على الجواز [٣].

المناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

إن قول الأنصار ليس بحجة لأن المهاجرين قد ردوهم فعدلوهم عن هذا القول[٤].

(١) نظام الحكم في الشريعة، مصدر سابق، ٣٧٦.
(٢) تاريخ الطبري، ٢٠٥/٣: ٢٠٧.
(٣) الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، مرجع سابق، ٩٧/٤.
(٤) المرجع السابق- تاريخ الطبري ٢٠٥/٣: ٢٠٧.

ثانيًا: عمل الصحابة:

استدلوا لما ذهبوا إليه:

بما حدث في خلافة سيدنا علي – ﷺ – حيث بُويع سيدنا علي على الحجاز والعراق وبويع معاوية على الشام، وكان كل واحد منهما خليفة لقطره، فدل معه على جواز تعدد الخلفاء في وقت واحد [١].

المناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

إن معاوية لم يدع الإمامة – الخلافة– لنفسه، وإنما ادعى ولاية الشام، ولم يكن خليفة ثم أسلم سيدنا الحسن – ﷺ – الأمر لمعاوية بعد وفاة أبيه علي بن أبي طالب – ﷺ – فحدثت وحدة الخلافة [٢].

الرأي الثالث:

يرى أنصاره جواز نصب أكثر من خليفة في وقت واحد بشرط: تباعد الأقطار حيث يجعل لكل إقليم خليفة إلى هذا ذهب أبو إسحاق [٣].

دليله:

استدل بالمعقول فقال:

إن تباعد الأقطار والأقاليم أمر يسبب تعطل مصالح الناس وانتظار رأي وحكم الخليفة في المهمات فناسبه جواز نصب الخليفتين في وقت واحد ولكن لأقطار متباعدة [٤].

(١) المرجع السابق– الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١، ٢٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الخلافة، لمحمد رشيد رضا، ص٥٦/١، ط/ دار الزهراء، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٧٣/١، ٢٧٤ (بتصرف).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن حالات تباعد الأقاليم والأقطار ليست مسوغاً؛ لأن الخليفة ينصب لنفسه ولاة أو ما يشبه الآن المحافظين في الأنظمة المعاصرة للنيابة عنه في بعض الأحيان.

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء ومناقشتها أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بحرمة نصب أكثر من خليفة في وقت واحد.

وجه الترجيح:

١) قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة.
٢) ضعف دليل المخالف بما نوقش به.
٣) مناسبته لمكانة الخليفة أو الرئيس، وحرصٌ على عدم التنازع والاختلاف؛ المؤدي لتعطيل مصالح الرعية.

المسألة الثانية

الأثر الفقهي المترتب على تعدد الرؤساء

لقد ترتب على الخلاف السابق أنه لو حصل وبويع بالخلافة أكثر من خليفة أو رئيس في وقت واحد، فما الحكم؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم ما لو بويع للخلافة أكثر من خليفة أو رئيس في وقت واحد، وتبلور اختلافهم في ظهور ثلاثة آراء كما يلي:

الرأي الأول:

يرى أنصاره أن الخليفة هو الذي عُقدت له الخلافة في البلد الذي سبق فيه سلفه أي من تقدمه، والثاني باغ وخارج عليه، ويجب منعه ولو بالقتل.

إلى هذا الرأي ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ٤١٣/١.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ٣٦٦/٨: ٣٦٧.

والشافعية [١]، والحنابلة [٢]، والزيدية [٣].

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

ما أخرجه مسلم [٤] أنه – ﷺ – قال: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الأخير...).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الخلافة تنعقد للأول، والثاني يجب قتله، ولو لم يكن نصبه حرامًا لما وجب قتله [٥].

ثانيًا: المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول:

إن الخلافة للأول أخص والقيام بها له أحق، وعلى كافة الرعية أن يبايعوا ويسلموا الخلافة له، حتى لا يختلفوا وتتباين آراؤهم فتتعطل المصالح وتضيع الحقوق[٦].

الرأي الثاني:

يرى أنصاره الاقتراع بينهما، فأيهما خرج سهمه كان هو الأحق، حكاه الماوردي والفراء الحنبلي في الأحكام [٧].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي الشافعي، ص١٠– تحفة المحتاج ١٣١/٣.

(٢) مطالب أولي النهي ٣٢١/٨.

(٣) السيل الجرار ٤٨٠/٤، ٤٨١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤٢/١٢.

(٦) المراجع السابقة (بتصرف).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩– الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي، ص٢٥.

الدليل:

استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن الاقتراع بينهما دفع للتنازع، وقطع للخصومة فأيهما خرج سهمه، كان أحق بالخلافة.

المناقشة: الاقتراع لن يحسم الأمر؛ لأن مَنْ خرج سهمه قد لا يكون الأول في البيعة [١].

الرأي الثالث:

يرى أنصاره أن الخلافة للأسبق بيعه وعقدًا فالسابق تتعين له الخلافة، وعلى المسبوق التسليم له، ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية [٢].

أدلتهم:

يمكن الاستدلال لهم بمثل ما استدل به أصحاب الرأي الأول.

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم أرى أنه يمكن الجمع بينهما **بأن الأحق بالخلافة أو الرئاسة هنا هو الخليفة الأول أو الرئيس الأول** الذي سبقت بيعته في البلد التي مات بها الخليفة السابق عليه، فإن أبى الثاني وجب منعه ولو بقتله [٣]، وهذا درء للفتنة؛ وتحصيلٌ لقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المنافع أو المصالح إذ أن اعتناء الشارع بالمنهيات وهي عدم الفتنة وحقن الدماء، واستقرار البلاد واطمئنان العباد لهو أشد من اعتنائه بالمأمورات[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص٩.

(٣) ولكن يلاحظ أنه بعد انتشار الإسلام، واتسعت رقعة البلاد فقد صار لكل إقليم أو قطر إمام أو سلطان، وفي الإقليم الآخر غيره، ولكل منهما الولاية على إقليم، وهذا جائز وصحيح. ويؤيده واقع التاريخ، ولكن لا ينازع كل في قطره من ثان عليه: (السيل الجرار ٤/٤٨١ (باختصار)- الخلافة، مرجع سابق، ٥٦/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ٢١٧/١- والاشباه والنظائر لابن نجيم، ٩٠- مجلة الأحكام العدلية مادة: (٣٠) (بتصرف).

الفرع الرابع
حق المرأة في اختيار رئيس الدولة

تمهيد:

يثور السؤال هنا هل للمرأة الحق في مبايعة رئيس الدولة، أو المشاركة السياسية في اختيار الحاكم عن طريق الانتخاب كما يحدث الآن؟

للإجابة على هذا السؤال المطروح آنفًا، نقول:

بالرجوع لمصادر ومراجع الفقه، يتبين لنا عدم الاطلاع على حكم صريح لهذه المسألة، ولكن بالنظر في وقائع السنة النبوية، تبين لنا أن المرأة لم تمنع من البيعة العامة، وعليها يقاس حقها في المشاركة في الانتخابات بصورها المعاصرة، **يدلنا على ما سبق الأدلة التالية:**

أولاً: الكتاب الكريم:

١) قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ ...﴾ [سورة الممتحنة: من الآية ١٢].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على جواز خروج المرأة للبيعة العامة، بل وأوجبت على النبي – ﷺ – بصيغة الأمر المقتضي للوجوب أن (يبايعهن) بمعنى: قبول البيعة منهن فدل معه على وجوب إعطاء المرأة كامل حقها في اختيار الحاكم، وإذا كانت الآية في صدد الإيمان والطاعة فمن باب أولى اعتبارها في صدد اختيار الحاكم.

بل إن الآكد من هذا ويُستفاد منه: أن بيعة النساء جرت قبل بيعة الرجال إذ نزلت فيهن سورة الممتحنة، بينما جاءت بيعة الرجال في سورة الفتح بعدها [١].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤١٩/٧ (بتصرف وإضافة).

ثانيًا: السنة النبوية:

يستدل لحق المرأة في بيعة الخليفة أو الحاكم أو المشاركة في الانتخابات بالمفهوم المعاصر من السنة بما يلي:

١) ما أخرجه البخاري في صحيحه [١] عن عائشة – رضي الله عنها– أنه – ﷺ – كان يمتحن مَنْ هاجرن إليه من المؤمنات بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ...﴾ [سورة الممتحنة: من الآية ١٢].

وجه الدلالة:

إن النبي – ﷺ – التفت إلى حق المرأة في البيعة ويُقاس عليه حقها في اختيار الحاكم وحضور الانتخابات بصورها المعاصرة [٢].

٢) ما أخرجه أبو يعلي في مسنده، والرافعي في التلخيص [٣] أن هندًا بنت عتبة كانت من جملة من أقبلن من نساء قريش على مبايعته – ﷺ –، وقالت: عفا الله عما سلف يا رسول الله، فصرف وجهه عنها، وقال لما لقن النساء ولا يزنين، قالت هند: وهل تزني الحرة؟ قال: (لا والله ما تزني الحرة)... الخ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية ح: (٣٨٦٢)، ٨١/١٣، وح: (٤٥١٢) ١٦٥/١٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، مرجع سابق، ٦٣٧/٨ (بتصرف وإضافة).

(٣) ضعفه أبو يعلي في مسنده: باب: مسند عائشة ١٩٤/٨ ح: (٤٧٥٤)– ينظر: مسند أبي يعلي بن أحمد بن علي التميمي ت/ حسين سليم، ط/ دار المأمون، دمشق، الأولى ١٤٠٤هـ– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ١٥١/٤، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث السابق على أن سيدنا النبي – ﷺ – عقد البيعة مع جمع من النسوة، سمح لهن بالمقام والمقال حسب مقتضى الحال، مما دل معه على جواز حصول البيعة من النساء، في كافة صورها [١].

٣) ما أخرجه مالك في الموطأ [٢] والبيهقي في سننه الكبرى [٣] وابن ماجه في سننه[٤] عن أُميمة بنت رقيقة أنها دخلت في نسوة تبايع، وقت بيعة النساء، فقلن، يا رسول الله أبسط يدك نصافحك، فقال: (إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)، حتى بلغ قوله – تعالى–: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ... ﴾ [سورة الممتحنة: من الآية ١٢] فقال: (فيما أطقتن واستطعتن) فقلن: (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث السابق على أنه – ﷺ – لم يكن ليمنع المرأة من مباشرة حقها في حصول البيعة بل بايعهن وأقرهن على الحضور، فدل معه على جواز البيعة وصحتها من المرأة [٥].

---

(١) فتح الباري، ١٤١/٧ (بتصرف).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٦٧/٤، ما جاء في البيعة: كتاب: الجامع، باب: ما جاء في البيعة ح: (١٩٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ح: (١٦٣٤٥) باب: كيف يبايع النساء؟

(٤) سنن ابن ماجه ح: (٢٨٦٥) بيعة النساء.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ٢٣٦/١٢ ط/ وزارة الأوقاف، الكويت– شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ٤٦٧/٤ (بتصرف).

تعقيب:

١) لقد دلَّت النصوص السابقة على جواز وصحة بل ووجوب إعطاء المرأة حقها في اختيار الخليفة أو الحاكم مثلها مثل الرجل في هذا المقام.

٢) لقد انتصرت الشريعة الإسلامية للمرأة، وكفلت لها حقها، وضمنت أهليتها السياسية، وحقها في اختيار الحاكم أو الخليفة، بل والمشاركة في الانتخابات السياسية بالمفهوم المعاصر في ظل المستجدات.

٣) حق المرأة في الاختيار السياسي حق أصيل لها، وشخصيتها فيه مستقلة كالرجال.

الفرع الخامس

شروط رئيس الدولة في الواقع المعاصر

يثور السؤال على بساط هذا البحث حول شرعية تحقق شروط اختيار رئيس الدولة في ضوء الواقع المعاصر بغية بيان مدى الاتفاق مع فقه السياسة الشرعية، ولبيان الأمر وتوضيح المقام نقول:

لقد أورد الدستور المصري القائم ٢٠١٤م في بابه: الخامس، الفصل الثاني: منه السلطة التنفيذية الفرع الأول: رئيس الجمهورية، وتناول أمره ونصبه وكيفية اختياره ومهامه [١].

ولقد جاء في نص المادة (١٤١) منه ما يلي: "يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل أو أيَّ من والديه أو زوجة جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية

(١) الدستور المصري القائم ٢٠١٤م الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م، والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها رقم (٣) م (١) لسنة ٥٧ بتاريخ ١٧ من ربيع أول ١٤٣٥هـ – الموافق ٢٠١٤/١/١٨م.

والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفي منها قانونًا، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى".

التعليق: بالنظر فيما ورد في النص الدستوري أعلاه يتبين لنا أن جملة الشروط المفروضة في النص لا تتعارض مع فقه السياسة الشرعية وبالأخص فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية التي توازي فيما اشترطه الفقه بشأن شروط الخلافة – كما سبق– العدالة، ويأتي شرط السن وغيره من باب التوسع في السياسة الشرعية لولي الأمر أو للنص الدستوري فلا منافاة بين الواقع المعاصر وبين فقه السياسة الشرعية.

المطلب السادس

الإكراه على البيعة ونقضها

تمهيد وتقسيم:

لقد ثار هذا الحكم وهو: الإكراه بأي وسيلة على بيعة الخليفة أو الحاكم، بعدما استحدث بنو أمية أخذ اليمين من الناس على البيعة للخليفة، وكان هذا بأيمان مغلظة شملت الحلف بالله – تعالى– أو بالطلاق، أو بالعتاق – أي يكون عبيده أحرارًا لو نقض بيعته حتى اشتهر هذا اليمين باسم يمين البيعة، ثم صار الأمر مضطردًا في عهد خلفاء العباسيين، ولكن على نحو كان الإكراه فيه أغلب [1]. **وهذا إجمال أفصله في فرعين:**

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٧٤– عبقرية الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٨.

الفرع الأول

الإكراه على البيعة بالأيمان وغيرها

والسؤال المطروح هنا: هل يجوز الإكراه بالأيمان وغيرها على البيعة؟

وللإجابة أقول:

لقد اتفق الفقهاء على حرمة إكراه شخص على حلف يمين لأمر ما وعليه فالإكراه على البيعة حرام شرعًا [١].

الأدلة:

استدلوا لما سبق من حرمة أخذ اليمين على البيعة بالإكراه السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١) ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفًا عن ابن عباس – رضي الله عنهما– (ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق) [٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث صراحةً على نفي اليمين وعدم انعقادها على المكره عليها، فدل معه على عدم انعقاد بيعة المكره بالحلف عليها بالطلاق ونحوه [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٥/١، ٢٢٦ (باختصار).

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي شيبة. كتاب: الطلاق، باب: من لم يرى طلاق المكره، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ– وعلقة البخاري في الطلاق. الصحيح المختصر للبخاري ٢١٧/٥ ج: (٣٧٨١) ت/ د. مصطفى قدمة ابن خلدون ص١٧٤– عبقرية الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي شيبة. كتاب: الطلاق، باب: من لم يرى طلاق المكره، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ– وعلقة البخاري في الطلاق. الصحيح المختصر للبخاري ٢١٧/٥ ج: (٣٧٨١) ت/ د. مصطفى ديب البغا، ط/ ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٣) المصادر والمراجع السابقة (بتصرف).

٢) لما كان أمر السلطان يقع إكراهًا، فكان الأمر للإكراه باليمين على البيعة بالطلاق ونحوه يقع من باب الإكراه وعليه فلا بيعة للمكره ويحرم إكراهه [١].

٣) ما أخرجه البيهقي في السنن [٢]، وابن حبان في صحيحه [٣] عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه – ﷺ – قال: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على رفع الإثم والمؤاخذة عن المستكرَه على شيء، ومنه المستكرَه على البيعة [٤].

ثانيًا: المعقول:

إن أمر السلطان ينزل منزلة الإكراه وغالب حاله السطوة عند المخالفة وعليه: فبيعة المكره لا تقع [٥].

تعقيب:

يتضح لنا بعد هذه النصوص، أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على صحة وسلامة الإرادة السياسية للرعية، وفي اختيارهم للحكام، حتى تضمن بل وتسبق جميع الأنظمة الوضعية في ضمان الحرية السياسية.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٢٥/١، ٢٢٦ (باختصار).

(٢) سنن البيهقي الصغرى ح: (٢٦٨٩) باب: طلاق المكره– والسنن الكبرى ح:(١٤٥٤) باب: من لا يجوز طلاقه.

(٣) صحيح ابن حبان ح: (٧٢١٩) وحسَّنه النووي: (سبل السلام ٢٨٧/٣).

(٤) سبل السلام ٢٨٧/٣، ٢٨٨ (باختصار وتصرف).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٤٢٦/١ (بتصرف).

الفرع الثاني

موقف الفقه من نقض البيعة أو العهد

إذا ما حصل اختيار الخليفة أو الحاكم بالبيعة أو العهد أو أهل الحل والعقد، وصار الأمر إليه، فهل يجوز لأحد نقض – أي حَلِّ– هذه البيعة من عنقه أو نكثها، أو الدعوة لنقضها؟

للإجابة على هذا السؤال أقول:

لقد اتفق الفقهاء على حرمة نقض البيعة للخليفة أو للحاكم إلا لسبب أو موجب كفقدان الخليفة أو الحاكم لأحد شروط توليه [1].

الأدلة:

يستدل لما سبق بالكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١) قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: الآية ١٠].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على وجوب الوفاء وعدم النكث بالبيعة وأن مَنْ أوفى بالبيعة فأجره عظيم، مما دلَّ على مدحه، وذم من نكث [2].

٢) قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ...﴾ [سورة المائدة: من الآية ١].

---

(١) لقد سبق ذكر هذه الشروط بالتفصيل في الحديث عن الشروط الواجبة في الخليفة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٦٧/١٦.

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على وجوب الوفاء بالعقود، والعلاقة بين الخليفة أو الحاكم مطلقًا هي عقد بينه وبين الرعية [١].

٣) قوله – تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ...﴾ [سورة النساء: من الآية ٥٩].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على وجوب طاعته – تعالى– وطاعته – ﷺ – وقرن بهما بالعطف طاعة ولي الأمر فاستلزم معه الوفاء بالعهد والبيعة وعدم نقضهما في حق الإمام أو الخليفة [٢].

٤) قوله – تعالى–: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٤].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على وجوب الوفاء بالعهد بمنطوقها بدلالة الأمر في قوله تعالى ﴿وَأَوۡفُواْ﴾ وهو عام في كل عهد فيدخل في عموم العهد بالبيعة [٣].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٢/٣– أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت(٥٤٣هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٨/٣ (بتصرف).

(٢) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، مرجع سابق، ١٧٧/٣– أحكام القرآن لابن العربي ٤٠١/٢ (بتصرف وإضافة).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٣.

ثانيًا: السنة النبوية:

لقد تضافرت الأحاديث المتعددة للدلالة على وجوب الوفاء بالبيعة وعدم النقض، منها:

١) ما أخرجه مسلم في صحيحه [١] عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال النبي – ﷺ –: (... ومَنْ بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عنق الآخر...).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب طاعة الخليفة أو الحاكم مطلقًا، وأن من بايع وأعطى العهد بالبيعة حَرُمَ عليه نقضها، وأعظم غدر بعد الشرك بالله النكث في البيعة ونصب القتال على الحاكم [٢].

٢) ما أخرجه البخاري [٣] عن ابن عباس قال: قال – ﷺ –: (من كره من أميره شيئًا فليصبر فإن من خرج من السلطان شبرًا فمات فميتة جاهلية).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب طاعة الإمام أو الخليفة أو الحاكم وعدم نقض البيعة؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يستنكفون أن يدخلوا تحت طاعة أمير فكذلك الخارج عن الجماعة لا إمام له [٤].

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الإمامة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ح: (٣٤٣١).

(٢) فتح الباري ٧١/١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قوله تعالى: (واتقوا...) ح: (٦٥٣٠)، **وقريب منه:** صحيح مسلم كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ح: (٣٤٣٨).

(٤) سبل السلام، ٤٢٢/٣ (بتصرف).

٣) ما أخرجه مسلم [١] في صحيحه عن عُرفُجة قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (مَنْ آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أَنْ يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب طاعة الحاكم، وعدم الخروج على البيعة وأن مَنْ أراد الخروج ومخالفة الجماعة، جزاؤه القتل لإدخاله الضرر على العباد [٢].

تعقيب:

لقد اتضح من جملة النصوص السابقة وجوب طاعة الخليفة أو الحاكم ما لم يأمر بمعصية، وعدم نقض البيعة والالتزام بالعهد عليها، وهذا حرص من الشريعة الإسلامية على الاستقرار، وحقن الدماء، وسدٌ لذريعة الفتنة والاضطراب في البلاد – والله أعلم–.

وفي هذا يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: (... ووجب له – الخليفة ونحوه–، عليهم – أي: الرعية– حقان الطاعة والنصرة...) [٣].

(١) صحيح مسلم كتاب: الإمارة، باب: من فرق أمر المسلمين، ح: (١٨٥٢).
(٢) سبل السلام ٤٢٦/٣، باب: قتال أهل البغي، ح: (١١٢٠/٥).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص١٩.

المبحث الثالث

التنظيمات الخارجة عن الدولة في سعيها للخلافة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنظيم الدولة (داعش) كأنموذج للبحث.

المطلب الثاني: وضع التنظيمات الخارجة في ميزان فقه السياسة الشرعية.

المبحث الثالث

التنظيمات الخارجة عن الدولة في سعيها للخلافة

تمهيد:

لقد ابتليت البلاد في مختلف أرجاء المعمورة بطائفة انتسبت للإسلام، واتخذت العنف المسلح بالإرهاب بكافة صوره منهجًا لفرض فكرتها ونصرة عقيدتها وإعلاء كلمتها.

فسعت لإحياء نظام الخلافة، ونصب خليفة بغير المنهج الإسلامي، ورفض سلطة رئيس الدولة، بل أعدته من داخل جماعتها ليكون الخليفة، وهي في سعيها لإحياء الخلافة استباحت لنفسها كثيرًا من المحرمات منها: السَّبي والأَسر والاسترقاق؛ لذا أعرض لنبذة عن أهم طوائفهم: (داعش) ونشأتها، وما يفعلونه في ميزان الفقه **في مطلبين:**

المطلب الأول

تنظيم الدولة (داعش) كأنموذج للبحث

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

أصل التسمية بداعش ونشأتها وتطورها

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

التسمية بداعش ونشأتها

إن كلمة (داعش) ظهرت مرتبطة باسم تنظيم الدولة الإسلامية، وهي اختصار لكلمة الدولة الإسلامية في العراق – باختصار الأحرف الأولى بعد أل – ثم أضيفت لها الشام فصارت داعش [١].

نشأة داعش:

لقد نشأ هذا التنظيم بالعراق إبان سقوط نظامها السياسي في عهد صدام حسين بأيدي القوات الأمريكية في أبريل ٢٠٠٣م وكانت هذه النشأة على يد شاب يُدعى: **أبو مصعب الزرقاوي** واسمه الحقيقي أحمد فضيل الخلايلة، كان قد بدأ مسيرته في العنف المسلح بأفغانستان عام ١٩٨٩م، في تنظيم القاعدة، قام بتأسيس هذا التنظيم بالعراق بهدف قيام حرب طائفية بين السنة والشيعة هناك، ويُعد الزرقاوي هو المؤسس للجانب الفكري والفقهي لداعش [٢].

---

(١) داعش في ميزان الإسلام عرض ونقد، د/ علي محمد حسن ص١٢١(بتصرف) ناقلاً من: ردود وتعقيبات على كتاب حقيقة داعش ص٩.

(٢) تنظيم الدولة الإسلامية: الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية حسن أبو هيبة– محمد أبو رمان ص٣٣، ط/ مؤسسة فريدريش، عمان– الأردن– داعش في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٣.

المقصد الثاني

تطور تنظيم داعش

بعد أن تم قتل الزرقاوي في يونيو ٢٠٠٦م في غارة جوية أمريكية، ثم تداولت رئاسة وزعامة هذا التنظيم على يد كل من أبو حمزة المهاجر، ثم أبو عُمر البغدادي، ثم أبو بكر البغدادي، ثم العدناني... الخ.

حتى وصلت في شكلها الحالي إلى تنظيم الدولة (داعش) فأخذت في تجنيد الشباب من أنحاء العالم لاستخدام العنف المسلح وكان من أهم ما سعوا إليه إقامة دولة الخلافة تمهيدًا لهيكلة الدولة الإسلامية على زعمهم [١].

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية داعش

لقد وضع أبو مصعب الزرقاوي الهيكل التنظيمي والفكري لهذا التنظيم على نحو المستويات الآتية:

القطاع الأول: الخليفة ونوابه ومجلس الشورى ومجلس أهل الحل والعقد، وقادة الجهاز الأمني... الخ.

القطاع الثاني: الولاة وكبار الشرعيين وكبار القادة العسكريين.

القطاع الثالث: الشرعيون والأمراء العسكريين والإداريون والمكاتب.

القطاع الرابع: الجهاز التنفيذي للتنظيم وعناصر الحسبة والشرطة.

ويضم القطاع الأول والثاني عناصر ذات تاريخ جهادي طويل في التنظيم أما القطاعان الباقيان فهما للعناصر الشابة [٢].

---

(١) داعش في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٣: ١٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٠ (بتصرف).

الفرع الثالث

منهج داعش في نصبها للخليفة

إنه بعد العرض والسياق السابق للشروط الواجب توافرها لرئيس الدولة من خلال مصادر ومراجع الفقه الإسلامي وما سيق آراء وأدلة نهاية بالترجيح **ليتضح لنا أنه:**

أولاً: إن ما ظهر في وقتنا المعاصر من جماعات تطالب باستعادة الخلافة **ونصب الخليفة ورفضها سلطة رئيس الدولة** لا تراعي هذه الشروط سواء في من يقوم بالبيعة: (أهل الحل والعقد)، أم من يتصدى للمنصب والترشح – الخليفة– وباسترجاع ما سبق من شروط تبين لنا – حسب ما يرونه– من يشهد من المعاصرين على فساد منهج الجماعات المتطرفة في سعيها لنصب الخليفة بقوله: "... فالزرقاوي – رحمه الله– بقي في بيتي – الشاهد– مدة ليست بالقصيرة، وهو ما يسمى الآن بأمير المؤمنين – عليه من الله ما يستحق– كان فردًا في جماعتنا ودرس عندي، شيئًا قليلاً من" (زاد المستقنع)... وترك جماعتنا... لأسباب... لكنه كان أفضل ممن سمى نفسه بالبغدادي... محدود الذكاء، لا يصلح للقيادة..." (١).

ثانيًا: إن من مهام الخليفة أو رئيس الدولة: حفظ الدين، تنفيذ الأحكام، حماية البلاد، إقامة الحدود، تحصين الثغور، جهاد المعاندين للإسلام، جباية الفيء، تقدير العطايا، اختيار الأمناء، وتقليدهم النصحاء، مباشرته بنفسه لأحوال الأمة (٢).

---

(١) الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم لأبي عبد الله محمد المنصور، ص٧ بالهامش. بالنقل من: داعش في ميزان الإسلام عرض ونقد، د/ علي محمد حسن، ص٣٤٥ (باختصار) ط/ دار الندوة، القاهرة، الأولى، ٢٠١٧م.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٨ (باختصار).

ثالثًا: لقدا سلبوا الناس أموالهم وخربوا بيوتهم، وسطوا على مقدراتهم ومدخراتهم.

رابعًا: لم يتركوا محرمًا ولا صاحب شبهة إلا وجعلوه قائدًا، ومكنوه من البلاد.

خامسًا: هم مشغولون بأنفسهم ومقتنون بشهواتهم فأين كل هؤلاء من المنهج الفقهي لنصب الخليفة والشروط الواجب توافرها فيه [١].

تعقيب:

إن هؤلاء المدعين للخلافة من أنصار هذه الجماعات الضالة في وقتنا المعاصر لم تحافظ على الدين ولا الشرع بل سقطت على الضعفاء والعجزة وأقامت عليهم الحدود، ولم يقدموا أي حماية لبلاد المسلمين، بل أجبروا الضعاف على الاعتراف بالجرائم ليستباح لهم إقامة الحد عليهم، واعتدوا على المجاهدين والمرابطين على الثغور بغية تحقيق مسعاهم.

المطلب الثاني

التنظيمات الخارجة في ميزان فقه السياسة الشرعية

تمهيد:

بعد أن أوضحنا منهج تنظيم الدولة داعش يستهدف في أولوياته نصب الخليفة، وهو في هذا السياق مبتغيًا لنفسه جملة من المحرمات والكبائر يأتي على رأسها السَّبي والأسر والاسترقاق في غير الحرب..

لذا أعرض لموقفهم في ميزان فقه السياسة الشرعية **على نحو أربعة فروع كما يلي:**

(١) داعش في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص٣٤٧: ٣٥١ (بتصرف واختصار).

الفرع الأول

تكريم بني آدم

إن القرآن الكريم، وهو المصدر الأول للتشريع اتجه في مجموع الأحكام التي أتى بها إلى إقامة نظام على حفظ الكرامة بغية حماية الأنفس (الأصل الأول من الأصول الخمسة)، ويليها الأديان والأنساب والعقول والأعراض بما يقيم أركانها، وبما يدرأ عنها الاختلال ويعرضها للعدم [1].

ويشهد لهذا قوله – تعالى–: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

وجه الدلالة:

لقد دلَّت الآية على تقرير الكرامة الإنسانية لبني آدم دون تفرقة بين المسلمين وغيرهم، حتى يحصل التآخي العام، وتحكم الفضيلة والكرامة مصاف التنازع العادل[2].

الفرع الثاني

السَّبي والأسر والاسترقاق في غير الحرب الشرعية

إن القرآن الكريم لم يذكر صراحةً إباحة الرق، ولكن ذكر مقابله وهو العتق، وجعل السَّبي والأسر والاسترقاق كلها في باب واحد ولضرورة حتمية وهي الحرب أو الجهاد بشكل عادل، بحيث لا تكون الحرب بغيًا من المسلمين ولا عدوانًا منهم ولا اعتداءً على غيرهم مما حدا

(١) الموافقات للشاطبي، ٦/٢ (بتصرف واختصار).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٣١/٥ (بتصرف)– شريعة القرآن من دلائل إعجازه، للشيخ/ محمد أبي زهرة، ص٦٦ (بتصرف)، إصدار هيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر الشريف شوال، ١٤٣٦هـ– أغسطس ٢٠١٥م.

بالفقهاء المعاصرين أن ذهبوا إلى أن الاسترقاق في الأسرى لم يثبت إلا بعمل الصحابة ولم يثبت بالقرآن الكريم [١]، مستدلين بقوله – تعالى–: ﴿ ...حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ...﴾ [سورة محمد: من الآية ٤].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية السابقة على أن الأسرى في الحرب العادلة إما أن يُمن عليهم أي: إطلاقهم بغير شيء، وإما فداؤهم في مقابل ما، وقال مقاتل: الفداء هو العتق وهكذا عن مالك – رحمه الله– [٢]، وأن الحجاج دفع أسيرًا لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– ليقتله فأبى وقال: ليس بهذا أمرنا الله، وقرأ الآية السابقة، فدلَّ على أنه لا يجوز قتل الأسير [٣].

الفرع الثالث

حرمة قتل النساء والصبية من الأسرى

إن الأَسر والسبَّي أمر متقدم على الاسترقاق جملةً غالبًا، ولقد اتفق الفقهاء على أن الأسر والسَّبي يأتي في حق النساء والصبية واتفقوا على أنهم لا يقتلون لضعفهم ورقة حالهم فليس فيهما إلا الاسترقاق، ولم يجز الاسترقاق إلا بعمل الصحابة – كما سبق–.

واتفقوا كذلك على أن الإمام العادل الأعظم للمسلمين هو بحكم الولاية العامة، صاحب الحق في الأسر والسَّبي والاسترقاق لا غيره [٤].

---

(١) شريعة القرآن، مرجع سابق، ص٨٠ (بتصرف واختصار).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٣٨/٧ (بتصرف).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٣٨/٧ (بتصرف).

(٤) حاشية الطحاوي على الدر المختار ٤٤٧/٢– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٥/٢– أسنى المطالب شرح روض الطالب ٩٣/٤– المغني لابن قدامة ٣٧٢/٨ وما بعدها، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.

الفرع الرابع
حرمة استرقاق المسلم والحر مطلقاً

اتفق الفقهاء على حرمة استرقاق المسلم؛ لأن الإسلام في حقه ينافي استرقاقه، ولأن الاسترقاق في شأن الكافر أصلاً كان جزاء استنكافه عن عبوديته لله – تعالى–.

إذاً فالمسلم عبد لله – تعالى– فلا يجوز استرقاقه [1].

فلقد حرمت الشريعة الإسلامية استرقاق الحر – مطلقًا– بغير حق ونموذج هذا الحق هو الحرب العادلة، ولم تكن حرب الآن بين ديار المسلمين وغيرهم؛ لما بيننا وبين جوارنا من غيرنا من معاهدات، فلا يجوز استرقاق الحر ولو بخطفه.

الدليل:

أن سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – كتب إلى عامله السائب بن الأقرع في سبايا **فقال له سيدنا عمر** – ﷺ –: **(... وأيما حر اشتراه التجار فإنه يُردُ عليهم رؤوسُ أموالهم، وأن الحر لا يباع ولا يشترى...)** [2].

---

(١) المراجع السابقة، وفي هذا يقول محمد بن عبد الرحمن البخاري شيخ صاحب الهداية الحنفي: (الرق إنما ثبت في بني آدم لاستنكافهم من عبوديتهم لله – تعالى–، فلما استنكفوا عن عبوديته جزاهم برقهم لعباده،...): (محاسن الإسلام للبخاري، شيخ صاحب الهداية، ص٥٥ ط/ القدسي– بالنقل من الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٣، ط/ الكويت.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، باب: من فرق بين الحر قبل القسم ح: (١٨٠٣٦). مصنف ابن أبي شيبة ح (٣٣٥٢٥) باب: الحر يشتريه الرجل.

وجه الدلالة:

دلَّ معه الأثر على أن الحر لا يملك ولا يسترق وبالأخص والأثر في مجال سبي الحرب، فأولى ما لم تكن حربًا [١].

وتحقيقًا لقاعدة: الحر لا يدخل تحت اليد، وكذلك الحرة لا تدخل تحت اليد أي لا يستولى عليه ولا يباع ولا يشترى سواء بغصب أو ملك [٢].

النتيجة:

بعد هذا العرض السابق، يتبين لنا بجلاء حرمة السَّبي والأسر والاسترقاق في غير الحرب العادلة والتي يتولاها الإمام الأعظم للمسلمين أو رئيس الدولة، وحرمة خطف واسترقاق الأحرار مطلقًا.

إذًا فما تفعله هذه الفرق الضالة في سعيها لنصب الخليفة بالأسر والسَّبي والاسترقاق بل وبالقتل لهو حرام شرعًا.

(١) سبل السلام ١١٤/٣، كتاب: النكاح في حديث (جئت أهب نفسي...).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ٢٨٤/١– المنثور في قواعد الفقه للزركشي ٤٣/٢، ٤٤ (باختصار).

الخاتمة

- نسأل الله أن يحسنها -

بعد حمده – تعالى– بما هو أهله، والصلاة والسلام على خير خلقه وآله وصحبه أجمعين.

- ثم أما بعد -

فبعد هذا العرض لموضوع البحث، فلقد خلصت لهذه الخلاصة التي أسردها ومردفًا بأهم التوصيات المرجوة على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

١) المراد بالنَّصب: هو الاختيار المنتهي بالتعيين في الولاية العامة.

٢) الرئيس: كبير القوم وسيدهم.

٣) الدولة: الشعب المستقر على إقليم معين ويخضع لحكومة معينة أو سلطة حاكمة تنظم أمورهم.

٤) الخلافة: رئاسة عامة في أمور الدِّين والدنيا على الخلق.

٥) الخليفة: هو الذي يستخلف ممن قبله لتولي الرئاسة في الدين والدنيا.

٦) الإمامة الكبرى تأتي بمعنى الخلافة العظمى في مصطلح الفقهاء.

٧) البيعة أو المبايعة: تأييد المشرح للخلافة أو الموافقة عليه.

٨) عرف المسلمون الأوائل على يد النبي – ﷺ – الدولة بأركانها ومؤسساتها، وإن لم يستخدموا هذا المصطلح تحديدًا.

٩) السلطة: اسم للنظام الشامل الذي يفرض أحكامه بالقوة المستندة للشرعية.

١٠) السياسة الشرعية: اسم لكل ما يصدر من السلطة المختصة لتنظيم شئون البلاد والعباد على أمر معين، تتدخل فيه الدولة.

١١) لا يوجد نص قطعي يوجب كون الخلافة فرض، وبالتالي لا يجب نصْب الخليفة.

١٢) موضوعات الخلافة والإمامة الكبرى أَليق وأنسب وآكد بحثها في مصادر ومراجع الفقه دون علم الكلام أو العقيدة.

١٣) الخلافة فرض كفاية إذا سمحت الظروف والوقائع والمستجدات وعليها تتخرج كيفية نصب رئيس الدولة في فقه السياسة الشرعية.

١٤) مستند الوجوب الكفائي هو الشرع والنص لا مطلق العقل.

١٥) اهتمام الشريعة الإسلامية بالشروط الواجب توافرها في الخليفة يدلنا على اهتمام الفقهاء ببحث موضوعات الخلافة.

١٦) جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل منه، حرصًا على السكينة الاجتماعية والأَمن السياسي وحفظًا للأرواح وحقنًا للدماء، وهذا في جميع الولايات العامة.

١٧) فساد معتقد الشيعة فيما يسمى بالخليفة المنتظر، والغائب – عندهم– بالسرداب وبالتالي: بطلان ما يسمونه الآن بولاية الفقهية.

١٨) لا يجوز نصب أو تولية أكثر من خليفة أو رئيس حقنًا للدماء وحفظًا للأرواح.

١٩) لا يجوز نقض البيعة أو الخروج على الحاكم خوفًا من الفتنة.

٢٠) أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحق الكامل في مشاركتها لاختيار الحاكم.

٢١) لقد حالت الوقائع والمستجدات المعاصرة دون قيام الوحدة الإسلامية إقليميًا مما استحال معه نصْب الخليفة.

٢٢) حل منصب رئيس الدولة محل الخليفة في سلطاته الرسمية والشرعية في ظل واقعنا المعاصر.

٢٣) لا تكفر الدول الإسلامية بسبب عدم قيام الخلافة أو بسبب عدم سعيها لاستعادة ونصب الخليفة.

٢٤) لا يجوز لمن به ضعف أو غير مؤهل بل ولا تتوافر فيه الشروط أن يتقدم لطلب منصب الحكم مطلقًا.

٢٥) موافقة النظم السياسية في الواقع المعاصر لفقه السياسة الشرعية في صدد كيفية اختيار رئيس الدولة وكذا الشروط الواجب توافرها فيه.

٢٦) نشأت الخلافة الإسلامية كنظام للحكم بعمل الصحابة – رضوان الله عليهم– واجتهاداتهم.

٢٧) المقاصد الشرعية معتبرة – غالبًا– في تحول الحكم مطلقًا.

٢٨) يمكن النظر للمؤسسات الدولية المعنية بالصبغة الإسلامية – الآن– على أنها أنموذج بديل للخلافة.

٢٩) لقد لعب اليهود دورًا بارزًا في إسقاط الخلافة الإسلامية.

٣٠) لقد وضعت الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باختيار رئيس الدولة أو الحاكم مطلقًا منهجًا يتضمن أحكامًا أساسية أو المباديء العامة، وتركت التفصيلات الفرعية والأحكام الدقيقة لمقتضيات المقام والمقال؛ مما يجسد لنا مرونة الشريعة الإسلامية.

٣١) لقد اهتم الفقه الإسلامي بكيفية اختيار رئيس الدولة، وتعدد طرق الاختيار ما بين بيعة أهل الحل والعقد والبيعة العامة والولاية بالعهد.

٣٢) لقد استرعى اهتمام الفقهاء تسمية العلاقة بين الحكام والمحكومين بأنها علاقة عقدية وسبقوا الغربيين في كتاباتهم في هذا الصدد.

٣٣) رئاسة الدولة من الولايات العامة، والولايات العامة من باب الأمانات التي يجب فيها الحفظ والرعاية والتصرف بما فيه المصلحة للرعية.

٣٤) فساد منهج تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وبعدها عن الشريعة الإسلامية، وحرمة أفعالهم.

٣٥) حرمة سبي وأسر واسترقاق المسلم أو الحر مطلقًا تحت مسمى استعادة الخلافة كما تفعل الآن بعض الفرق الضالة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

لقد خلصت إلى عدة توصيات أهمها:

١) إظهار الجانب الفقهي المتعلق بموضوع رئاسة الدولة وتدريسه بالمقررات الفقهية.

٢) الاهتمام بدراسة الجوانب التاريخية للوقائع من أجل الاستناد إليها في إسباغ الحكم الفقهي.

٣) التوجه نحو إعلاء قيم التسامح ونبذ العنف وسفك الدماء.

٤) عقد المؤتمرات التي تفند مزاعم وشبهات الفرق الضالة حديثًا، والتي تتخذ من العنف المسلح منهجًا لها، وهذا في إطار فقهي، وفي ضوء المستجدات المعاصرة.

٥) الرد على الفرق الضالة بالحجة والدليل وبيان الحكم الشرعي بالرجوع للمصادر الفقهية الأصيلة وبوسطية المنهج العلمي كما تعلمنا في رحاب جامعة الأزهر الشريف.

٦) إن كيفية نَصْب رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، لا تتفق مع ما تصبوا إليه وما تنتهجه هذه الجماعات الضآلة في سعيها لنصب الخليفة، ولاستعادة الخلافة، في ظل المستجدات المعاصرة.

٧) تخصيص مقرر لفقه السياسة الشرعية لطلاب مرحلة الإجازة العليا بجامعة الأزهر الشريف وبالجامعات الأخرى.

–

واللَّه أعلم–

ثبت المصادر والمراجع (*)

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلومه:

١) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت(٥٤٣هـ) ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٢) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت(٣٧٠هـ) ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٣) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ٢٠٠٠م.

٤) الجامع للأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ) ط/ دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٢م.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

١) تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٩هـ.

٣) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ودراسة أ.د/ بدوي عبد الصمد، ط/ دار البحوث، الإمارات، سنة ٢٠٠١م.

(*) ترتيب المصادر والمراجع أبجدي فيما بعد القرآن الكريم.

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ط/ وزارة الأوقاف، الكويت.
٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد الامير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق/ محمد عصام الدين، ط/ مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.
٦) سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت(٢٧٥هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
٨) السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين علي بن موسى البيهقي، ط/ دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ت/ محمد عبد القادر عطا.
٩) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب عبد الرحمن النسائي ت(٣٠٣هـ)، ط/ مكتبة المطبوعات، حلب، سوريا، ت/ عبد الفتاح أبو غدة.
١٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد عبدالباقي الزرقاني ت(١١٢٢هـ) ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٨م.
١١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) ت/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٢) الصحيح المختصر للبخاري، ت/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٣) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرق النووي، ط/ دار إحياء التراث.

١٤) مسند أبي بعلي بن أحمد بن علي التميمي ت/ حسين سليم، ط/ دار المأمون، دمشق، الأولى ١٤٠٤هـ.
١٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥هـ)، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان.

رابعًا: مصادر ومراجع الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ت(٩٧٠هـ)، ط/ المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.
٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٨٢م، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماة: حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين ت(١٢٥٢هـ) مع تكملة نجله، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ب- الفقه المالكي:

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٢) بُلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد محمد الصاوي وبأسفلها الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك للدردير، ط/ الدار السودانية، السودان، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله بن يوسف المواق ت(٨٩٧هـ) مطبوع بأسفل مواهب الجليل للحطاب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ت(١٢٣٠هـ) ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير.
٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي ت(٤٢٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.
٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب ت(٩٥٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

جـ- المذهب الشافعي:

١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت(٤٥٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢) تحفة المحتاج لشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد الهيثمي، ت/ عبدالله محمد عمر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣) مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج لشهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين النووي، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥) المهذب للإمام أبي إسحاق يوسف الشيرازي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

د- المذهب الحنبلي:

١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الفراء الحنبلي ت(٤٥٨هـ) تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا.

٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي ت(٨٨٥هـ) تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع الفقير/ عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤) السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع للشيخ/ صالح البيلي، ط/ دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

٥) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٦١م.

٦) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

د- الظاهرية:

١) المحلى لابن حزم الظاهري ت(٤٥٦هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق، بيروت، لبنان.

هـ- الزيدية:

١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٩٥.

خامسًا: أصول الفقه:

١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ت(٧٩٠هـ)، ط/ المطبعة التجارية، مصر.

٣) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ت(٨٧٩هـ)، ط/ بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

٤) الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ت(٧٩٠هـ) تعليق الشيخ/ عبد الله دراز، إصدار مكتبة الأسرة بالقاهرة، سنة ٢٠٠٦م، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي حبيب، ط/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

سادسًا: قواعد الفقه:

١) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، ط/ دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢) الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم الحنفي ت(٩٧٠هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/ الثانية، ١٩٩٦م.

٣) درر الحكم شرح محلة الأحكام العدلية لعلي حيدر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

٤) المنثور في قواعد الفقه لابن بهادر الزركشي، ط/ وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

سابعًا: السياسة الشرعية:

١) الإسلام وأصول الحكم "بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام" لعلي عبدالرازق، ط/ دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس.

٢) بيان للناس للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ط/ جامعة الأزهر الشريف.

٣) الخلافة لمحمد رشيد رضا، ط/ دار الزهراء، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام/ تقي الدين أحمد بن تيمية، إصدار وزارة الأوقاف، شعبة دراسات إسلامية العدد (١٩٢) في جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ- مايو ٢٠١١م.

٥) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للإمام الأكبر/ عبد الرحمن تاج، تقديم د/ محمد عمارة، ط/ هيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر، الجزء السادس لسنة (٨٦).

٦) ضلالة فصل الدِّين عن السياسة، للشيخ/ محمد الخضر حسين، إصدار/ مجمع البحوث الإسلامية، مطبوع/ مع مجلة الأزهر، عدد ربيع الأول ١٤٣٥هـ- يناير ٢٠١٤م، الجزء الثالث لسنة (٨٧).

٧) عبقرية الإسلام في أصول الحكم، د/ منير العجلاني، ط/ دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٨) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، أ.د/ عبدالرازق السنهوري، ترجمة: د/ نادية السنهوري، أ.د/ توفيق محمد الشاوي، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

٩) الولاية الشرعية لسن الأحكام وتنفيذ العقوبات في الدولة الإسلامية، أ.د/ عبد الهادي محمد زارع رئيس اللجنة العامة للفتوى بالأزهر الشريف، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠م.

١٠) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي "الحياة الدستورية" لظافر القاسمي، ط/ دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

١١) نظام الخلافة بين أهل السنة الشيعة، مختصر كتاب: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، د/ مصطفى حلمي، ط/ دار الدعوة، الأولى، ١٩٨٩م.

ثامناً: معاجم اللغة العربية والمصطلحات:

١) التعريفات للشريف علي الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا السعدي أبو جيب، ط/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٣) شرح حدود ابن عرفة للرَّصاع، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

٤) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، ط/ مجمع اللغة العربية.

٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦) لسان العرب لمحمد بن منظور الإفريقي المصري ت(٧١١هـ)، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

تاسعًا: التاريخ والسير:

١) أُسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ت/ علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢) تاريخ ابن خلدون (المقدمة) لعبدالرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ)، تحقيق: أ.د/ عبادة كحيلة، ط/ دار الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٧م، مصورة عن طبعة بولاق ١٢٨٤هـ.

٣) تاريخ الأمم والملوك، المسمى: تاريخ الطبري لابن جرير الطبري، ط/ دار المعارف، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

٤) الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الأنصاري، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان.

٥) الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦) الإمام المهدي في كتب الأمم السابقة والمسلمين لمحمد رضا الحكيمي، ط/ الدار الإسلامية للطباعة والنشر، الأولى ٢٠٠٣م.

عاشرًا: مراجع أخرى متنوعة:

١) الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبدالقادر عودة، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.

٢) أصول الدِّين لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط/ وزارة الأوقاف، مصر، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (١٩٩) في غرة رمضان ١٤٣٢هـ- أغسطس ٢٠١١م.

٣) الإمام المهدي أمل المعصومين الأطهار لرضا الحكيمي، ط/ مؤسسة الأعلى، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٩٥م.

٤) ترجمة الإمام المهدي في أعيان الشيعة لمحمد الأمين العاملي، ط/ انتشارات دليلنا.

٥) تنظيم الدولة الإسلامية: الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية لحسن أبو هيبة– محمد أبو رمان، ط/ مؤسسة فريدريش، عمان– الأردن.
٦) داعش في ميزان الإسلام عرض ونقد، د/ علي محمد حسن، ط/ دار الندوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
٧) الدستور المصري القائم ٢٠١٤م الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م، والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها رقم (٣) م(١) لسنة (٥٧) بتاريخ ٧ من ربيع أول ١٤٣٥هـ– الموافق ٢٠١٤/١/١٨م.
٨) الدولة في ميزان الشريعة، أ.د/ ماجد راغب الحلو، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢م.
٩) شريعة القرآن من دلائل إعجازه، للشيخ/ محمد أبي زهرة، إصدار/ هيئة كبار العلماء، بالأزهر الشريعة/ مجلة الأزهر عدد شوال ١٤٣٦هـ، الجزء (١٠) لسنة (٨٨).
١٠) صورتان متضادتان عند أهل التشيع وأهل السنة للندوي، ط/ مجلة مجمع البحوث الإسلامية، عدد مجلة الأزهر ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.
١١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم، نشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: الكويت.
١٣) الوحدة الإسلامية للشيخ/ محمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي.

حادي عشر: الإنترنت:

١) موقع ملتقى أهل الحديث.
www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=129282

ثبت موضوعات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٣٨٣
إشكالية موضوع البحث.	٣٨٤
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٣٨٥
الدراسات السابقة.	٣٨٦
منهج البحث وكيفيته.	٣٨٨
خطة البحث.	٣٨٩
التمهيد: التعريف بمفردات وعنوان البحث، وفيه تسع مقدمات:	٣٩٥
المقدمة الأولى: التعريف بالنصب.	٣٩٦
المقدمة الثانية: التعريف بالرئيس.	٣٩٧
المقدمة الثالثة: التعريف بالدولة.	٣٩٨
المقدمة الرابعة: التعريف بالخلافة والخليفة.	٤٠٠
المقدمة الخامسة: التعريف بالإمامة الكبرى.	٤٠٣
المقدمة السادسة: التعريف بالعهد بالولاية.	٤٠٤
المقدمة السابعة: التعريف بالبيعة أو المبايعة.	٤٠٦
المقدمة الثامنة: التعريف بالسُّلطة والولاية.	٤٠٨
المقدمة التاسعة: التعريف بالسياسة الشرعية.	٤٠٩
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لنصب رئيس الدولة، وفيه أربعة مطالب:	٤١١
المطلب الأول: الحكم الشرعي للخلافة والأدلة، وفيه ثلاثة فروع:	٤١٢
الفرع الأول: الحكم التكليفي للخلافة وأدلته.	٤١٢
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للخلافة والأدلة.	٤٢٧
الفرع الثالث: حكم نصب رئيس الدولة.	٤٢٩
المطلب الثاني: أهمية ولاية الحكم من منظور فقه السياسة الشرعية، وفيه فرعان:	٤٣٠
الفرع الأول: أهمية ولاية الحكم من المنظور فقه السياسة الشرعية.	٤٣٠
الفرع الثاني: ولاية الحكم بين الترهيب والترغيب والتوفيق بين النصوص.	٤٣٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: نشأة وتطور سلطة الحكم في فقه السياسة الشرعية، وفيه ثلاثة فروع:	٤٣٦
الفرع الأول: سلطة الحكم في عهده – ﷺ –.	٤٣٦
الفرع الثاني: تطور سلطة الحكم بعده – ﷺ –:	٤٣٨
المقصد الأول: نشأة الخلافة الإسلامية.	٤٣٨
المقصد الثاني: الأمور المستفادة من واقعة السَّقيفة.	٤٤٠
الفرع الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في تحول سلطة الحكم.	٤٤١
المطلب الرابع: الخلافة في ظل الواقع المعاصر، وفيه فرعان:	٤٤٣
الفرع الأول: سقوط أو إلغاء الخلافة الإسلامية:	٤٤٤
المقصد الأول: أهم أسباب سقوط الخلافة.	٤٤٥
المقصد الثاني: إمكانية استعادة الخلافة في ضوء المستجدات المعاصرة.	٤٤٦
الفرع الثاني: رأي الباحث في ظل الواقع المعاصر.	٤٤٩
المبحث الثاني: كيفية نصب رئيس الدولة في فقه السياسة الشرعية.	٤٥١
التمهيد: بيان أصالة موضوع الخلافة أو الرئاسة في الفقه الإسلامي.	٤٥٢
المطلب الأول: اختيار رئيس الدولة، وفيه ثلاثة فروع:	٤٥٣
الفرع الأول: الاختيار بأهل الحل والعقد.	٤٥٣
الفرع الثاني: ضوابط أهل الحل والعقد:	٤٥٤
المقصد الأول: شروط أهل الحل والعقد.	٤٥٤
المقصد الثاني: النصاب المطلوب لأهل الحل والعقد.	٤٥٦
الفرع الثالث: صفة أهل الحل والعقد ودورهم.	٤٥٨
المقصد الأول: صفة أهل الحل والعقد.	٤٥٨
المقصد الثاني: دور أهل الحل والعقد.	٤٦١
المطلب الثاني: اختيار رئيس الدولة بولاية العهد (الاستخلاف)، وفيه ثلاثة فروع:	٤٦٢
الفرع الأول: النشأة التاريخية لولاية العهد.	٤٦٢
الفرع الثاني: التطور التاريخي لولاية العهد.	٤٦٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: انعقاد الاختيار بولاية العهد في الفقه الإسلامي.	٤٦٤
المطلب الثالث: اختيار رئيس الدولة بالبيعة العامة، وفيه ثلاثة فروع:	٤٦٧
الفرع الأول: انعقاد الاختيار بالبيعة العامة من منظور الفقه الإسلامي.	٤٦٧
الفرع الثاني: النصاب المطلوب لحصول البيعة العامة.	٤٧٠
الفرع الثالث: إجراءات أو مراسم انعقاد البيعة العامة.	٤٧٤
المطلب الرابع: شرعية الاختيار في الواقع المعاصر، وفيه فرعان:	٤٧٦
الفرع الأول: في ظل الدستور المصري القائم ٢٠١٤م.	٤٧٦
الفرع الثاني: في ضوء الواقع السياسي المعاصر للدول الإسلامية.	٤٧٧
المطلب الخامس: الشروط الواجبة في رئيس الدولة وما يتعلق بها، وفيه خمسة فروع:	٤٧٨
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها بدايةً واستمراراً:	٤٧٩
المقصد الأول: الإسلام.	٤٧٩
المقصد الثاني: الحرية.	٤٨١
المقصد الثالث: البلوغ.	٤٨٢
المقصد الرابع: العدالة.	٤٨٣
المقصد الخامس: الفطانة.	٤٨٤
المقصد السادس: الكفاية.	٤٨٥
المقصد السابع: سلامة الحواس وعدم الحجر.	٤٨٦
الفرع الثاني: من الشروط المختلف فيها بدايةً واستمرارًا:	٤٨٨
المقصد الأول: النسب القرشي.	٤٨٨
المقصد الثاني: العلم.	٤٩٤
المقصد الثالث: الذكورية.	٤٩٨
الفرع الثالث: تولية المفضول مع وجود الفاضل، والآثار المترتبة:	٥٠٢
المقصد الأول: موقف الفقه من تولية المفضول مع وجود الفاضل.	٥٠٢
المقصد الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على تولية المفضول مع وجود الفاضل.	٥٠٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: تعدد الرؤساء والأثر الفقهي المترتب.	٥٠٦
المسألة الثانية: الأثر الفقهي المترتب على تعدد الرؤساء.	٥١١
الفرع الرابع: حق المرأة في اختيار رئيس الدولة.	**٥١٤**
الفرع الخامس: شروط رئيس الدولة في الواقع المعاصر.	**٥١٧**
المطلب السادس: الإكراه على البيعة ونقضها، وفيه فرعان:	**٥١٨**
الفرع الأول: الإكراه على البيعة بالأيمان وغيرها.	**٥١٩**
الفرع الثاني: موقف الفقه من نقض البيعة أو العهد.	**٥٢١**
المبحث الثالث: من التنظيمات الخارجة عن الدولة في سعيها للخلافة، وفيه مطلبان:	**٥٢٥**
المطلب الأول: تنظيم الدولة (داعش) كأنموذج للبحث، وفيه ثلاثة فروع:	**٥٢٧**
الفرع الأول: أصل التسمية بداعش ونشأتها وتطورها.	**٥٢٧**
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية (داعش).	**٥٢٨**
الفرع الثالث: منهج داعش في نصبها للخليفة.	**٥٢٩**
المطلب الثاني: التنظيمات الخارجة في ميزان فقه السياسة الشرعية، وفيه أربعة فروع:	**٥٣٠**
الفرع الأول: تكريم بني آدم.	**٥٣١**
الفرع الثاني: السَّبي والأسر والاسترقاق في غير الحرب الشرعية.	**٥٣١**
الفرع الثالث: حرمة قتل النساء والصبية من الأسرى.	**٥٣٢**
الفرع الرابع: حرمة استرقاق المسلم والحر مطلقًا.	**٥٣٣**
الخاتمة:	**٥٣٥**
أهم النتائج.	٥٣٥
أهم التوصيات.	٥٣٨
ثبت المصادر والمراجع.	**٥٣٩**
ثبت موضوعات البحث.	**٥٤٩**